دراسات في القانون الدولي الإنساني الإسلامي

الخدع الحربية

حق الأسير في الغذاء

أخلاقيات الحرب في افسلام

حماية أموال المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

د. سعد خليفة العبار

استاذ الفقه الإسلامي بكلية القانون- جامعة بنغازي

الطبعة الأولى 2018م

عنوان الكتاب: دراسات في الفقه الإسلامي المقارن

المؤلف: الدكتور سعد خليفة العبار

الطبعة الأولى: 2018م

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي- ليبيا

ردمك ISBN 978-9959-1-1994-0

دراسات في القانون الدولي الإنساني الإسلامي

الخدع الحربية

حق الأسير في الغذاء

أخلاقيات الحرب في افسلام

حماية أموال المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

د. سعد خليفة العبار

استاذ الفقه الإسلامي بكلية القانون- جامعة بنغازي

الطبعة الأولى 2018م

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا كتاب يحوي بعضا من البحوث في فرع من العلوم الشرعية عرف بالسير، وتواتر أهل القانون على تسميته بالقانون الدولي الإنساني، وجاراهم بعض من رجالات الفقه فنعتوه بالقانون الدولي الإنساني الإسلامي، وقد سبق لي نشرها في مجلات علمية مختلفة، وأنا هنا أعيد نشرها بعد أن أعملت فيها يد التهذيب والمراجعة والتنقيح، وهي تتناول موضوعات متعددة، يجمعها هذا الفرع من العلوم الشرعية والقانونية، وهي الخدع الحربية، وفيه عرضت لضوابطها الشرعية، وحق الأسير في الغذاء، وفيه أبرزت جانبا من وجه تاريخنا وشرعنا الإسلامي المشرق، من خلال النصوص والتطبيقات الواقعية، وأخلاقيات الحرب في الإسلام، وفيه عرضت لما تمتاز به قواعد الحرب شرعا من عدالة ورحمة ووفاء بالعهود، وما ماثل هذا من سلوكيات ترتفع بالحرب عما تاوثت به طوال تاريخها الإنساني، وحماية أموال المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وهم كل من لم يشارك في الحرب، فنال بذلك عصمة دمه وماله شرعا، وإن لم ينلها بذات الصورة قانونا. ونحن إذ ننشر هذه الدراسات المقارنة، ساعين إلى إبراز شيء مما تميز به شرعنا وفاق به كل قانون وضعي، نسأل المولى أن يجعلها في ميزان حسناتنا، وأن ينفع بها من رغب فيها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

د. سعد خليفة العبار

الخدع الحربية

توطئة:

إن الحمد لله، نحمده نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنه لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فإن الحرب مع أنها بغيضة في ذاتها إلا أن الضرورات قد توجبها، حماية للدين أو النفس أو العرض أو الوطن، ولذا شرع الجهاد دفعا للعدوان ومنعا للفساد، مع ما فيه من خسائر في الأموال والأرواح، ووجب السعي إلى تحقيقه لثمراته بما توافر من امكانيات وبأقل الخسائر، بما فيها الخدع الحربية، باعتبارها وسيلة يمكن عن طريقها تحقيق النصر وقهر العدو وفرض الإرادة عليه، وبأقل الامكانيات وفي أقصر وقت، مع الحفاظ على الأرواح ما أمكن، ولذا شرعت الخدع الحربية وفق ضوابط قررها الشارع الحكيم كوسيلة لتحقيق هذه المقاصد الشرعية، لتكون وسيلة مشروعة لغايات مشروعة، مبرأة عن الزهو والفساد والتدمير، وجاءت السنة النبوية الشريفة - قولية وعملية وتقريرية- مؤكدة لهذا الأصل العام، وحفل التاريخ الإسلامي بنماذج عديدة من تطبيقاتها.

وسنحاول هنا دراسة مسألة الخدع الحربية، ببيان مفهومها وصورها ووسائلها وأساس شرعيتها، مع عرض أمثلة تطبيقية عنها مما ورد في السنة النبوية والتاريخ الإسلامي بل والتاريخ الإنساني عموما، بغية ضبط أحكامها من النواحي المادية والشرعية والقانونية.

ماهية الخدعة:

الخدع جمع خدعة، والخدعة لغة[1] هي ما يخدع به الإنسان، يقال الحرب خدعة، أي أن من وسائلها الخداع، أو أنها هي نفسها تخدع غيرها، ولذا يقال خدع أحد الفريقين الآخر فكأنما خدعت هي، وبهذا فقولهم الحرب خدعة يعني أنها تخدع أهلها، أو أن أمرها ينقضي بخدعة واحدة[2].

وللخداع في اللغة معان عدة، منها أنه هو المكر والخديعة وكتمان الشيء وإخفائه وإظهار خلافه وإرادة المكروه بالغير، فالخدعة وسيلة يلجأ إليها أحد الفريقين المتحاربين للتمكن من خصمه، ولذا قالوا إذا لم تتساو مع العدو بالسلاح فحاربه بالخدعة.

والخدعة أيضا ما يوهمه البصر، وهي بهذا ما يلجأ إليه ويدبَّر من حيلة لتحقيق منفعة ما، فهي إذا مناورة لتضليل العدو والتمكن منه، ولذا نعتت الخدع السينمائية بهذا الإسم، لأنها توهم المشاهد، وتجعله يظن حقيقة ما هو مجرد تقنية سينمائية، فهي مجرد خداع بصري، يصور للناظر الصورة على غير حقيقتها.

وبهذا المعنى المراد للخدعة عنون الصحافي الفرنسي تيري

---

[1]- لتتبع المعاني اللغوية للخدعة أنظر مادة خدع في لسان العرب لابن منظور: ج5، ص 23، والصحاح للجوهري:ج1، ص165، والقاموس المحيط للفيروزابادي: ج1، ص657.

[2]- وذلك كما قال الشاعر العربي الجاهلي إمرؤ القيس:

الحـــرب أول ما تكـــون فتيـــة تسعى بزينتـها لكل جهـــول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزا غير ذات حليل
شمطـاء ينكر لونها وتغيـــرت مكـــروهة للشـم والتقـــبيل

ميسان Thierry Meyssan[1] لكتابه الذي شكك فيه في صحة الرواية الرسمية الأمريكية عن واقعة الحادي عشر من سبتمبر "بالخدعة الرهيبة" L'effroyable imposture، معتبرا ما حدث مجرد مسرحية دموية، أخرجت لأهداف سياسية أمريكية، مرتكزا فيما توصل إليه من حقائق -حسب زعمه- على الروايات الرسمية المتناقضة الصادرة عن كبار الساسة الأمريكيين، والوثائق التي أعلنها البيت الأبيض ووزارة الدفاع الأمريكية، حيث أصدر هذا الكتاب في الحادي عشر من مارس، أي بعد ستة أشهر من وقوع حادثة انهيار البرجين[2]، محاولا فيه إثبات أن الواقعة هي أكبر خدعة عرفتها البشرية في عصرها الحديث[3].

وأصل مادة الخداع يدل على إخفاء الشيء، والخدعة بهذا إظهار المرء خلاف ما يبطنه[4]، فإذا قيل خدعه خداعا فقد قصد بذلك ختله وإرادة المكروه به من حيث لا يعلم، وفي تفسير معنى الخدعة قال الراغب الأصفهاني[5]: "هي إنزال الغير عما هو بصدده، بأمر يبديه على خلاف ما

---

[1]-http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%8A%D9%8A%D8%B1%D9%8A

[2]- لقي هذا الكتاب رواجا عظيما منذ صدوره، فكان الأكثر مبيعا في فرنسا، وتمت ترجمته إلى سبع وعشرين لغة، منها العربية، وصدر أكثر من ثلاثة آلاف مؤلف في العالم بلغات عدة لتأييد أو مناهضة ما ورد به من تحليلات ومعلومات.
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%8A%D9%8A%

[3]-http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AE%

[4]- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: ج1، ص100.

[5]- هو الحسين بن محمد، أديب لغوي وفقيه عالم من أصفهان، ألف عدة كتب في التفسير والأدب والبلاغة، أشهرها المفردات في غريب القرآن، توفى سنة 1108م.
http://encyc.reefnet.gov.sy/?page=entry&id=258534

يخفيه"[1]، فهي إذا "خبر يتوسل به إلى إبطان شر يؤول إليه أمر ذلك الخير المظهر"[2]، أو هي "الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه، ليحصل مقصود المخادع"[3].

فالخدعة إذا تصوير خاطئ للحقيقة، يهدف إلى تحقيق مزية في مواجهة الخصم، وهي بهذا تختلف عن المفاجأة، والتي تتمثل في تصرف عسكري غير متوقع من جانب الخصم، وبناء على هذا قد تحدث المفاجأة دون أن تمثل خدعة، أما الخدعة فهي على العكس من ذلك تؤدي دائما الى المفاجأة، بل هي وسيلة لتحقيقها.

كما يقترب معنى الخدعة من التغرير باعتباره إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع اعطائه صفة ليست له، كي يستثير رغبة الطرف الآخر فيقدم على ابرام العقد، والظاهر أن التغرير، وإن كان يمثل خدعة، لكن العرف جرى على قصره إطلاقه على الخداع في المعاملات المالية، باعتبار أن التغرير هو أن يخدع البائع المشتري، ويصف السلعة بصفات كاذبة أو موهومة[4].

أهمية الخدع الحربية:

للحرب تكتيكاتها ومكايدها التي يعرفها من عرك دروبها وسلك سبلها، بغية تحقيق الظفر من أقصر الطرق وبأقل الخسائر، وهذا أمر أقرته قوانين

---

[1]- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: ص 143.

[2]- إبراهيم بن عمر البقاعي: ج1، ص106.

[3]- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: ج1، ص584

[4]- مصطفى أحمد الزرقا: ج1، ص379.

الحرب قديمها وحديثها[1]، ولا ينبغي الظن أن الخدع الحربية ابتكار انساني جديد، بل إنها عرفت منذ بدء الخليقة، ولكن طرقها وأساليبها وصورها وأنماطها تطورت، تبعا لارتباطها بالتطور الحضاري للدول والجماعات المتحاربة، وقد استعملت الخدع في تحقيق الأهداف القومية للدولة، وحماية المصالح الوطنية سلما وحربا، بل ويمكن عدها ظاهرة العصر في العلاقات الدولية، نظرا لتحقيقها مزايا تنافسية، في ظل هذا العالم الذي يعج بأنماط الصراع والتغير.

وتهدف الخدعة إلى التغلب على الخصم، وكسر شوكته، وشل قوته، وتحطيم طاقاته المادية والمعنوية، وتقليل الخسائر في صفوفنا وفي صفوف العدو ما أمكن، من خلال تضليله وإضعاف الروح المعنوية لجنوده وقياداته، بعد فضح خططه وأسراره العسكرية، إذ بالخدعة يتم تقليل الخسائر في الأرواح والعتاد من الطرفين المتحاربين، وبها نحافظ على أسرار الجيش، مما يحرم العدو من العلم بها، وبالمقابل بالخدع يمكن الإطلاع على أحدث المعلومات عن العدو، مما يجعل الجيش يتفادى ما يحاك له من دسائس[2].

وقد شبهت أهمية الخدع بأن القائد بدونها كالسفينة بلا قبطان تقع فريسة بكامل طاقتها للمصاعب، وكذلك الجيش في الحرب إن أمكن خداع

---

[1]- أحمد أبو الوفا: ج10، ص174.

[2]- خالد محمد عطوة زعرب: ص74.

قائده وقع بكامله في يد عدوه[1]، فعلى قائد الجيش اللجوء إلى مكائد الحرب وحيلها وعليه الحذر في نفس الوقت مما قد يعمد إليه العدو من حيل ومكائد[2].

وتعد الخدع الحربية الوسيلة الأنسب لتحقيق الأهداف العسكرية والسياسية[3]، من خلال خلق أفضل الظروف التي يمكن عبرها تحقيق المفاجأة للعدو، وانتزاع المبادأة في الصراع المسلح بمراحله المختلفة، وفرض الإرادة على العدو، فهي وسيلة لإنهاء القتال وللاقتصاد في إهدار الدماء والمعدات في صفوفنا وصفوف العدو.

كما أن استعمالها يغني عن الكثير من السلاح والعتاد[4]، ولذا قيل

---

[1]- حسن توركماني: الدهاء في الحرب، مشار إليه عند خالد زعرب: ص83. ويقرر الجاحظ أن من أخلاق الملوك المكايدة في الحروب عندما يقول: أسعد الملوك من غلب عدوه بالحيلة والمكر والخديعة. عمرو بن بحر الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك، ص175.

[2]- أحمد أبو الوفا: ج10، ص179. وفي هذا يقول عبد الرحمن الشيزري (المتوفي سنة 589هـ) ص564: "إذا عرف الملك وجه الكيد الذي يكيد به عدوه، فينبغي أن يحترس من مثلها، لأنه إذا لم يحترس من مثلها كان بمنزلة الرامي الخاسر...إن أصاب برمية فهو مستهدف برمية غيره، وكذلك الملك إذا احتال على عدوه بضرب الحيل، ثم لم يتحفظ من كل ما يظن أن يبلغه من عدوه كان عمله معونة عليه، غير نافع له في العاقبة، وقد كان يقال: احترس من تدبيرك على عدوك احتراسك من تدبيره عليك".

[3]- فقد اعتبرها الجاحظ إحدى القواعد الأربعة الأساسية لكيفية التعامل مع الأعداء، وهي: عدم الإكثار من الأعداء، وعدم إطلاع العدو على أي سر أو تدبير، والحذر الدائم من الأعداء مع الاستعداد له وعدم الاستهتار بقدراته، ومعاملة العدو بالمداراة والموارية. عمرو بن بحر الجاحظ: الرسائل السياسية، ص81.

[4]- خالد زعرب: ص 19. ويشير الأنصاري إلى أهمية الخدع الحربية بقوله: "لا نزاع أن الخديعة والحيل مطلوبة شرعا وعقلا، أما الشرع فقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: الحرب خدعة، وأما العقل فلا خلاف بين العقلاء أن ما حصل من الظفر بحسن الحيلة ولطف المكيدة مع سلامة النفس وحفظ الجنود والراحة من التعب أحسن وأجمل وأعلى وأرفع في الرتبة، لأن الخروج للقاء العدو ومبارزة الفرسان، وإن ساعده الظفر وحفه النصر، ففي مخاطره من مكروه المصايب وعضاض السيوف وألم الجراح ومضاض الحروب ومغاورة الأبطال غاية المشقة ونهاية المخاطرة، على أنه لا يدري أيكون الظفر بعد ما لاقاه من المشاق له أو لعدوه". محمد بن إبراهيم الأنصاري: ص28-29.

"رب حيلة أنفع من قبيلة"[1]، فالتاريخ قديما وحديثا يخبرنا عن كثير من القادة العسكريين ممن حققوا أعظم الانتصارات العسكرية في أقل وقت ممكن وبأقل خسائر ممكنة، ليس فقط عبر التخطيط الجيد، والتطبيق المحكم، وكثرة العدد والعدة، بل من خلال ابتداعهم لخدع باهرة، جلبت لهم نصرا سريعا، قليل التكلفة.

فالدراسة التاريخية تجعلنا نستخلص الدور الرئيس الذي لعبته الخدع الحربية في التأثير على نتائج الصراعات المسلحة، دولية كانت أم داخلية، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك الدور الذي لعبته الخدع إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، وحرب سنة 1967م، وحرب سنة 1973م، وحروب الخليج العربي المتعاقبة في عصرنا الراهن.

وتهدف الخدعة إلى التظاهر بوجود حالة تختلف عن الحالة الحقيقية للوحدة العسكرية، بصورة تؤدي إلى خلق شعور كاذب لدى الخصم، واستغلاله لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية، ومع أن التطور العلمي في مختلف الجوانب العسكرية، من وسائل استطلاع وجمع معلومات، وأسلحة ومعدات، ووسائل حرب إلكترونية قد أوجد صعوبات بالغة، تحول دون تنفيذ الخدع الحربية، وتسهل كشفها، إلا أن هذا التطور من ناحية أخرى مكن من تطوير أنماط الخدع، واستحداث صور جديدة منها يصعب كشفها أو التنبؤ بها، فالقدرات الكبيرة لوسائل الاستطلاع، وسرعة الحصول على المعلومات، والتطور السريع والمستمر فيها أدى من ناحية إلى صعوبة الأعمال الحربية،

[1]- إميل بديع يعقوب: ج4، ص78.

وبالتالي صعوبة تنفيذ أعمال الخداع، ولكنه من ناحية عكسية أدى إلى شحذ الهمم للبحث عن خدع أخرى، وتلافي طرق كشف المعروف منها.

فلم يعد الخداع الحربي مجرد حيلة سريعة حاسمة تنهي المعركة، بل صار في وقتنا علما وفنا، له أصوله وقواعده وأهل الاختصاص فيه، باعتباره يتمثل في جملة من الإجراءات المنسقة والمتوالية، والتي تهدف إلى إخفاء الحقائق، وإقناع الخصم بمفهوم غير صادق عن نوايا استخدام قواتنا العسكرية وامكانياتها، مما يقوده إلى اتخاذ قرارات خاطئة، تؤدي إلى تهيئة ظروف تقودنا إلى الاستعمال الأمثل لقواتنا العسكرية، ومن ثم تحقيق الأهداف السياسية للدولة، وذلك بانتزاع المبادأة من العدو، وتهيئة الظروف الملائمة لهزيمة قواته، بأقل قدر من القوات، وفي أقصر وقت ممكن، وبأقل خسائر في قواتنا، وبذا نتبين أن الخداع الحربي ليس غاية في ذاته، ولا يقصد منه إظهار براعة القادة العسكريين، بل هو وسيلة لإيجاد ظروف تحقق الغاية المبتغاة من القتال.

صور الخداع الحربي ووسائله[1]:

تهدف الخدعة الحربية إلى تضليل الخصم عما يراد له، بإخفاء حقيقة الأمر عنه، فيما يخص طبيعة وإدارة النزاع وأحوال استخدام القوات، وذلك عن طريق تغذيته بمعلومات غير دقيقة، تدفعه إلى التخبط في قراراته، أو التردد بين أكثر من احتمال، أو تزويده بمعلومات زائفة عن بعض الحقائق التي لا يمكن اخفاؤها، أو إخفاء نية الجيش شن عمليات محددة، وطبيعة

[1] -http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/Khedaa/sec02.doc_

وتوقيت كل عملية واتجاهها، وحجم القوات والمعدات والأساليب العسكرية المستعملة فيها، وهذا يتطلب الإفادة من تطور وسائل الاستطلاع، لتكون مؤدية لنتائج تجعل الخصم يتقبل ما يلقى إليه من معلومات، أو تجعله عاجزا عن معرفة وتمييز الحقيقي منها من غير الحقيقي، والصحيح منها من الزائف، وهذا يضمن تضليل الخصم، بل وتوجيه قناعاته نحو بديل معين، وتجاهل البدائل الأخرى واسقاطها من اعتباره، مما يساعدنا على إخفاء نوايانا الحقيقية وهذا الأسلوب من الخداع يؤدي غالبا إلى نتائج مثمرة، وهو أسهل بكثير من حيث التنفيذ من محاولة إقناع الخصم بتغيير أسلوب تفكيره، أو تبديل ما هو راسخ لديه من قناعات.

ولعل الأخذ في الحسبان الظروف الواقعية والبيئية عند وضع خطة الخداع لا يكفل فقط الاستفادة القصوى من الامكانيات، بل ويضمن –وهذا هو المهم- واقعية الخدعة، وبذا تعتبر هذه الامكانيات والظروف من وسائل الخداع، لتصور الخدعة للعدو كما لو كانت حقيقية ومنطقية ومتلائمة مع الأحداث الجارية، وهذا يعني أن الخدعة ستختلف بحسب البيئة، فيما إذا كانت مثلا صحراوية مفتوحة نادرة السكان، أو حضرية كثيفة السكان، أو جبلية، أو زراعية، أو تكثر بها الغابات أو المسطحات المائية أو الطرق، أو بيئة حارة الطقس أو شديدة البرودة، فهذه الظروف والأحوال لا ينبغي فقط مراعاتها عند وضع الخدعة، بل إن الاستغلال الأمثل لها يجعلها وسيلة توقع الخصم في الشراك، وتضلله عن أهدافه.

وعموما الخداع الحربي يتحقق بأساليب عدة منها[1]:

- **الإيهام،** وفيه يحاول الخصم جعل عملياته مبهمة الصورة وغير واضحة المعالم، عن طريق تغليفه لكل البدائل المحتملة أمام عدوه بحالة من عدم التأكد، مما يجعله في موقف العاجز عن معرفة ماذا يصدق.

ويتحقق الإيهام باستغلال المؤثرات المتناقضة أو نقص المعلومات لدى العدو، والتلاحق السريع للأحداث، مما يؤدي إلى استهلاكه وقتا كبيرا في جمع المعلومات وتحليلها، ويجعل استنتاجاته وتقديره للموقف، ومن ثم قرارته مبنية على أساس موهوم أو غير متين، وربما يتجافى مع الحقيقة.

وهذا يتطلب أن تكون الخدعة مقبولة في ظاهرها للخصم، ومعقولة بالنسبة له، كي تلقى قدرا كافيا من اهتمامه، وتبعده نهائيا عن امكانية تجاهله لها، لأن ذلك يقلل من حالة عدم التأكد لديه، ويبعده عن التأخر في اتخاذ قراراته، ولذا فإن نجاح الخدعة وإيهام العدو بما نريد يبقيه لفترة أطول في حالة من الغموض، تضطره إلى توزيع جهوده على كل الاحتمالات والبدائل من وجهة نظره، على الرغم من تناقضها، وهذا يسمح للمخادع بتحقيق أهدافه بأقل تكلفة من حيث الجهد والوقت.

- **التضليل،** وذلك لجعل العدو يعتقد ما نريده أن يعتقده، عبر حملة واسعة من التدابير الفنية المتمثلة في دس معلومات مشوهة، واستعمال التمويه، بغية لفت نظره في اتجاه معين، مما يخلق لديه تصورا خادعا عن قواتنا وأسلحتنا ومواضع تمركزها وتحركاتها، والأهم من ذلك إخفاء نوايانا

[1]- المرجع السابق: نفس الموضع.

وخططنا الحقيقية، بحيث يؤدي تنفيذها إلى مفاجأة العدو والانتصار عليه[1]، وبذا يتحقق تقليل احتمالات الغموض لدى العدو، ويتم جذب انتباهه نحو بديل أو بدائل معينة، ولكنها خادعة، مما يدفعه لتركيز جهوده العسكرية في هذا الإتجاه الخاطئ.

ويتحقق التضليل بإخفاء النوايا والخطط الحربية لقواتنا، إما كلية أو بتقليل فرص ظهورها، بالإفادة من البيئة المحيطة، أو بتغذية الخصم بمعلومات زائفة، تتخللها معلومات حقيقية، مما يصعب عليه معها معرفة الزائف من الحقيقي، ويجبره على تصديقها كلها، أو تصديق بعض الزائف منها، أو تكذيب بعض الحقيقي منها وطرحه جانبا، وهذا كله يدفعه إلى تقدير خاطئ للموقف، ومن ثم اتخاذ قرارات غير دقيقة بناء عليه، ولا شك أن للجواسيس ووسائل الإعلام والشركات والعاملين فيها والوفود السياحية ورجال السلك الدبلوماسي دورهم في هذا الشأن.

كما قد يتم اتخاذ اجراءات حقيقية أو الاعلان فقط عن القيام بها لإيهام الخصم بما يخالف الواقع، كالإعلان عن الحد من استهلاك بعض السلع أو تخزينها لتلتقط مخابرات العدو هذه المعلومة، وتحيلها لصانعي القرار في بلدها فيبنوا عليها قرارتهم.

وفي عصرنا الراهن تعد الوسائل الالكترونية أكثر الطرق اتباعا في تضليل العدو، عبر القيام بجملة من العمليات الآلية المعقدة، تهدف إلى إرباك تحركاته، أو تعطيل سيطرته على نظمه العسكرية والاقتصادية، أو بث

---

[1]- خالد زعرب: ص83.

الفوضى فيها، أو نشر روح الهزيمة العسكرية والاقتصادية بين جنود العدو ورعاياه، إما بإرسال تعليمات باسم العدو، أو التنصت على وسائل اتصالاته اللاسلكية، وإعادة بثها في زمان أو مكان آخر، أو إرسال معلومات زائفة على وسائله، أو التقليل من كفاءتها، وبث الشك فيما يصل عن طريقها من معلومات، وهذا كله بغرض بذر الشك لدى العدو، وتهيئة ظروف مناسبة لنجاح الخدعة الحربية، وذلك بخلق صورة لدى الخصم تخالف الواقع، وتقلل من دقة معلوماته، أو تحرمه من الحصول عليها أصلا، بغية تضليله، وتشتيت جهوده، واستنزاف قدراته بتوزيعه لها على أكثر من بديل، وبالمقابل توفير الاستقرار المناسب لقواتنا، كي تنجز مهامها القتالية بأقل خسائر ممكنة.

ويتحقق التضليل عملا بعدة طرق، منها:

1-الإغراء، وذلك بإمداد الخصم بما يبدو له وكأنه فرصة لا تعوض، يتوجب عليه استغلالها فورا.

2-النشاط المتكرر، وذلك بتكرار نشاط معين على وتيرة ثابتة، لإيهام العدو بأنه مألوف، مما يولد عنده نوعا من عدم اللامبالاة وفتور الهمة، ويعطى خصمه فرصة مناسبة للانقضاض عليه.

3-الحظ السيئ، ويتحقق بإيهام العدو بأن ما وقع تحت يده من معلومات قيمة –وهي في الحقيقة زائفة- ناتج عن سوء حظ وظروف اضطرارية، أو لخطأ غير متعمد، أو إهمال، أو عدم كفاءة في إتباع إجراءات السرية، ومثال ذلك قيام الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية بإلقاء جثة رجل على سواحل أسبانيا،

موهمين عملاء المحور أنها لطيار، قذفت به الأمواج، تحمل وثائق مزيفة، توضح أن الهجوم على صقلية لن يحدث، بل سيكون على سردينيا واليونان، فابتلع العدو الطعم، ونجحت الخطة، واستولى الحلفاء على الجزيرة، لأنهم وجهوا نظر عدوهم إلى احتمالات أخرى بديلة[1].

4-الحل الواضح، ويكون بإيهام الخصم أننا، لتفادي مصاعب تكتيكية أو استراتيجية، سنسلك بديلا آخر، مع أن العدو يعلمه جيدا، في حين أننا في الحقيقة نسير في الإتجاه المخالف لذلك تماما.

5-سلوك المستحيل، حيث يلجأ الخصم في هذا الأسلوب إلى سلوك البديل الذي يراه الجميع –بما فيهم عدوه طبعا- مستحيلا، لأنه يعرض قواته لخسائر جمة، مما دفع عدوه إلى اسقاط هذا البديل من حساباته.

الخدع الحربية في التاريخ الإنساني:

يتحفنا التاريخ العسكري بالعديد من الخدع الحربية التي أنهت صراعات دامية، استمرت سنين عديدة، لعل أشهرها خدعة حصان طروادة، إذ رغم حصارهم لهذه المدينة عشر سنين (1193-1184 ق .م) فشل اليونانيون في دخولها، ولكن حيلة مكنتهم من تحقيق مرادهم، استغلوا فيها تقديس الطرواديين للحصان، حيث اختبأ عشرة من جنودهم داخل حصان خشبي عملاق، وابتعدت سفنهم الحربية عن الساحل حتى اختفت عن أعين أهل طروادة، ولإدخال الحصان إلى المدينة اضطر أهل طروادة إلى هدم أجزاء من سور مدينتهم المنيعة، وبينما هم يتراقصون ليلا احتفالا بالنصر

[1]- جمال الكاشف: ص96.

انفتح الحصان الخشبي، وتدافع الجند من جوفه، وفتحوا الباب لجيشهم الذي عاد، وبذا انتصر اليونانيون، واستولوا على طروادة بلا قتال تقريبا، بسبب هذه المكيدة[1].

كما حمل لنا التاريخ خدعة أخرى عجيبة، وقعت قبل ميلاد المسيح بحوالي مائتي عام، عندما نشبت معركة من أعظم الوقائع الحربية في التاريخ، هي معركة كانا بين جيشي قرطاجنة وروما، ومع أن القوى لم تكن متعادلة، وتوحي بنصر حاسم وسريع لروما، إلا أن هانيبال القائد القرطاجني العتيد صمم على هزيمة جيش روما، وابتكر لذلك حيلة خادعة، حيث اصطحب معه قطيعا هائلا من الأفيال، وأعد لها ألواحا خشبية ضخمة، ليعبر بها البحر، وعند الاقتراب من الجيش الروماني، جعل الفيلة في مقدمة جيشه، فاستبد الرعب بالجند، وفروا مذعورين، وتحقق لهانيبال بذلك النصر على عدوه في هذه المعركة[2].

ونظرا لأهمية الفيلة في حسم المعركة فقد واجه الرومان حيلة هانيبال بخدعة مضادة في معركة زاما (202ق.م)، وذلك بأن جعلوا بين صفوف جندهم فراغات تندفع خلالها الفيلة، فلا تستطيع دوس أحد، بينما كان بعض الجنود يلاحقون الفيلة، ويضربونها من الخلف، ولذا ليس مستغربا أنه بعد هزيمة القرطاجيين كان أحد شروط الصلح تسليم قرطاجة كل ما لديها من الأفيال، وألا تعود لاقتنائها أو تدريبها ثانية، مما يدل على أهميتها في

---

[1] -http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=5eaf687701be8d76

[2] -http://defense-arab.com/vb/threads/47407/

القتال[1].

ولم يكن هذا القائد القرطاجني أول من استخدم هذا النوع من الخدع في التاريخ الإنساني، فقد سبقه إلى ذلك الملك الفارسي قمبيز، عندما وضع في مقدمة جيشه سنة 529 ق.م عددا هائلا من الحيوانات المفترسة، مما لم يكن أعداؤه يتوقعونه، فانسحبت جيوشهم من أمام جنوده، لما هاجمتها القطط الشرسة، وأعملت أظفارها الحادة في أجساد الجند، وأطلقت مواء عاليا ظنه الجند صوتا من أصوات الشياطين[2].

كما عرف الهنود باستعمالهم الثعابين في حروبهم قديمها وحديثها، باعتبارهم أكثر شعوب الأرض خبرة وتحكما في هذا الحيوان السام، إذ استعملوها في حروبهم القديمة، وعند غزوهم لكشمير كذلك، حيث انتظروا حتى التقى الجمعان، وألقوا على مقدمة الجيش الكشميري عددا هائلا من الثعابين، فنفر الكشميريون منها وتراجعوا، فتمكن الهنود من دحرهم، ومع أن هذه الخدعة لم تكن هي السبب المباشر والوحيد لانتصار الهنود، ولكنها –بلا شك- كان لها دور في تحقيقه[3].

وتبقي لدينا خدعة طريفة حدثت في القرن الأول الميلادي، عندما كانت الصين تسيطر علي فيتنام، ولم تكن هناك من حيلة لدي الفيتناميين لهزيمة الصينيين، إلى أن أقدم أحد ولاة الصين على قتل زوج احدى نساء الفيتناميين، ففتح علي نفسه أبواب جهنم، حيث ثارت جميع النساء في فيتنام

---

[1] -http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=1b31fd348f739756

[2] -http://defense-arab.com/vb/threads/47407/

[3] -http://www.startimes.com/?t=3348161

الشمالية، وتجمعن في جيش واجهن به الجيش الصيني الجبار، فهزمنه شر هزيمة، وسيطرن علي عشرات المدن التي كان الصينييون قد اغتصبوها، بل واستطعن تكوين مملكة خاصة بهن، اخترن ملكة منهن لتحكمها.

ولما حاول الصينيون تحويل هذه الهزائم إلى نصر، بالقيام بهجوم مضاد، فشلوا في ذلك، وهنا أدرك قائد الجيش الصيني أن القوة لا تنفع مع جيش النساء، وقرر التعويل على الخداع، فنظم صفوف جيشه، وهاجم الجيش النسوي، وعند اشتداد وطيس المعركة أصدر إشارة خاصة، فتجرد جميع جنوده من ملابسهم، واستأنفوا القتال وهم عراة كما ولدتهم أمهاتهم، فشعرت النساء بالخجل، وبدأن يبتعدن عن الصينيين، الذين لم يضيعوا الفرصة، واستمروا في مطاردتهن حتي حاصروهن عند النهر، ولم يعد أمامهن إلا مواصلة القتال، ولكنهن فضلن الموت عن مواجهة الرجال العراة، فانتحرت النسوة في النهر، وهزم الخجل جيشهن الذي دحر الصينيين، ولا يزال الفيتناميون يحتفلون بانتحار جيش النساء كل عام، في عيد خاص لهم، وبذا نتبين أن القوة وحدها ليست الفيصل في حسم الحروب، لأن هناك عاملا آخر وسلاحا حادا هو الذكاء والخدعة[1].

الخدعة في الكتاب الكريم:

وردت مشتقات الفعل "خدع" في الكتاب الكريم خمس مرات، في ثلاث آيات، هي قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿يُخادِعُونَ الله وَالَّذِينَ آمَنُوا

[1] -http://www.startimes.com/?t=3348161

وَمَا يَخْدَعُونَ اِلاَّ اَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[1]، أي يوهمون غيرهم خلاف ما يخفونه من المكروه، وبهذا فالخداع في الأصل لا يليق بالمؤمنين، لأنه يتنافى مع النصح وسلامة الصدور والمودة والمحبة، وينبت الإثم والبغي والقتل والحسد والحقد[2].

ومعنى الآية أن المنافقين يظهرون خلاف ما أبطنوه من الكفر، ولكن وبال خداعهم راجع عليهم، حيث يفضحون في الدنيا بإطلاع الله نبيه على ما أبطنوه، وسيعاقبون في الآخرة جزاء فعلهم[3].

وقد وردت لفظة الخداع بذات المعنى في قوله تعالى في صدد المنافقين أيضا: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُم﴾[4]، ولكن الآية الكريمة تشير أيضا إلى أن الله سبحانه وتعالى خادع للمنافقين، بفضحه لصنيعهم، وإعلانه للنبي ﷺ، فيكون بهذا تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾، أي يفسدون ما يظهرون من الإيمان بما يضمرون من الكفر، فهم يقدِّرون في أنفسهم أنهم يخدعون الله، والله هو الخادع لهم، أي المجازي لهم على خداعهم[5]، كما وردت أيضا لفظة الخداع في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾[6]، والمقصود هنا يخدعوك بالصلح ليستعدوا لك[1].

---

[1]- سورة البقرة: الآية 9.

[2]- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: ج1، ص110.

[3]- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ص3.

[4]- سورة النساء: الآية 142.

[5]- الراغب الأصفهاني: ص144.

[6]- سورة الأنفال: الآية 62.

وبهذا يظهر لنا أن لفظ "خدع ومشتقاته" لم يرد في الكتاب الكريم، باستثناء مرة واحدة[2]، إلا وصفا للمنافقين، وأنه لم يرد بصدد الحرب منه شيء، إلا على سبيل الحذر من خديعة الكفار، بإظهارهم الصلح وهم يضمرون الاستعداد للانقضاض على المسلمين، وفق ما تبين لنا في سورة الأنفال.

ومن أشهر صور الخداع ما ورد في القرآن الكريم وصفا لما قام به سحرة فرعون في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[4]، وسحروا هنا تعني خيلوا للناس ما يخالف الحقيقة، وصرفوهم عن إدراكها[5]، حيث ظن فرعون أن معجزتي موسى عليه السلام، ممثلة في اليد والعصا، هما من أعمال السحر، فجمع السحرة مريدا تحديه وقهره.

الخدع الحربية في السنة النبوية:

الأصل أن الخداع مذموم شرعا، باعتباره احتيالا ومكرا سيئا، ولذا

---

[1]- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ص 185.

[2]- حيث وصف سبحانه وتعالى نفسه بالخادع في قوله تعالى ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم﴾ سورة النساء: الآية 142، حيث إن المكر والخديعة هنا صفة كمال، لأنها تدل هنا على كمال العلم والقدرة والسلطان، وهذا بخلاف المكر، إذ لا يوصف به الله إلا مقيدا، لأنه يمكن أن يكون صفة كمال، ويمكن أن يكون نقصا، فيكون معناه حسب الحال التي ذكر فيها.
موقع الاسلام سؤال وجواب: فتوى رقم 39803 http://islamqa:info/ar/39803

[3]- سورة طه: الآية 66.

[4]- سورة الأعراف: الآية 116.

[5]- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ص 164.

ليس بمستغرب أن يعنون السفاريني[1] لمطلب يذكر فيه ما ورد في ذم الخدعة[2]، فالأصل أن الخدعة في السنة النبوية محرمة شرعا، وأنها لا تجوز إلا استثناء، ومن هذا ما حدثنا به عليه الصلاة والسلام عن الكذب، باعتباره أوضح صور الخداع، وهو بهذا رأس الإثم وأعظم الكبائر، ولكنه يجوز على سبيل الاستثناء في مواضع ثلاثة هي: خداع الكفار في الحرب، وبين الزوجين لغرض استدامة الحياة الزوجية، ولإصلاح ذات البين بين المتخاصمين، بما يذهب وغر صدورهم، ويجمع شملهم، ويزيل فرقتهم.

فقد أخرج الترمذي في صحيحه عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يكذب في الحرب، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يكذب للمرأة ليرضيها بذلك"[3]، وبهذا نتبين أن الكذب محرم لغير ذلك[4].

ويؤكد هذا ما روي أنه ﷺ قال في وصيته للإمام علي ﷺ: يا علي، ثلاث يحسن فيهن الكذب، وذكر منها المكيدة في الحرب[5]، وأنه ﷺ قال: كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوما إلا كذبا في ثلاثة، وذكر منها: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه[6].

---

[1]- هو المحدث والفقيه الأصولي الحنبلي محمد بن أحمد بن سالم، ولد بسفارين بفلسطين سنة 1114هـ، ونشأ بدمشق، وتوفى بنابلس سنة 1188هـ بعد أن ترك أكثر من ثلاثين مؤلفا.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%

[2]- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: ج1، ص100.

[3]- سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اصلاح ذات البين، حديث رقم 1939.

[4]- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: ج1، ص100.

[5]- محمد بن الحسن الحر العاملي: ج12، ص252، حديث رقم 16229.

[6]- المرجع السابق: ج12، ص253، حديث رقم: 16233.

وبهذا نتبين أن الخدع في الحرب جائزة شرعا، فالسنة العملية أكدت ذلك، حيث غوّر ﷺ الآبار في بدر، وحفر وصحبه الكرام الخندق يوم الأحزاب، وقد حكى جمع من العلماء الإجماع على جوازها، قال الإمام النووي[1]: "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل"[2]، بل وذهب الإمام القرطبي[3] ليس إلى جواز الخدعة في الحرب فقط بل إلى وجوبها، عندما قال: "وأما كذبة تنجي ميتا أو وليا أو أمما أو مظلوما ممن يريد ظلمه فذلك لا تختلف في وجوبه أمة من الأمم، لا العرب ولا العجم"[4]، فالخدعة تكون واجبة إذا كنا في حالة ضعف واضطرار، بحيث لو امتنعنا عن الأخذ بها استؤصلنا وفتنا في ديننا[5].

وقد أقر ﷺ جواز الخداع في الحرب، إذ روى عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "الحرب خدعة"[6]، وأول ما قال النبي ﷺ ذلك

---

[1]- هو يحيى بن شرف النووي، ولد سنة 631هـ، وتوفى سنة 670هـ، فقيه شافعي له درجة في الترجيح، بارع في الأصول والحديث والعربية. عبد الحي بن العماد الحنبلي: ج5، ص354، إسماعيل بن كثير: ج13، ص278.

[2]- صحيح مسلم بشرح النووي: ج12، ص68.

[3]- هو الفقيه المحدث أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي المالكي، ولد سنة 578هـ في قرطبة، ورحل في صغره مع أبيه إلى المشرق العربي، ترك كتبا عديدة في الفقه والحديث والأصول، توفى بالإسكندرية سنة 856هـ . http://www.sunnah.org.sa/ar/sunnah-sciences/flags-modern/341-2010-07-30-16-42-31

[4]- أحمد بن عمر القرطبي: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، ج6. ص592.

[5]- خالد زعرب: ص105.

[6]- سنن الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، حديث رقم 1675. وفي الخدعة ثلاث لغات، أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، وهي لغة النبي ﷺ، وثانيها بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال، وكلها تدل على أن الخداع هو إظهار أمر وإضمار خلافه، والأول يعني أن الحرب ينقضي

في غزوة الخندق[1].

ومن هذا الحديث الشريف تظهر لنا فوائد ودروس عدة منها[2]:

- أن الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لعظم خطر المواجهة، ولأنه بالخداع يتحقق الظفر بغير خطر كبير.

- التحريض على خداع الكفار في الحرب، ولذا تواترت الروايات على ترخيصه ﷺ في الكذب- مع حرمته في الأصل- إذا كان المقصد منه خداع الأعداء، كما جاء في حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها أنها قالت :"لم أسمعه ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث (أي مما يقول الناس كذبا): الحرب[3]، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل إمرأته وحديث المرأة زوجها"[4].

أمرها بخدعة واحدة، أي أن المقاتل إذا خدع مرة لم تكن له إقالة، والمعنى الثاني هو اسم من الخداع، أما الثالث فيعني أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم. محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: ج1، ص100.

[1]- ودليل ذلك ما روي عن الإمام علي ﷺ أنه قال: "لأن تتخطفني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: الحرب خدعة"، وسائل الشيعة للحر العاملي: باب جواز مخادعة أهل الحرب، ج15، ص133، حديث رقم 20150.

[2]- راجع شرح النووي على صحيح مسلم: ج12، ص68، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ج9، ص31.

[3]- فالصدق وإن كان الأصل في التعامل في حالي السلم والحرب، إلا أن ضرورات الحرب تستوجب أحيانا التعريض بالقول، وذلك بذكر لفظ يحتمل أكثر من معنى، فيفهم منه السامع خلاف ما يريد المتكلم، بل إن الحرب قد تقتضي الكذب الصريح، وهذا جائز بالنص، رفقا بالمسلمين ولحاجتهم إليه، وقد يكون الكذب في الحرب أحيانا واجبا وليس فقط جائزا، كما لو أسر مسلم يحمل أسرارا عسكرية، يؤدي كشفها إلى خطر داهم، فهنا يجب عليه الكذب والتمويه، كي لا يلحق الضرر والهزيمة بالمسلمين، قياسا على وجوب الكذب على من علم مكان شخص بريء، يطلبه ظالم ليقتله، إذ يجب عليه تضليل الظالم إن سأله عن المكان، كي لا يؤدي صدقه إلى إزهاق روح بريء، فإذا كان الكذب واجبا عليه لإنقاذ فرد فإنقاذ أمة ووطن يوجبه من باب أولى. خالد زعرب: ص30.

[4]- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث رقم 2605.

- أن من المهام الأساسية للقائد المسلم التدبير للحرب ووضع الخطط والحيل العسكرية، لأن الحرب تخطيط وتدبير، ولذا كان ﷺ- مع توكله على الله تعالى- يجتهد في وضع الخطط الحربية، ويستعمل الرأي والمشورة في الحرب، سعيا للظفر بالنصر، وتقوية للعزائم، وتجنبا للزلل والخسران، ففي هذا الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل إن الاحتياج إليه أكبر من الشجاعة، ولذا لم يكن ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها[1]، وبذا يكون معنى الحرب خدعة أن الظفر بها يكون بحسن التدبير والتخطيط لا بمجرد الشجاعة والإقدام.

- الحث على أخذ الحيطة والحذر في الحروب، تطبيقا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً﴾[2]، وهذا يقتضي العمل بأسباب ذلك من الخداع، والأخذ بعوامل النجاة والنصر.

- الحرص على تحقيق النصر على أعداء الأمة، لما في ذلك من إعلاء للدين الحق، والعودة بالخير والصلاح على الأمة والإنسانية جمعاء، وهذا يتطلب الأخذ بأسباب النصر والتمكين من خداع للأعداء واستعدادا للحرب.

كما روي – في باب جواز الخدع الحربية- عن الإمام علي ﷺ أنه قال: أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان: إذا التقيتم ومحمدا أمددناكم وأعناكم، فقام ﷺ وقال: "إن بني قريظة بعثوا إلينا أنا إذا

---

[1]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة ورى بغيرها، حديث رقم 2787.

[2]- سورة النساء: الآية 71.

التقينا نحن وأبو سفيان أمدونا وأعانونا"، فبلغ ذلك أبا سفيان فقال: غدرت يهود، وارتحل عنهم[1]، والحديث واضح في أنه يمثل خدعة أدت إلى تشتيت صف العدو وتفريقه.

ومن هذا أيضا ما حدث في بعثة السرية التي قتلت كعب بن الأشرف في السنة الثالثة من الهجرة، وفيها أن النبي ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه وقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله، قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئا (أي أتكلم كلاما ولو منافيا للإيمان، وذلك بإظهار الكفر أمام كعب) فأذن له، فأتى محمد كعبا وقال له: من هذا الرجل؟ (يقصد النبي ﷺ) قد سألنا صدقة، وقد عنانا (وهذا قول ظاهره إنكار الصدقة والتعدي على النبي ﷺ، وهذا كفر)، وإنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين[2]، فقال كعب: ارهنوني، فقال محمد بن مسلمة: ماذا تريد؟ فقال: ارهنوني نساءكم، قال: كيف وأنت أجمل الناس، قال: ارهنوني أبناءكم، قال محمد: كيف نرهنك أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رُهِن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكننا نرهنك اللامة (أي السلاح)، فواعده محمد على أن يأتيه ليلا، فأتاه، وكان معه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، ولما أراد كعب النزول من حصنه حذرته امرأته، ولكنه نزل مطمئنا إليهم، فدخل محمد ومعه رجلين، وقال لهما: إذا رأيتموني جذبته من شعره (وقد كان طويلا)،

---

[1]- وسائل الشيعة للحر العاملي: ج15، ص134. حديث رقم 20152.

[2]- الوسق مقدار حمل بعير من طعام وغيره. ابن منظور: ج15، ص213.

واستمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه[1]، فتمكنوا منه وفتكوا به[2].

ومن أمثلة الخدع الحربية في السنة الشريفة أيضا ما حدث في سرية عبد الله بن أنيس ﷺ، وقد كانت في السنة الرابعة للهجرة، وذلك عندما علم النبي ﷺ أن خالد بن سفيان الهذلي يجمع الجموع لحرب المسلمين، فأمر ﷺ عبد الله ﷺ بقتله، فقال عبد الله: صفه لي حتى أعرفه، فقال ﷺ: إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان، فقال عبد الله: فاستأذنت رسول الله أن أقول (أي نفس إذن محمد بن مسلمة ﷺ) فأذن له، ثم قال ﷺ: انتسب إلى خزاعة، فأنطلق إليه عبد الله، وعرفه بوصف النبي ﷺ له، فلما انتهى إليه قال: ممن الرجل؟ قلت: من خزاعة، سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك (وفي هذا إظهار للموالاة)، ثم مشيت معه أحدثه، فاستحلى حديثي، وقلت له: عجبا، أحدث هذا من محمد؟ فارق الآباء وسفه أحلامهم (وهذا كفر صريح)، ولما انتهينا إلى خبائه، وتفرق عنه أصحابه، وجلسنا نتسامر، انتظرت حتى نام القوم وقتلته، وعدت إلى المدينة لأخبر رسول الله ﷺ بالخبر[3]، وبهذه الخدعة تشتت أنصار الهذلي، وهزمت جموعه بأقل الخسائر.

ومن الخدع الحربية أيضا في العهد النبوي، قصة نعيم بن مسعود ﷺ

---

[1]- وقد كانت تلك هي طريقة التمكن منه لقتله، لأنه كان قوي البنية ضخم الجثة.

[2]- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، حديث رقم 3811. وقد زعم بعض المستشرقين ومن لف لفهم أن مقتل كعب كان غدرا وخيانة، ولكن الصواب أنه يستحق الموت، لنقضه عهده مع النبي ﷺ، وإمعانه في إيذاء المسلمين، وهذا ما يؤكده ما روي أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ محتجين بعد مقتل كعب، قائلين أن صاحبنا قتل غيلة بلا جرم، وهو سيد فينا، فقال ﷺ: إنه لو فر كما فر غيره ممن هو على مثل رأيه ما أغتيل، ولكنه آذانا وهجانا، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف.

[3]- عبد الرحمن الخثعمي السهيلي: ج3، ص243، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ج27، ص17.

ومكيدته يوم الأحزاب، والتي تدعو إلى الإعجاب، إذ تسلل من معسكر قومه ليلا، وجاء إلى النبي ﷺ، فأوصاه بكتمان إيمانه، وردَّه إلى الأحزاب ليوقع بينهم، قائلا له: إنما أنت فينا رجل واحد، فاذهب إلى قومك، وخذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة، فانطلق نعيم إلى بني قريظة، وقد كان لهم صاحبا، وقال لهم في صورة النصيحة: لا تقاتلوا مع قريش وغطفان حتى تأخذوا رهنا من أشرافهم، يكونون بأيديكم، لأنهم ليسوا من أهل المدينة، فإن حدث شيء عادوا لبلادهم، وتركوكم لمحمد، فقالوا: نعم الرأي، ثم أتى قريشا وغطفان، وأخبرهم أن قريظة ندموا على تحالفهم معكم، وأنهم أرسلوا لمحمد يقولون له: هل يرضيك أن نأخذ لك رجالا من القبيلتين، فتضرب أعناقهم، فأرسل أبو سفيان وسادة غطفان إلى بني قريظة يطلبون منهم التهيؤ للقتال، فرفضوا قائلين: لن نقاتل معكم حتى تعطوننا رهنا من رجالكم، يكونون بأيدينا، فإننا نخشى إن اشتد القتال أن تعودوا إلى بلادكم، فلما رجعت رسل قريش وغطفان قال القوم: والله إن الذي حدثكم به نعيم للحق، إنا لن ندفع إليهم رجلا واحدا من رجالنا، وقالت بنو قريظة: إن الذي ذكر لكم نعيما للحق، فانبتت الفرقة بهذا الصنيع بين الأحزاب، وتفرقت كلمتهم[1].

ولم تكن الخدع الحربية في العصر النبوي كلها من تدبير المسلمين، فقد دبر لهم عدوهم يوم حنين مكيدة خادعة، عندما كمن لهم بين مضايق الجبل، وباغتهم بالهجوم صباحا، فتفرق شملهم إلا قلة منهم ثبتت مع النبي

[1]- عبد الرحمن الخثعمي السهيلي: ج3، ص459 وما بعدها.

ﷺ[1].

الصحابة والخدع الحربية:

لقد أدرك المسلمون الأوائل أهمية التخطيط للحرب وإدارتها وخداع العدو، مستنين في ذلك بسيرة المصطفى ﷺ العطرة، فعُرف منهم قادة عظام، اشتهروا بحسن التخطيط للحرب والدهاء العسكري، كعلي وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهم كثير، وها هو طرف من الوقائع يؤكد ما نقول، ومن ذلك مثلا ما رواه عدي بن حاتم يوم كان مع علي ﷺ، عندما التقى جيشه وجيش معاوية في صفين، حيث رفع علي صوته ليسمعه أصحابه قائلا: والله لأقتلن اليوم معاوية وأصحابه، ثم أخفض صوته وقال: إن شاء الله، وكنت قريبا منه، فقلت: يا أمير المؤمنين: إنك حلفت على ما قلت ثم استثنيت، فماذا أردت بذلك؟ فقال: إن الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرض أصحابي عليهم كي لا يفشلوا، ولكي يطمعوا فيهم[2].

أما خالد بن الوليد ﷺ فقد كان يتمتع بعقلية عسكرية نادرة وفذة، مما أهّله لأن يصبح أحد أعظم القادة العسكريين في الإسلام، ولعل موقفه في غزوة مؤتة يشهد له بذلك، إذ بعد أن استشهد القادة الثلاث تولى تنظيم انسحاب الجيش، حيث أدرك بفطنته العسكرية خطورة الموقف الذي تعرض له المسلمون، فآثر الانسحاب، مبتكرا خطة حربية، تقوم على الخداع وإيهام

---

[1]- المرجع السابق: ج4، ص230 وما بعدها.

[2]- وسائل الشيعة للحر العاملي: ج15، ص133، حديث رقم 20151.

العدو، فغيّر نظام الجيش بعد أن أسدل الليل سدوله، بأن جعل مقدمته ساقته وساقته مقدمته، وكذلك فعل بالميسرة والميمنة، وبهذا سحب جيشه من المعركة، وأبقى ساقته تحمي الإنسحاب، بعد أن نشرها على أكبر مساحة ممكنة من الأرض، وأمر الجند بإحداث أصوات مرتفعة، بما توافر لديهم من أبواق وطبول وأدوات حرب، وبإثارة الغبار بحوافر خيولهم، مما جعل الروم لا يشعرون بانسحاب القسم الأكبر من الجيش ليلا، بل واعتقدوا أن امدادات كبيرة جاءتهم، فتراجعوا عن مطاردة المسلمين، مما سهل انسحابهم دون أن ينقلب ذلك إلى هزيمة، بل وسهل سحب الساقة نفسها من ساحة المعركة[1].

ولعل أكبر دليل على عبقرية القادة الفاتحين إبان عصر الخلفاء، أنهم استطاعوا نشر دينهم في بلدان شاسعة، امتدت خارج جزيرة العرب، وصارت في عصرنا دولا وممالك، بأقل عدد من الجند، وبأقل عدد من من القتلى من الجانبين، على الرغم من قوة العدو وكثرة عدته وجنده، واتساع رقعة البلاد المفتوحة، وجهل المسلمين بمعالمها.

ولم يقتصر استعمال الخدع الحربية على القادة من الرجال من الصحابة، فها هي صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها تقوم بعمل بارع يوم الخندق، عندما جعل ﷺ طائفة من نساء المسلمين في حصن لحسان بن ثابت رضي الله عنه، ولما انشغل المسلمون بمنازلة عدوهم، أرسل اليهود عينا لهم، لينظر أبالحصن رجال يدافعون عنه أم أن فيه فقط نساء وأطفال، فانتبهت صفية للجاسوس، وحملت عليه، وضربته بعمود على رأسه، واحتزته بسكين،

[1]- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%B2%D9%88%D8%A9

وقذفت به من أعلى الحصن، فلما رآه اليهود قالوا قد علمنا أن محمدا لم يكن ليترك النساء والأطفال دون حماة، وعادوا ادراجهم[1].

ومن أمثلة ما قام به الصحابة من خدع، مع أنهم لم يكونوا قادة للجيش، ما قام به البراء بن عازب ﷺ في حروب الردة، عندما فتح للمسلمين أسوار الحديقة التي تحصن بها مسيلمة الكذاب ومن معه، والتي لكثرة من استشهد على أسوارها من الصحابة سميت حديقة الموت، حيث اقترح على أصحابه وضعه على ترس، ورفعه على الرماح، ثم قذفه إلى الحديقة، فإما استشهد وإما فتحها لهم، وكان له ما أراد، إذ ما إن قذفه أصحابه نحو العدو حتى نزل كالصاعقة على جند مسيلمة، فقتل عشرة منهم، وفتح الباب للمجاهدين، بعد أن أصيب جسده بثمانين جرحا، ولكن صنيعه سهل للمسلمين تحقيق النصر[2].

ومن هذا أيضا ما روي أن عليا ﷺ بارز عمرو بن عبد ود يوم الخندق، بعد أن قال له عمرو: ما أحب ذلك يا ابن أخي، فوالله ما أحب أن أقتلك، فقال علي: ولكني أحب أن أقتلك، فغضب عمرو، وأقبل عليه، فقال علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو، فوثب عليه علي وطعنه، فقال عمرو: خدعتني، فقال علي: الحرب خدعة[3].

المخطوطات العسكرية الإسلامية والخدع الحربية:

بالعودة لما دبجه المؤرخ الإسلامي ابن النديم، نتبين أنه أحصى الكثير

---

[1]- عبد الرحمن الخثعمي السهيلي: ج3، ص458.

[2]- ابن كثير: ج6، ص268.

[3]- محمد حسن النجفي: ج12، ص79.

من الكتب والمراجع المتعلقة بالتراث العلمي العسكري للمسلمين، وقد جمع ذلك في باب وسمه بعنوان "فيما كتب في الفروسية وحمل آلات الحرب والتدبير والعمل بذلك لجميع الآمم"[1]، وفيه يظهر لنا مدى اهتمام المسلمين بالدراسات العسكرية من وجهة نظرية، وتأليفهم الكتب فيما تتطلبه الحرب من مسائل، كصناعة السلاح وتطويره والتدرب على حمله واستعماله، والخطط الحربية وفنون التعبئة وتحركات الجيوش وغير ذلك.

وعموما هذا التراث الفكري الحربي يتنوع إلى قسمين: قسم ألّفه المسلمون، وقسم ترجموه عن الفرس والإغريق والروم، فمما ترجموه عن الإغريقية كتاب "فن الحركات الحربية"، لمؤلفه إليانوس الإغريقي، ومما ترجموه عن الرومان كتاب عن"التكتيك الحربي"، لمؤلفه ليون السادس، وكتاب عن الاستراتيجية لمؤلفه ككاومنوس[2].

أما ما كتب بالعربية، فهو كذلك على ضربين، الأول عام، ويدخل فيه كتب التاريخ والأدب، ويحتوي في ثناياه على بيان للأحداث التاريخية، ومن ضمنها طبعا المعارك الحربية، مع توضيح لمجرياتها وخططها العسكرية وما دار فيها من وقائع، ومن هذا الصنف كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة، والعقد الفريد لابن عبد ربه، والبداية والنهاية لابن كثير، وغيرها كثير، والثاني مؤلفات متخصصة في العلوم العسكرية، وهذه تحوي بيانا بالأسلحة وكيفية صنعها واستعمالها، بل ومنها ما قصر اهتمامه على بيان الخطط

[1]- محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق: ص376.

[2] -http://www.startimes.com/?t=30848004

الحربية، ككتاب أدب الحروب وفتح الحصون والمدائن وتربيص الكمين وتوجيه الجواسيس والطلائع والسرايا ووضع المسالح[1].

ولعل أهم ما كتب في هذا الفن ما تركه القائد العسكري الإسلامي حسن الرماح، والذي توفى في سوريا سنة 1294م، حيث حوى وصفا للخدع الحربية في مخطوطه عن "الفروسية والمناصب الحربية"[2]، وله كذلك مخطوط عن الفروسية والمنازلة[3].

والرجوع لفهارس المخطوطات يتحفنا بكثير من أسماء الكتب التي ألفت في فن الخدع الحربية، منها مثلا "التذكرة الهروية في الحيل البحرية"، لعلي بن أبي بكر بن علي الهروي، المتوفَّى سنة 611هـ، و"الحيل في الحروب وفتح المدائن وحفظ الدروب"، لمحمد بن منكلي المصري، و"فن الحرب" لابن منكلي كذلك، و"تفريج الكروب في تدبير الحروب" لمحمد بن محمد الرشيدي، و"كشف الكروب في معرفة الحروب" لعماد الدين موسى بن محمد اليوسفي المصري ،المتوفى سنة 759هـ[4].

الضوابط المادية للخدعة الحربية:

لن تكون الخدعة مجدية عملا، ومحققة للثمرة المرجوة منها إلا إذا روعيت فيها الضوابط الآتية[5]:

---

[1]- الفهرست: ص377، توجد نسخة مصورة عن هذه المخطوطة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة، قامت وزارة الثقافة والإعلام بنشرها في كتاب سنة 1984م.

[2]-http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B3%D9%86

[3] -http://majles.alukah.net/t118306/

[4] -http://www.ijaz-online.com/index.php?option=com

[5] -http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/Khedaa/sec02.doc_

-الإعداد الجيد، وهذا يقتضي التخطيط والتنسيق المحكم، من حيث الوقت والكيفية ومكان التنفيذ، مع الأخذ في الاعتبار قدرات الخصم وامكانياته ومعتقداته، والاستغلال الأمثل للقدرات والظروف.

-المصداقية، إذ يجب أن تتفق إجراءات الخداع مع المجرى الطبيعي للأحداث، وأن تكون الخدعة واقعية، مع عدم المبالغة في الاحتيال على الخصم، ويجب أن تصل الخدعة إلى علم العدو عن طريق قنواته الطبيعية التي يستعملها للحصول على المعلومات، ولو أدى الأمر إلى الإفصاح عن بعض الحقائق التي لا تخل بالخدعة، حتى نعطي العدو صورة منطقية ومتكاملة وشبه حقيقية ومناسبة للظروف والأحوال المحيطة بالموقف.

-مركزية التخطيط، إذ لا يجوز أن تتخذ أي إجراءات للخداع دون علم القيادة العليا، كما لا يجوز تعدد الخدع، فيكون لكل وحدة عسكرية خدعتها وتوقيتها، ما لم يكن ذلك بعلم وتدبير القيادة العليا، كي لا تتضارب هذه الخدع، ويؤدي تعددها إلى كشف الخطة الأساسية للخداع.

-السرية، فيما يخص الخدعة نفسها وموعد تنفيذها والقائمين على ذلك، كي لا يؤدي كشف العدو لها إلى نتائج عكسية، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة البشرية فيما يخص عدم المحافظة على السرية.

-المرونة، بما يكفل الأخذ في الاعتبار ردة فعل العدو المتوقعة، وتأثير الظروف والأحداث الجارية على الخط العام للخدعة، ويتيح امكانية

تعديل بعض جوانب الخدعة إذا حدثت أمور غير متوقعة[1].

-الفاعلية، بما يُلزم العدو باتخاذ ردة فعل يراها طبيعية تجاه ما مورس نحو من اجراءات.

-الاقتصاد في التكاليف، كي لا ترهق الخدعة الميزانية العسكرية، وتتلاءم مع العائد منها، وكذلك الاقتصاد في تسريب المعلومات الحقيقية للعدو، ضمن إطار عام من المعلومات المزيفة، لإعطاء الخصم صورة واقعية عن الحال، لتكون مقنعة له، مع الحرص على تناسب قيمة النتائج المتوقعة وتكاليف الخدعة، إذ لا يجوز المبالغة والإسراف في استخدام الامكانيات المتاحة، كي لا يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية.

-التجديد والبساطة، فالخدعة يجب أن تكون مبتكرة وذكية وبعيدة عن المألوف الذي يعلمه الخصم، وبسيطة بعيدة عن التعقيد، فهذا ما يضمن استغلال الموارد، ويسهل التنفيذ، ويكون أكثر إقناعا للعدو.

-المفاجأة، وهذه يضمنها الحفاظ على السرية ومركزية التخطيط، مما يدفع العدو نحو بديل آخر غير الهدف الحقيقي، أو يضطره إلى بذل جهد أكبر في التنقل بين أكثر من احتمال، مما يؤخر أو يعيق اتخاذه للقرارات المناسبة، ويجبره على توزيع امكانياته على بدائل أكثر احتمالا، مما يشتت امكانياته، ويتيح لخصمه الإفادة القصوى من مقدراته، ولو كانت أقل عددا وعدة، ويتيح له كذلك انتزاع فرصة المبادرة، وفرض إرادته على عدوه.

---

[1]- ومثال ذلك ما ذكره ابن الأزرق الأندلسي (المتوفى سنة 1489م) من أن الواجب عند القتال إعمال الجهد في أن تكون الشمس في أعين العدو والريح في وجهه، فإن سبق العدو إلى ذلك، ولم تكن إزالته عنه ممكنة، فليزحف الجيش عرضا، ليكون الأمر له لا عليه. عبد الله محمد بن الأزرق: ص173.

-الواقعية، إذ يجب أن تكون خطوات الخطة متشابهة قدر الامكان مع الأعمال الحقيقية والواقعية، بما تضمنه من مهارة في استخدام الأدوات، لتكوين صورة حقيقية ومنطقية، قادرة على اقناع العدو، مراعية قدرته على تحليل الفعل وردة الفعل والخروج باستنتاجات عن نوايانا المقبلة، وهذا يتطلب البعد عن التكلف والتكرار والمبالغة في التكاليف والنمطية والتعقيد.

الضوابط الشرعية للخدع الحربية:

الأصل أن الخدعة الحربية مشروعة، ومع هذا ليست كل خدعة كذلك، إذ الخدعة الحربية لن تكون جائزة أو واجبة شرعا إلا إذا توافرت فيها جملة من الضوابط، تتمثل في:

1-كون الحرب مشروعة، سواء كان الجهاد فيها فرض عين أم فرض كفاية، وذلك بأن تكون هناك حرب قائمة باعتداء الكفار على المسلمين بظلمهم لهم، أو باغتصابهم أراضيهم، أو قتل بعضهم، أو نقض هدنة كانت بينهم وبين المسلمين، أو عهد أو ذمة، أو وقوفهم في وجه نشر الدعوة الإسلامية، أو رفضهم الانصياع لحكم الاسلام بعد إبلاغهم بالدعوة وتخييرهم بين الإسلام والجزية والحرب.

وهنا يثور تساؤل حول جواز الخدعة إذا كان ذلك يحول دون تخيير العدو، لأنه بينما تقوم الخدعة على السرية والكتمان، بل والكذب والتضليل أحيانا، يكون التخيير علنا، وهذا يدعو الأعداء إلى أخذ الحذر، وبذا تفشل الخدعة، ويلحق الضرر بجيش المسلمين، وبعبارة أخرى ألا يشكل الإنذار وتكرار الدعوة ثلاثة أيام إلغاء لعنصر المفاجأة الذي تقوم عليه المخادعة

المطلوبة شرعا في الحرب؟ ثم أليست مدة الإنذار والدعوة هي في الحقيقة إفساح للمجال للأعداء كي يتجهزوا ويتحصنوا ويجمعوا قوتهم ليواجهوا بها المسلمين؟

والجواب أن التخيير لا يكون في كل قتال بين مسلمين وكفار، إذ لا مجال له في الحرب الدفاعية، أو إذا ما سبق تخيير الكفار، وهو لا يجب إلا في حالة عدم علم العدو بالدعوة الاسلامية، وبذا لا يترتب على تأخير القتال في هذه الحالة ضرر، لعدم اعتداء هؤلاء على المسلمين، بل يكون في تخييرهم صلاح ونفع، ولا مبرر لخداعهم لعدم صدور أذى منهم، ولا أدل على جواز خداع من لم يجب تخييره أن النبي ﷺ كان يبيت عدوه في بعض الغزوات، كما فعل في غزوة بني المصطلق.

بل إن التخيير بحد ذاته دليل على المنهج الإسلامي في أنسنة الحروب، فالإنذار يوجهه الجيش الإسلامي للطرف المستهدف وهو في أوج قوته، وبإمكانه تحقيق النصر بدون اللجوء للإنذار والدعوة، ولكن بما أن الحرب ليست هدفاً بحد ذاتها، بل الهدف هو نشر الإسلام، فيجب أن يسعى القائد المسلم إلى تجنب الحرب ما أمكنه ذلك، فقد يقبل الأعداء بما يطلبه الجيش المسلم؛ وبذلك يتم حقن الدماء الإنسانية، سواء كانت من دماء المسلمين أو الأعداء، فإذا ما قامت الحرب بإصرار الأعداء على رفضهم للدعوة والإنذار، فللجيش المسلم أن يمارسها بما يحقق النصر له مستعملاً كل الفنون الحربية، بما فيها الخدع الحربية.

2-أن يؤمل تحقيق الخدعة لثمرتها، لأنه إذا لم تكن لها فائدة مرجوة

كانت عبثا لا مبرر له، والشرع منزه عن ذلك، والفائدة هنا تكمن في تحقيق النصر أو تقليل الخسائر، فإن ترتب على الخدعة ضرر أكبر صارت غير جائزة شرعا، كما لو أدت إلى إهلاك عدد من جند الاسلام أو الأعداء دونما حاجة عسكرية تقتضي ذلك.

3-ألا يكون في الخدعة نقض عهد، لأن نقض العهد والأمان غدر وخيانة وكذب وإخلاف للوعد، وهذه كلها من صفات المنافقين كما نعلم، فالثابت في الإسلام أن الغدر حرام باتفاق أهل العلم في كل عهد بين مسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرا، وفيه إثم كبير وضرر فاحش[1] ومخالفة للأمر الإلهي بالوفاء بالعهود جميعها، الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

فاللجوء للخدع لا يعني إجازة الغدر بالعدو، بل إن الغدر محظور لما يترتب عليه من تحقيق نصر رخيص يتعارض وأبسط القيم الانسانية[3]، أما الخدعة فليست خيانة أو نقضا لعهد بل هي إتيان للعدو من حيث لا يحتسب[4]، فالغدر والأمان نقيضان لا يلتقيان، وقد بلغ من حرص الاسلام

---

[1]- قال القرطبي في تفسيره: "إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة، فإنهم إذا غدروا، وعُلم ذلك منهم، ولم ينبذوا بالعهد، لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته، ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفرا من الدخول في الدين، وموجبا لذم أئمة المسلمين، فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة، ويدار عليه بكل خديعة". محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص33.

[2]- سورة المائدة: الآية 1.

[3]- أحمد أبو الوفا: ج10، ص175.

[4]- المرجع السابق: ج10، ص177. وقد حاول أبو الوفا (ص 183-184) بيان الفوارق بين الخدع المباحة شرعا والغدر المحظور فوجدها تكمن في الآتي:

على رعاية العهد أن قدمه على حق الدين، فأوجب حفظه ولو ترتب على ذلك ترك مناصرة قوم مسلمين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[1]، ولذا جعل ﷺ نفسه خصما لمن خان العهد في قوله: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[2]، وكان لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة[3]، عقابا له وفضحا لصنيعه، وتطبيقا لهذا الشرط كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أحد قادة جيشه "أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج (أي الكافر) حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع، يقول له: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه"[4]، لأن هذه الخدعة غير جائزة شرعا، لما فيها من خيانة للأمان.

4-ألا تؤدي الخدعة إلى ارتكاب محرم إلا اضطرارا، لأن الغاية

- يشكل الغدر خروجا على مقتضيات الوفاء بالعهد، أما الخداع فليس كذلك، بل هو على العكس من ذلك تطبيق لما استقر عليه عرف الدول أثناء الحروب.

- الغدر يتناقض والتزام نافذ تجاه الدولة، سواء كان هذا الالتزام مصدره العرف أو الاتفاق، أما الخداع فليس فيه ذلك.

- في الغدر خروج على شيء يتوقع الطرف الآخر عدم حدوثه وفقا للمجرى العادي للأمور، أما الخداع فأمر يحدث وفقا للمجرى العادي للأمور باعتباره من مستلزمات أي حرب.

- يكون الغدر بخصوص سلوك تم الاتفاق أو التعارف على عدم جواز ارتكابه، أما الخداع فلا يوجد فيه مثل ذلك.

- يشكل الغدر في غالب أحواله خروجا على ما يعلمه الطرف الآخر من أمور لا يجوز اللجوء إليها، أما الخداع فالأصل فيه عدم علم الطرف الآخر مسبقا بأحواله وبزمان وقوعه، وإلا فقد الخداع الغاية منه.

[1]- سورة الأنفال: الآية 77.

[2]- رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم 2442.

[3]- أنظر صحيح البخاري: كتاب الموادعة والجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم 3188.

[4]- موطأ مالك بن أنس: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، حديث رقم 967.

الشرعية للخدعة لا يجوز الوصول إليها إلا بوسيلة مشروعة، والخدعة طريق لتحقيق مقاصد الجهاد الشرعية، فوجب ألا تؤدي إلى ارتكاب محظور شرعي، فالغاية النبيلة في الإسلام لا تبرر الوسيلة المحرمة، وهذا ما رأيناه مطبقا في كل مراحل الدعوة الإسلامية، إذ آثر ﷺ وصحبه الكرام احتمال كل صنوف الأذى على انتهاج مسالك غير مشروعة في سبيل نشر الدعوة والحفاظ عليها، فرفض ﷺ قبول عروض الكفار من جاه ومال وسلطان مقابل المهادنة أو الانصراف عن دعوة الحق، مع أنه لو كان غيره محله لقبل منهم العرض خداعا لهم، واستعمل سلطته بعد ذلك، وما ناله منهم من مال في التمكين لدينه، ومع هذا فالخدعة الحربية لأنها مشروعة في أصلها، وتحقق مقاصد شرعية نبيلة، تبيح للمسلم –من باب الضرورة- مقارفة بعض المحرمات التي يتطلبها نجاح الخدعة، ومثال ذلك اضطرار المسلم –خداعا للكفار- إلى ترك أداء الصلاة في جماعة أو في وقتها[1]، وعدم المجاهرة بالصيام، بل والكذب ادعاء للفطر، كي لا يكشف أمره[2].

ولكن الخدعة لا تبيح له ارتكاب الزنا اقناعا للعدو بأنه ليس جاسوسا، لأن الحال لم يضطره للقيام بذلك، كما لا يباح له شرب الخمر ليوهم عدوه

---

[1]- خالد زعرب: ص57.

[2]- مع أنه لم يرد في حكم جواز الفطر في هذه الحال نص خاص، إلا أنه يمكن استنباط حكمها بالقياس على ما ورد في حديث الفطر حال الغزو فيما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر لكم أقوى، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر لكم أقوى، فأفطروا، وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال سعيد: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، حديث رقم 1120.

بأنه غير مسلم، لخطورة تعاطيها على الحفاظ على أسرار المسلمين، بل وعلى سلامة المخادع نفسه، ولأنه لا مصلحة ظاهرة تستدعي مقارفة هذا العمل، ولأنه ليس مضطرا لارتكابه، إذ بإمكانه التحجج بأعذار عدة، إن دعاه عدوه لتعاطيها، كما لا يجوز له تعاطي الزنا، ليس فقط لحرمة هذه الخديعة، ولما يلحقه الزنا بمرتكبه من ضرر أكبر من الثمار المرجوة من وراء الخدعة، بل لأنه سيخدع هو نفسه، بدل أن يخدع غيره، لأن الأعداء اعتادوا على انتهاج هذا السبيل في تجنيد العملاء[1].

الخدع الحربية في القانون الدولي:

حددت المادة 24 من لائحة لاهاي للحرب البرية الوسائل المشروعة لخداع العدو بقولها: "تعتبر مشروعة الخدع الحربية، واستخدام الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه"، وبذا فالخدع الحربية، باعتبارها أعمالا ترمي إلى تضليل العدو أو التغرير به، جائزة قانونا، بشرط ألا تتنافى مع الشرف والأخلاق[2].

فهذه المادة تجيز صراحة استعمال وسائل الخداع اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وأراضيه، كاستدراجه إلى كمين ومفاجأته فيه بأخذه على حين غرة، أو بث الألغام والحفر في طريق قواته وآلياته لتعطيل سيرها أو تقدمها، أو نشر معلومات مضللة وغير صحيحة عن التحركات العسكرية أو مواقع الوحدات القتالية، أو استعمال الجواسيس للحصول على معلومات

---

[1]- خالد زعرب: ص63.

[2]- علي صادق أبو هيف: ص814.

عن العدو، أو تسريب معلومات مضللة له من خلالهم[1]، فالأصل إذا في القانون الدولي أنه ليس هناك ما يمنع من استخدام خدع الحرب، كأساليب التمويه والإيهام، وعمليات التضليل، وترويج المعلومات الخاطئة[2]،

فالقواعد القانونية الدولية نظمت سلوك المتحاربين والوسائل التي يجوز لهم استعمالها، وذلك وفق مبادئ أخلاقية مشروعة، لا تتنافى مع قواعد الشرف، وقد نُظمت هذه القواعد في جملة من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية جنيف لسنة 1864م، والخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب، والمعدلة باتفاقية سنة 1906م، وباتفاقية سنة 1929م، كما وردت هذه القواعد في اتفاقية لاهاي لسنتي 1899م، 1907م، وكذلك في اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب وحماية المدنيين لسنة 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها، وعدم حظر خدع الحرب ما دامت لا تخل بقواعد القانون الدولي هي إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (مادة 57)، حيث كرستها ممارسات الدول، وأقرتها مدونة ليبر وإعلان بروكسل، وقُننت في لائحة لاهاي، وورد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول

---

[1]- المرجع السابق: ص810. ويشير الدليل العسكري للمملكة المتحدة إلى أمثلة عديدة من الخدع الحربية المشروعة، منها: المفاجآت، والانسحابات، والغارات الوهمية، وبث رسائل زائفة، وإرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها، واستخدام إشارات وكلمات السر ورموز الشيفرة اللاسلكية، وإذاعة نداءات وأوامر العدو وإدارة مناورة عسكرية زائفة على أجهزة اللاسلكي بترددات يسهل على العدو التقاطها بينما تحصل تحركات حقيقية للقوات في الميدان، والتظاهر باتصال وهمي مع الجنود أو التعزيزات التي لا وجود لها، ونقل المعالم، وبناء مطارات وطائرات وهمية، ووضع ألغام زائفة، ونزع الشارة عن البزات العسكرية، وارتداء أفراد وحدة معينة بزات عدة وحدات مختلفة، كي يعطى العدو صورة قوة كبيرة، وإعطاء إشارات أرضية زائفة كي يهبط المظليون في منطقة معادية. جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالدـبك: المجلد الأول: القواعد، ص182.

[2]- أحمد أبو الوفا: ج10، ص176.

لاتفاقيات جنيف[1].

وفيما يتعلق بالخدع الحربية فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م على وجوب ألا تبدأ الحرب إلا بعد إخطار مسبق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار أما بصورة إعلان حرب، وأما بصورة انذار نهائي[2]، وبذا فشن الحرب دون مراعاة هذا الإخطار يمثل خدعة غير مشروعة قانونا.

أما المادة 23 من لائحة لاهاي للحرب البرية فبينت وسائل الخداع غير المشروعة، والتي تمثل صورة من صور الغدر[3]، كالتظاهر بالتسليم للعدو حتى إذا تقدم أخذ على غرة[4]، أو استعمال ملابس جنوده أو أبواقه أو علَمِه للاندساس بين صفوفه[5]، أو الإخلال بعهد مقطوع له، بالهجوم عليه خلال الهدنة، أو الغدر به.

وبذا نتبين أنه بينما تحظر المادة 23/ب من لائحة لاهاي "قتل أو

---

[1]- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد: ص181.

[2]- علي صادق أبو هيف: ص796.

[3]- ويمكن توضيح ذلك بمثل ملموس، نميز به بين أفعال الغدر وأفعال الخداع، فلو لجأ أحد المقاتلين إلى التظاهر بالموت تجنبا للوقوع في الأسر، ليلحق بعد ذلك بقواته، أو ليتسلل خلف مواقع العدو، ففعله هذا يعد تضليلا للعدو وليس غدرا به، وهو بهذا يمثل خدعة حربية مشروعة، أما إذا تظاهر بالموت ليجعل عدوه يفترض أنه جريح محتاج للعون، قاصدا بذلك قتل خصمه أو إصابته بجراح فإن فعله يندرج ضمن أفعال الغدر غير المشروعة. فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد: ص 110.

[4]- أما شرعا فالأمر ليس على إطلاقه، إذ ينبغي التمييز بين حالتين، إن كان التظاهر بالتسليم لإعطاء العدو الأمان فهذا خداع غير مشروع، لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: "والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه على ذلك، ثم قتله، لقتلته"، أما لو كان التظاهر بالتسليم غايته إدعاء الانهزام للإيقاع بالعدو، فهو خداع جائز شرعا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾. سورة الأنفال: الآية 16.

[5]- لا يوجد ما يمنع شرعا من ارتداء أزياء العدو وحمل شاراته بقصد خداعه. خالد زعرب: ص106-107.

جرح أفراد ينتمون إلى أمة معادية أو جيش معاد عن طريق الغدر"[1]، فإن المادة 24 من ذات اللائحة تخبرنا أن خدع الحرب تعتبر مباحة[2]، وبدلا من تحديد المقصود بخدع الحرب وأساليب الغدر أثناء القتال اتجهت المادة 23/و إلى ذكر أمثلة من أساليب الغدر والخداع غير المشروع[3]، منها "إساءة استخدام علم الهدنة[4] أو العلم الوطني للعدو أو شاراته العسكرية أو زيه العسكري، وكذلك الشارات المميزة التي قررتها اتفاقية جنيف"[5]، وكذلك فعلت المادة 37 عندما أوردت أمثلة على الغدر، باعتبارها تمثل خدعا غير مشروعة، مثل التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو بنية الاستسلام، أو التظاهر بعجز من جرح أو مرض، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، أو التظاهر بوضع يكفل الحماية، وذلك باستخدام إشارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

---

[1]- وهذا تقريبا ما تنص عليه المادة 1/37 بقولها: "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر"، ويلاحظ هنا إضافة الأسر إلى الأفعال المحظورة في المادة 23.

[2]- فخدع الحرب، وإن كانت تتفق مع أفعال الغدر في كونها تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، إلا أنها على خلاف أفعال الغدر لا تخل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح، كما أنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقررها القانون الدولي. فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد: ص 110.

[3]- المرجع السابق: ص51.

[4]- بحسب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

[5]- علم الهدنة هو راية بيضاء تستخدم لحماية الأشخاص الموفدين للتفاوض أو لإبلاغ رسالة، أما الشارة المميزة التي قررتها اتفاقية جنيف فهي علامة ذراع تحمل صليبا أحمر أو هلالا أحمر على أرضية بيضاء. المرجع السابق: نفس الموضع.

ولا تخرج نصوص القانون الدولي الإنساني العرفي عن إطار هذه الأمثلة، حيث حظرت المادة 58 إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء، وحظرت المادة 59 إساءة استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، وحظرت المادة 60 استخدام الشارة المميزة أو الزي الخاص بالأمم المتحدة إلا على النحو الذي ترخص به المنظمة، بينما حظرت المادة 61 استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دوليا، وحظرت المادة 62 استخدام الرايات أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالخصم، أما المادة 63 فقد حظرت استخدام الأعلام أو الشارت أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع، وحظرت المادة 64 عقد أي اتفاق لتعليق القتال بنية الهجوم المفاجئ على الخصم المعتمد على ذلك الاتفاق، وأتى نص المادة 65 عاما عندما حظر كل خدعة غير مشروعة، وذلك بقتل أو جرح أو أسر الخصم باللجوء الى الغدر[1].

[1]- لمزيد من التفصيل بصدد هذه المواد أنظر: جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك: ص183 وما بعدها.

النتائج

بعد هذه الجولة مع الخدع الحربية يمكننا استخلاص نتائج ثلاث أساسية، تتمثل في:

- الخدع الحربية هي وسائل احتيالية تواترت الأمم على انتهاجها في حروبها، يسعى المتحاربون عبرها إلى تحقيق النصر بأقل جهد ووقت وخسائر.

- الأصل أن الخدع الحربية مباحة قانونا، ومشروعة في الاسلام، وقد تكون واجبة شرعا أحيانا، شهد بذلك الأصول الشرعية والتطبيقات الفقهية.

- مشروعية الخدع الحربية مقيدة بضوابط تحول دون تحولها إلى وسيلة للغدر والخيانة والإتلاف والتدمير.

المصادر

أولا- الكتب:

- إبراهيم بن عمر البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط2، 2007م، دار النهضة العربية، القاهرة.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح البخاري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- أحمد بن عمر القرطبي: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، ط1، 1996م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت.

- إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، 1990م.

- إسماعيل بن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط2، 1974م.

- إميل بديع يعقوب: موسوعة أمثال العرب، دار الجيل، بيروت، ط1، 1995م.

- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تفسير الجلالين، مذيلا بكتاب مختصر لباب النقول في أسباب

النزول للسيوطي، إعداد: خالد عبد الرحمن العك، دار البشائر، دمشق، ط1، 1993م.
- جمال الكاشف: عمالقة الفن الأسود (أخطر الجواسيس عبر التاريخ)، دار الطلائع.
- جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2007م.
- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ضبط وتحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
- خالد محمد عطوة زعرب: الخداع في الحرب، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بغزة، سنة 2005م.
- عبد الحي بن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- عبد الرحمن الخثعمي السهيلي: الروض الآنف، ومعه السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- عبد الرحمن الشيزري: المنهج المسلوك في سياسية الملوك، تحقيق: علي الموسى، مكتبة المنار، الزرقا-الأردن، 1987م.
- عبد الله محمد بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: محمد بن عبد الكريم، 1980، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس.
- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأ المعارف، مصر.

- عمرو بن بحر الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك، الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت، 1970م.
- عمرو بن بحر الجاحظ: الرسائل السياسية، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1980م.
- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو 2004م.
- مالك بن أنس: الموطأ، دار إحياء العلوم العربية، 1414هـ- 1994م.
- محمد بن إبراهيم الأنصاري: تفريج الكروب في تدبير الحروب، منشورات الجامعة الامريكية، القاهرة.
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق: علي حسن عبد الحميد الأثري، دار ابن الجوزي.
- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 2001م.
- محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987م.

- محمد بن إسحاق الوراق البغدادي (ابن النديم): الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم، تحقيق: رضا تجدد، طهران، 1971م.
- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد بن الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط2، سنة 1414هـ.
- محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، حققه وعلق عليه: عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م.
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: الجامع الصحيح، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط2، 1978م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003م.
- محمد بن يزيد بن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.
- مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، 1994، مؤسسة قرطبة.
- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، ط9، 1967م.

ثانيا- المواقع الإلكترونية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%8A%D9%8A%D8%B1%D9%8A

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%8A%D9%8A%

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AE%

http://encyc.reefnet.gov.sy/?page=entry&id=258534

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/Khedaa/sec02.doc_

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=5eaf687701be8d76

-http://defense-arab.com/vb/threads/47407/

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=1b31fd348f739756

-http://defense-arab.com/vb/threads/47407/

-http://www.startimes.com/?t=3348161

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%B2%D9%88%D8%A9

sciences/flags-modern/341-2010-07-30-16-42-31

http://www.startimes.com/?t=30848004
http://www.sunnah.org.sa/ar/sunnah-
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%
موقع الاسلام سؤال وجواب: فتوى رقم
39803 http://islamqa:info/ar/39803
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B3%D9%86
-http://majles.alukah.net/t118306/
http://www.ijazonline.com/index.php?option=cm
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/Khedaa/sec02.doc_

حق الأسير في الغذاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى صحبه الكرام الأطهار وعلى من تبعهم باحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلو ألقينا نظرة عابرة على التاريخ الإنساني لتبين لنا أنه ليس إلا سلسلة طويلة من التقاتل والصراع بين بني آدم، فالحروب والنزاعات لم تبرحه، ولم تنفك عنه، حتى لطخت تاريخه بمداد أحمر قانٍ من دماء ضحايا سالت على أيدي غلاظ شداد من عتاة المحاربين، أُصبغت عليهم نعوت المدح بقدر ما أسالوا من دماء، وهذه حقيقة تنبهت لها الملائكة الكرام منذ خَلقِ آدم، واستخلاف المولى له في الأرض، حيث تساءلت عن جدوى جعلِ الإنسان خليفة في الأرض، وهو لن يتردد في سفك دماء بني جنسه، بقولها ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[1].

وبعد قرون وقرون من الصراع، وملايين وملايين من الضحايا، أشع الإسلام بنوره، ليرسي دعائم السلام بين الشعوب والأمم، لأنه الأصل في العلاقات الدولية، وفي سبيل ذلك دعا إلى تجنب الحروب وويلاتها، والنزاعات وأهوالها، ورغم ذلك لم يتغاض عن وضع نظم وقواعد للحرب في حال وقوعها، فجعلها في المقام الأول دفاعية لا هجومية، وبيّن أحكام من يقع من طرفيها المتحاربين في قبضة عدوه، لأن الأسر كان نتيجة حتمية للحروب العادلة التي خاضها المسلمون ضد أعدائهم، بداية من معركة بدر

[1]- سورة البقرة: الآية 30.

الكبرى، والتي مثلت أول مواجهة عسكرية بين جيش المسلمين ومشركي مكة، فكفل الإسلام للأسرى[1] حقوقا، تُحفَظ بها سلامتهم وأمنهم، وحرّم كل تعامل فيه قسوة أو تعريض لهم للمهانة والذل، دون اعتبار في هذا لاختلاف الدين أو الجنس أو الجنسية أو غير ذلك، ودون النظر لما سبق أن صدر عنهم من أعمال عدائية حيال آسريهم، لأن غاية الأسر ليست عقاب المقاتلين من الأعداء أو الانتقام منهم، بل هو وسيلة لمنعهم من أن يكونوا في حال تمكنهم من إحداث الأذى، والاستمرار في قتال من أسرهم، وغايته كسر شوكة العدو، بإبعاد مقاتليه عن ساحة القتال، ومنعهم من التمادي في

---

[1]- تواترت تعريفات فقهاء الشريعة على أن المقصود بأسرى الحرب هم المقاتلون من الكفار، إذا ظفر بهم المسلمون أحياء، وبهذا يقصد بهم الرجال القادرون على القتال إذا اشتركوا بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية، ويخرج بهذا من عدادهم كل من لم يشارك في القتال، ولو كان قادرا عليه من رجال وشباب ونساء ورجال دين، ومن باب أولى يخرج منهم الأطفال، ولكن التطبيقات التي عجت بها المدونات الفقهية لا تقتصر على المقاتلين من الكفار عند ترتيبها أحكام الأسرى، بل تسحبها على كل من ظفر به الجيش المسلم من الأعداء، ولو كان من المسلمين، والمقاتل المسلم إذا وقع في يد غيره من المقاتلين، مسلمين كانوا أم غير مسلمين، والحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان.

أما في القانون الدولي فاصطلاح أسرى الحرب ينسحب على طائفتين، الأولى تشمل المقاتلين النظاميين، وأفراد القوات المسلحة التابعين لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وأفراد حركات المقاومة النظامية، على أن يكونوا تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه، ولهم علامة مميزة، وأن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر، ويراعوا قوانين وتقاليد الحرب، وكذلك سكان الأراضي المحتلة ممن يهبون لمقاومة الغزاة، بشرط حملهم أسلحتهم بشكل ظاهر ومراعاة قوانين الحرب وأعرافها، والثانية تشمل أفرادا هم في الأساس مدنيون، ولكنهم اشتركوا -بصورة ما- في الأعمال القتالية، وهم المدنيون المرافقون للقوات المسلحة، كمتعهدي التموين والعمال، والفرق الفنية التي تقوم بالترفيه عن المقاتلين، والمراسلين الحربيين، والمدنيين المرافقين لملاحي الطائرات الحربية، وأفراد أطقم البواخر في البحرية التجارية التابعين لأحد أطراف النزاع.

والمقارنة تكشف أنه ليس ثمة خلاف جوهري في تعريف الأسرى بين الشريعة والقانون الدولي، فكلاهما يعد المشاركين في الأعمال القتالية أسرى، يتعين حمايتهم، سواء كانت الحرب بين دولتين، أو بين دولة ومجموعة معينة لا تعد دولة. علي بن محمد الماوردي: ص166، عبد الغني عبد الحميد محمود: ص29 -30، سعدي أبو جيب: ص20، وراجع المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م بشأن معاملة أسرى الحرب، إسماعيل أبو شريعة: ص521.

الأذى[1]، وبهذا تكون أي إجراءات تتعدى هذا المقصد غير ضرورية، وبالتالي غير مشروعة[2].

والأساس في كل حقوق أسير الحرب هو وجوب معاملته بالحسنى، وبما يليق ببني البشر، فلا يجوز لا شرعا ولا قانونا تعذيبه أو إهانته أو التقليل من حقوقه أو منعه منها، ولا يجوز تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، أو في أعمال السخرة، ولا يجوز تجويعه أو تعطيشه، أو تركه معذباً في شمس محرقة أو برد شديد، كما يُحظر حرمانه من المحادثة والتواصل مع أهله، مع وجوب احترام شرفه وسمعته، والحفاظ على وحدة أسرته، وحريته في ممارسة شعائره الدينية، كما لا يجوز حرمانه من حقه في الغذاء، وهذا الحق هو ما سنعرض له هنا بالدراسة، وذلك ببيان أساسه وضوابطه الشرعية في المطلبين الأول والثاني على التوالي، وببيان ضوابط هذا الحق وأساسه في القانون الدولي في المطلب الثالث.

---

[1]- يمكن حصر الحكمة من مشروعية الأسر في الإسلام في كسر شوكة العدو، وإبعاد الأسير عن ساحة القتال، منعا لأذاه عن المسلمين، وفي معاملة العدو بالمثل، لأنه لو كان الأسر محرماً شرعاً لأسَرَ العدو من المسلمين كيفما شاء، دون أن يردعه عن ذلك رادع، وفي استنقاذ أسرى المسلمين بمفاداتهم بمن وقع من الأعداء في أيدي المسلمين، وفي مخالطة الأسرى غير المسلمين للمسلمين، وظهورهم عن قرب على حقائق الإسلام وأحوال المسلمين، مما يكون مدعاة أحيانا لاعتناقهم الإسلام، أو على الأقل كفهم عن عداوتهم له، وهذا ما ظهر من قصة ثمامة الآتي ذكرها، والذي تحول -بعد أن أسره المسلمون- من عدو للإسلام إلى مسلم مدافع عنه. محمد سليمان الفرا: ص11-12.

[2]- عبد الغني محمود: ص31.

المطلب الأول

الأساس الشرعي لحق الأسير في الغذاء

وضع الإسلام قواعد ونظم للحرب، حرص فيها على التخفيف من ويلات القتال، والجنوح بها نحو الإنسانية، فكانت وصايا النبي ﷺ في الحرب وخلفائه من بعده بقدر ما هي موجهة للقادة موجهة أيضا لكل جندي، ليكون صورة صادقة كاملة عن سماحة الإسلام وعدله ورحمته[1].

ولهذا أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بالحسنى، وأمرت القادة والجند بالرفق بهم، وحرّمت كل صنوف إهانتهم وإذلالهم والتعدي عليهم وامتهان كرامتهم[2]، إذ لا يجوز شرعا أن يجتمع على الأسير ذل الأسر وضنك العيش فيه[3]، ولهذا أوصى ﷺ بحسن معاملة الأسرى عندما قال في شأن أسرى بدر: "استوصوا بالأسرى خيرا"[4]، ولم يرو التاريخ عن النبي ﷺ -وهو الذي خاض المسلمون في عهده 83 معركة، بين غزوة وسرية ضد أعدائه، خلال الأعوام العشرة التالية لهجرته- أي ممارسة للعنف، أو سوء معاملة للأسرى في أي من تلك الحروب، بل كانوا يعامَلون بمنتهى اللطف والرأفة والمروءة والإحسان[5].

---

[1]- عبد السلام محمد الشريف: ص38.

[2]- وهبة الزحيلي: ص404 وما بعدها، محمد خير هيكل: ج3، ص1533 وما بعدها.

[3]- أحمد أبو الوفا: ج10، ص207.

[4]- علي بن أبي بكر الهيثمي: كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى، حديث رقم 10007، سليمان بن أحمد الطبراني: باب الحاء، باب من اسمه الحسين، حديث رقم 383.

[5]- محمد الإبراهيمي: المجلد الأول، ص118.

وقد أوضح الإمام محمد أبو زهرة (1898م- 1974م) السر في هذا التشديد في حسن معاملة هؤلاء الأسرى القرشيين، مع أنهم من الكفار، وقد سبق منهم التعدي على المسلمين وحرماتهم، والمبادرة إلى قتالهم، وإعلان العداء لهم، بقوله: "إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قَتل، فيكون الاعتداء عليه غليظا، لشفاء الغيظ وحب الانتقام... فحث الإسلام على إكرام الأسير، منعا لتلك الروح الانتقامية الغليظة، وقد كان ﷺ يوصي بأسرى بدر، وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر"[1]، مع أنهم آذوه وصحبه الكرام في مكة، وساوموهم على دينهم، وخرجوا لقتالهم، وناصبوه العداء منذ أن شرع في تبليغ رسالته، وآذوه، وأهالوا على رأسه التراب، وحاصروه في شِعب أبي طالب ثلاث سنوات، حتى أكل هو ومن معه ورق الشجر، وتآمروا عليه بالقتل، وعذبوا صحبه أشد العذاب، وسلبوا أموالهم وديارهم، وأجلوهم عن بلادهم، ومع هذا كان الأسرى منهم يُقدَّم لهم أجود الطعام، ويأكل المسلمون أردأ صنوفه، لتقديرهم أن هؤلاء الأسرى أمانة في أعناقهم حتى يقضي الله في أمرهم، وكأن الأسرى ضيوف في ديار الإسلام، مما أوجب على المسلمين إكرامهم، ولهذا كان من رحمة النبي ﷺ أنه كان يخرج بنفسه ليطمئن على حالهم، ويتأكد أنه لا أحد قد تعرض لهم بسوء أو أذى.

فالحرب في الإسلام لا تجعل المسلم ينسى إنسانيته وأخلاقه، كما تفعل بغيره من الأعداء، ممن ينسون ما يمليه عليهم الدين والضمير والأخلاق

[1]- محمد أبو زهرة: ص122. وراجع أحمد أبو الوفا: ج10، ص202.

والفطرة الإنسانية[1]، فنقل الإسلام بهذا البشرية من التعامل الهمجي الذي كان يلاقيه الأسير إلى وضع كله رحمة ورأفة به وبحاله، وكان له فضل السبق في هذا على كل شرائع الدنيا.

وهذا يُظهِر أن الجهاد في الإسلام جهادان، جهاد بالسيف عندما تكون نيران الحرب مشتعلة وأوارها مستعرا، وجهاد بضبط النفس، ويكون بعد أن تضع الحرب أوزارها، حيث يجب على المسلمين كظم غيظهم، واحسان معاملة من وقع في أيديهم من رجال العدو، كي لا ينجروا إلى الانتقام، ومضادة منهج الله تبارك وتعالى في معاملة أسرى الحرب، بل يكون تعاملهم مع الأسرى وفق ما سنه الله تعالى عندما خاطب الأسرى بأسلوب رفيق رقيق، فيه نوع من الترغيب، حيث قال جلت قدرته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

---

[1]- المعاملة القاسية للأسرى كانت هي السائدة في الحروب منذ الأزل، فالمصير القاتم هو ما كان يواجهونه، بدايته التعذيب والذل والهوان، ونهايته القتل وتحمل العبودية والأعمال الشاقة إلى آخر العمر، فالتاريخ يروي أن الفرس كانوا يسملون أعين أسراهم، ويسومونهم سوء العذاب، والإغريق قدموا أسراهم قرابين لآلهتهم، ثم اتخذوهم رقيقا، وبهذا عامل العرب أسراهم في جاهليتهم، وما كانت لهم عند جنكيز خان ومن بعده الصليبيين أدنى قدر من الحقوق، فقد ظلت الحروب طوال التاريخ تمثل المصدر الرئيس للاسترقاق، وكان ينظر إلى هذا العمل على أنه مشروع، حتى من قبل من وقع ضحية له، بدليل أنه لم يفكروا في الفرار بعد استرقاقهم، فهو عمل لا يمثل أدنى درجة من أعمال قطع الطرق أو الغدر أو الإرهاب، بل هو إلى الشجاعة والبطولة أقرب، كما أن الحروب الحديثة ارتكبت فيها فظائع، يمكن عد معها جرائم جنكيز خان مجرد هفوات وصغائر. راجع مجيد خدوري: ص174، وهبة الزحيلي: ص405، كامل الدقس: ص150، مصطفى محقق داماد: المجلد الأول، ص 26 وما بعدها، أردشير أمير أرجمند: المجلد الأول، ص81.

[2]- سورة الأنفال: الآية 70. وقد جاءت كلمة "خيرا" في هذه الآية نكرة ليتجدد معناها في كل عصر ومصر، فلكل عصر طريقته في إكرام الأسير، وهذا يعطي المعاملة الحسنى معنى متجددا متغيرا بحسب الأحوال والظروف وحاجات الأسرى.

ففي هذه الآية الكريمة استمالة لهؤلاء الأسرى، وتجديد الدعوة لهم، وفتح لباب التوبة أمامهم، وترغيبهم بما يعوضهم عما دفعوا من الفداء، ووعد لهم إن هم دخلوا في الاسلام طائعين مختارين بالرزق الوفير في الدنيا[1] والآخرة، والمغفرة لما سلف من ذنوبهم قبل الايمان، وفي هذا دليل واضح على أن الأسرى لا يُكرَهون على الدخول في الاسلام، فهذا لم يقع طوال التاريخ الإسلامي مع أي أسير.

كما أن هذا الخطاب فيه دعوة إلى حسن معاملة الأسرى، لأنه إذا كان المولى جل وعلا قد وعد الأسرى الذين في قلوبهم خير بالمغفرة وحسن العوض، فهذا يوجب- من باب أولى- على المسلمين اتباع هذا المنهج الرباني، وذلك بإحسان معاملة أسراهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية[2].

واحسان معاملة الأسرى من الأعداء مبدأ عام وأصل مقرر في الشريعة الإسلامية، يدخل تحته صنوف كثيرة منها عدم التعذيب، ووجوب احسان الإطعام، وتمكين الأسير من الاتصال بذويه، وتوفير مأوى ملائم له، وغير ذلك من الحقوق التي تثبت له باعتبار آدميته.

---

[1]- حيث نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ﷺ، وكان أُسر يوم بدر، وهو أحد العشرة الذين تكفلوا بإطعام أهل بدر من الكفار، فخرج بعشرين أوقية من الذهب، وأراد أن يُطعِم مقاتلي قريش ذلك اليوم، فاقتتلوا وبقيت العشرون أوقية معه، فأُخذت منه في الحرب، فكلم النبي ﷺ أن يحتسبها من فدائه فأبى، فقال العباس: يا محمد تركتني أتكفف قريشا ما بقيت؟ فقال ﷺ: فأين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك من مكة؟ فقال: وما يدريك؟ قال: أخبرني به ربي، قال العباس: أشهد أنك صادق! وأن لا إله إلا الله، وأنك عبده ورسوله، لم يطلع عليه أحد إلا الله. قال العباس بعد هذه الحادثة بمدة: لقد أبدلني الله عنها عشرين عبدا، كلهم تاجرٌ يضرب بمال كثير، وأدناهم يضرب بعشرين ألف درهم. الحسين بن مسعود البغوي: ج3، ص379.

[2]- زيد عبد الكريم الزيد: ص35.

وهذا المبدأ يكفي بذاته لإثبات حق الأسير في الطعام والشراب، وبالإضافة إليه نجد نصوصا شرعية أخرى يدخل هذا الحق في عمومها وخصوصها، أمرت الشريعة الإسلامية فيها بإطعام الأسرى وسقايتهم، وعدّت ذلك واجبا على المسلمين قبل أن يكون حقا من حقوق الأسرى الواجبة لهم شرعا، ونهت في المقابل عن تعذيبهم بمنع الطعام والشراب عنهم[1].

ومن ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "فكوا العاني (أي الأسير)، واطعموا الجائع، وعودوا المريض"[2]، ولأن الإطعام ذكر معطوفا في هذا الحديث الشريف على فكاك الأسير، فالمعنى يكون: أطلقوا سراح الأسير، فإن لم تفعلوا فأطعموه طوال مدة أسره، فلا يجوز تركه دون طعام وشراب حتى يهلك، فهذا مخالف لشرع الله تعالى وسنة نبيه الكريم.

ومنع الطعام على من تحت يد المسلم حرام شرعا، ولو كان حيوانا، بل هو من الكبائر، لما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "عُذِّبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"[3]، فلما كان الحبس مانعا للمحبوس من التصرف في معاشه وشرابه وسائر أنواع الكسب وجب على من حبسه -بحق أو بدونه- القيام بحقه في الطعام والشراب والعلاج، وإذا وجب هذا للحيوان وجب من باب

---

[1]- وهبة الزحيلي: ص73.

[2]- محمد بن إسماعيل البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث رقم 2881.

[3]- مسلم بن الحجاج: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم قتل الهرة، حديث رقم 2242.

أولى للإنسان الذي كرمه الله تعالى، وقدمه على سائر مخلوقاته، بأن صنعه بيده، وجعله الخليفة في أرضه، فإذا كانت هذه المرأة استحقت النار بسبب ربطها للهرة، وحسبها وعدم اطعامها، فما القول في من حبس إنسانا، فجعله يموت جوعا أو عطشا، أو بسبب ما صبه عليه من صنوف التعذيب!

ومما يستدل به على حق الأسير في الطعام ما ورد في حديث العقيلي، ونصه أن ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل، فأسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر الصحابة رجلا من بني عقيل، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق، فقال: يا محمد، بم أخذتني؟ قال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد، يا محمد، فرجع إليه ﷺ وقال له: ما شأنك؟ فقال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف، فناداه: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك، ففداه ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف[1].

ومما يثبت هذا الحق شرعا أيضا ما ورد في شهادة أسير من أسرى بدر، هو أبو عزيز بن عمير بن هاشم، أخو الصحابي الجليل مصعب بن عمير رضي الله عنه، فقد وصف حسن معاملة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم له بقوله: "كانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز[2]،

---

[1]- المصدر السابق: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية، حديث رقم 1641.

[2]- لا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن هنا أن التمر أفضل من الخبز، بل كان الخبز أفضل طعام العرب على الإطلاق، لأنه لم تكن الجزيرة العربية تزرع القمح بقدر ما يزرع بها من نخيل، لاسيما في المدينة المنورة، فكان الخبز لندرة القمح أعلى قيمة من التمر. محمد الفرا: ص12، هامش 45.

بوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها عليّ ما يمسها"[1].

فها هو عدو المسلمين أبو عزيز، أثناء عداوته لهم، يصف لنا امتثال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لوصية النبي ﷺ، وكيف أنهم كانوا يقدمون له ما يملكون من خبز قليل، ويكتفون بالتمر، ولرقة حالهم يستحي منهم، فيرده عليهم، ولكنهم يردونه عليه، فلا يمسونه، ولا يذوقون منه شيئا.

ويزداد الأمر وضوحا عندما نعلم أن المسلمين الأوائل عندما قدموا الأسرى على أنفسهم، وخصوهم بخبزهم، كان منهم أهل الصَّفَّة[2]، وكان منهم من يعيش شظف العيش وقسوته، ومنهم من فقد ماله كله أو جله بمكة، بعد أن استولى عليه أو أتلفه بعض من وقع في الأسر من كفار قريش في بدر، أو أعان على ذلك، ولكن هذا لم يمنع المسلمين من إطعام أسراهم، وإيثارهم على أنفسهم، فحظي هؤلاء الأسرى الكفار بما لم يحظ به المسلمون من طعام[3].

ولما كان الفضل ما شهدت به الأعداء، وحتى لا يظن ظانٌ أن ما وقع لأبي عزيز كان حادثة فردية منعزلة، ها هو أبو العاص بن الربيع، أحد

---

[1]- أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: باب الحاء، باب من اسمه الحسين، حديث رقم 383، والهيثمي في منبع الزوائد: كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى، حديث رقم 10007.

[2]- الصُفَّة مكان في مؤخرة المسجد النبوي، أمر ﷺ فظُلِّل بالجريد، وأُعد لنزول الغرباء من العزاب من المهاجرين، الذين لا مأوى لهم، ولا أهل بالمدينة، فكان يقل عددهم ويزيد من حين لآخر، والثابت أن قرابة 400 صحابي تواردوا على الصفة، في نحو تسع سنين، وقد كان ﷺ يكثر من مجالستهم، ويشركهم في طعامه، وقد انشغل أهل الصفة بتعلم القرآن والأحكام الشرعية والمبادرة إلى الخروج إلى الجهاد، وكان من أشهرهم أبو هريرة ﷺ

https://ar.wikipedia.org/wikfi/الصفة_(المسجد_النبوي

[3]- محمد الفرا: ص15.

أسرى قريش في بدر، يصف لنا كيف عامله آسريه، ما يدل على أن حسن المعاملة للأسرى كان قاعدة سارية في كل الأحوال عند المسلمين، حيث قال: "كنت مع رهط من الأنصار، جزاهم الله خيراً، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبز، وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إليّ"[1].

والظاهر أن مدحه سبحانه وتعالى لمن قدم الأسير على نفسه في الطعام ليس فقط دليلا على مشروعية فعله، بل كذلك على أفضليته على غيره من وجوه الإحسان، حيث قال جل وعلا في هذا مادحا المؤمنين: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[2]، فقوله تعالى: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ يدل على أنهم كانوا يطعمون الطعام على قلته وشهوتهم له ومسيس حاجتهم إليه[3].

وفي هاتين الآيتين دليل على أن إطعام الأسير قُربة يتقرب بها المؤمن إلى ربه جل وعلا، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[4] وفي الآيتين أيضا أن المؤمن يؤثِر الأسير حتى على نفسه، ويقدمه عليها[5]، ومعنى هذا أنه لم يطعمه مما فضَل من قوته، وإنما أطعمه من طيّب طعامه، مع حاجته إليه ومحبته لتناوله.

---

[1]- محمد بن عمر الواقدي: ص89.

[2]- سورة الإنسان: الآية 8.

[3]- تفسير البغوي: ج8، ص295.

[4]- سورة الإنسان: الآية 9.

[5]- إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج8، ص290.

ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى جواز إعطاء الأسرى من الصدقات، مع كفرهم، استنادا إلى هذه الآية الكريمة، حيث قال العلامة القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: "ويكون إطعام الأسير المشرك قُربة إلى الله تبارك وتعالى، غير أنه من صدقة التطوع، أما المفروضة (أي الزكاة) فلا"[1]، وقال العلامة ابن العربي: إن إطعام الأسير فيه "ثواب عظيم، وإن كان كافرا فإن الله يرزقه، وقد تعيّن بالعهد إطعامه، ولكن من الفضل في الصدقة، لا من الأصل في الزكاة"[2].

ومما ورد في السنة العملية في شأن حسن معاملة الأسرى وسقيهم وإطعامهم أن النبي ﷺ، على الرغم من كل ما صنعه يهود بني قريظة من عداء وخيانة للمسلمين وتحالف مع أعدائهم في غزوة الأحزاب، أبى ﷺ أن يبقوا في شدة الحر، حيث أمر أصحابه أن يتركوهم في فترة القيلولة، وأن يسقوهم ماءا بارداً، مع أنهم نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ، والذي حكم بقتل رجالهم وسبي أموالهم، حيث ثبت أنه ﷺ لما رأى أسرى يهود بني قريظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قائظ، قال مخاطبا المسلمين المكلفين بحراستهم: "لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح، وقيّلوهم واسقوهم حتى يبردوا"[3].

وعندما خرجت خيل النبي ﷺ، وأسرت رجلا من بني حنيفة، لم يعلم المسلمون من هو، وجاؤوا به إلى النبي ﷺ، فقال لهم: "أتدرون من أخذتم؟

---

[1]- محمد بن أحمد القرطبي: ج19، ص125.

[2]- محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: ج4، ص1898.

[3]- محمد بن يوسف الصالحي الشامي: ج5، ص13.

هذا ثمامة بن أثال الحنفي، أحسنوا إساره"، ورجع ﷺ إلى أهله، وقال لهم: "اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا به إليه"، وأمر بلقحته (أي ناقته الحلوب) أن يُغدَى عليه بها ويراح[1].

فثمامة هذا زعيم من زعماء العرب، وقع في يد أصحاب رسول الله ﷺ أسيراً، ولم يكونوا يعرفونه، ولا يعرفون مكانته، وقصته بتمامها وردت في صحيحي البخاري ومسلم، ومفادها أنه ﷺ بعث خَيْلاً قِبَلَ نَجْد، فجاءت بِرَجُل من بني حَنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، سَيّد أهلِ اليمامة، فربطوه بِسارِية من سواري المسجد، فخرج إليه ﷺ، فقال: ماذا عندكَ يا ثُمامةُ؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تَقْتلْ ذا دم، وإن تُنْعِم تنعم على شاكر، وإن كنْتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فتركه ﷺ، حتى إذا كان الغَد، قال له: ما عِنْدَك يا ثمامة؟ فقال مثل ذلك، فتركه حتى إذا كان بَعْد الغَدِ، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قُلتُ لك، وذكر مثله، فقال ﷺ: أطْلِقُوا ثمامة، فأطلَقوه، فانْطَلَقَ إلى نخل قريب منَ المسجد، فاغتسل، ثم دَخَلَ المسجد، فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبْغَضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجْهُكَ أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ، والله ما كان من دِين أبْغَضَ إليَّ من دينِك، فقد أصبح دِينُك أحبَّ الدِّين كلِّه إليَّ، والله ما كان من بلد أبْغَضَ إليَّ من بَلَدِك، فقد أصبح بَلَدُك أحبَّ البلاد كلِّها إليَّ"[2]، فلننظر إلى هذه المعاملة السمحة الحسنة، وهذا الخلق الكريم،

---

[1]- عبد الملك بن هشام: ج4، ص267.

[2]- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث رقم 1764، وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، حديث رقم 1764.

وكيف نجح في استمالة قلب رجل ليس من بسطاء الناس، بل هو سيد قومه، ولم يكن إسلامه إسلام تقية أو خوفاً على نفسه أو حياته، بل كان عن قناعة واطمئنان.

وعلى كلٍ فقد صرح غير واحد من أهل الفقه بوجوب إطعام الأسير وسقيه، وإن كان محكوما بالقتل، ونفى بعضهم الخلاف في هذا الحكم[1]، وقرر إنه على هذا إجماع العلماء من عصر الصحابة إلى زماننا، مستدلاً- بالإضافة إلى ما سبق عرضه من أدلة- بما روي عن علي ﷺ أنه قال: "إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب، وإن قتلته من الغد"[2]، فحتى مجرمي الحرب، والذين يجيز الشرع والقانون قتلهم، يتوجب إعمال صنوف الإحسان والرأفة معهم في الفترة التي تسبق تنفيذ الأحكام عليهم.

كما استدل أيضا بما قال أبو يوسف الفقيه الحنفي من أن: "الأسير من أسرى المشركين لابد أن يُطعم ويُحسن إليه حتى يُحكم فيه"[3]، والأعجب من هذا كله ما رواه الواقدي في مغازيه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن بعض الصحابة دخلوا عليها، وطلبوا منها الإتيان بالأسرى ممن كانوا في بيتها، فخرجت عليهم، ولم تكلمهم حتى أتت رسول الله ﷺ في بيت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه، وقالت له: إن بني عمي طلبوا أن يُدخل بهم عليّ،

---

[1]- محمد حسن النجفي: ج21، ص130.

[2]- المصدر السابق: ج21، ص131.

[3]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: ص216.

فأضيّفهم، وأدهن رؤوسهم، وألمّ من شعثهم، ولم أحبّ أن أفعل ذلك حتى أستأمرك، فقال لها ﷺ: لست أكره شيئا من ذلك، افعلي من ذلك ما بدا لك[1].

ويكفي للدلالة على أهمية حق الأسير في الطعام أن الله تعالى قرنه بحق المسكين واليتيم، في قوله جلت قدرته: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[2]، حاثا على تنفيذ هذا الأمر الرباني، والإحسان في ذلك.

ومما يدل على وجوب الإحسان في إطعام الأسير أنه لما أراد الهرمزان، قائد جند الفرس في زمانه، بعد أسره أن يشرب، وجِيء له بقدح غليظ، عافه ولم يشرب منه، فأمر عمر ﷺ بتغيير القدح[3]، ولهذا لم يؤثر عن مسلم طوال التاريخ الإسلامي، على كثرة الفتوحات وتعديات غير المسلمين على بلاد الإسلام وأهلها، وما ارتكبوه في حقهم من فضائع، أنه ترك أسيرا دون طعام أو شراب، ولو كان ذلك بعد خداع الأسير للمسلمين.

وربما في هذا الصدد يذكّرنا التاريخ الإسلامي بحادثة تدل بوضوح على رسوخ مبادئ المعاملة بالحسنى للأسرى في الإسلام، فها هو الهرمزان حاكم الأهواز للفرس، وأحد كبار زعمائهم إبان الفتح الإسلامي، وقائد جيشهم في القادسية، يعقد صلحاً مع المسلمين في السنة السادسة عشرة للهجرة، ولكنه ما يلبث أن ينقضه بتحريض من يزدجرد الثالث كسرى الفرس، فلما علم المسلمون بذلك جهزوا جيشاً لمحاربته وجنده، ولما أسروه أقبلوا به إلى

---

[1]- محمد بن عمر الواقدي: ص88.

[2]- سورة الإنسان: الآية 8.

[3]- إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص64.

المدينة مكتوفاً وعليه تاجه وحِلِيَته، ولما أراد عمر ﷺ ضرب عنقه، بادر بإعلان إسلامه، وفي الأثناء قال له عمر: يا هرمزان، كيف رأيت وبال الغدر؟ فقال: إنا كنا نغلبكم في الجاهلية إذ لم يكن الله معكم ولا معنا، فلما كان الله معكم غلبتمونا[1]، فقال عمر: فما عذرك في انتقاضك مرة بعد مرة؟ قال: أخاف إن قُلت أن تقتلني، فقال عمر: لا بأس عليك، أخبرني. فاستسقى ماءً، فجيء له به، فأخذه، وصارت يده ترعُد، فقال له عمر: ما بك؟ فقال: أخاف أن تقتلني وأنا أشرب، فرد عمر: لا بأس عليك حتى تشربه، فألقاه من يده، فطلب عمر إعادة الماء إليه، قائلا لبعض من حوله: لا تجمعوا عليه بين القتل والعطش، فقال الهرمزان: كيف تقتلني وقد أمنتني؟ قال عمر: كذبت، أنا أؤمِّن من قتل البراء بن مالك، فقال أنس بن مالك ﷺ: بل صدق يا أمير المؤمنين، وشهد بعض من حضر بمثل قوله، فقال عمر: لقد خدعتني، وقبل منه إسلامه، وفرض له ألفي دينار، وأنزله المدينة[2]، فأنظر كيف لم يعاقبه على خداعه لأمير المسلمين وخليفتهم، ولم يغْضِ صنيعه من حقوقه شيئاً.

---

[1]- ما قرره الهرمزان هنا ليس جديداً، فقد سبقه عمر ﷺ في تقريره، وهو في الحقيقة منهج رباني وسنة إلهية، حيث كتب به عمر إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ، عندما وجهه إلى فتح فارس، قائلا له: "إني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم علينا الفضل في القوة، وإلا نُنْصَرْ عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، واعلموا أن عليكم في مسيركم حَفَظَةً من الله، يعلمون ما تفعلون، فاستَحْيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا إن عدوّنا شرٌ منا فلن يُسلَّط علينا وإن أسأنا، فرُبّ قوم سُلّط عليهم شرٌ منهم، كما سُلّط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كُفّارُ المجوس ﴿فَجَاسُوا خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولاً﴾" سورة الإسراء: الآية 5. أحمد بن محمد بن عبد البر: ج1، ص117.

[2]- عبد الحميد بن هبة الله بن أبي حديد: ج12، ص262.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لحق الأسير في الغذاء

ما إن تضع الحرب أوزارها، وربما وأسنة الرماح لا تزال تبرق والمدافع تزمجر، حتى يشرع المنتصر في إحصاء ما غنمه من عدوه من أموال، وفي حصر أسراه، ويقفز مباشرة إلى ذهنه ما فعله به عدوه المنهزم أمامه من نكاية وتقتيل، وما صرح به من تهديد ووعيد بالويل والمحق والثبور، وغالبا ما تتحكم في هذه المواقف نزعة الانتقام والتشفي والحرص على إذلال الأسير المهزوم.

وهذا -في الحقيقة- قانون قديم وعرف جارٍ في كل الشعوب والأمم[1]، عبَّرت عنه ملكة سبأ، فيما رواه الكتاب الكريم على لسانها، عندما قالت: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[2]، فهذا هو ديدنهم في سائر أحوالهم، فلا حقوق للأسرى، ولا واجبات على من أسرهم، فلا ضوابط ينبغي مراعاتها، ولا حدود يتوجب عدم تخطيها في معاملتهم، فكل ما رغبه الآسر من تصرف هو مشروع، وكل ما صورته له شهوة الانتقام والتشفي جائز مقبول، ولكن الرسول ﷺ، لأن خلقه القرآن،

---

[1]- ومع هذا لا يبدو أن هذا العرف كان ساريا في كل الأحوال، لاسيما عند بعض العرب في جاهليتهم، فقد كان فكاكهم للأسير مما مُدحوا به، ويؤكد هذا حادثة وقعت قبل بدء نزول الوحي، جاء فيها أن زيد بن حارثة ﷺ كان غلاما لخديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، فوهبته للنبي ﷺ لما تزوجها، ولما قدم أبوه وعمه في فدائه سألا عن النبي ﷺ، فقيل هو في المسجد، فدخلا عليه، وقالا له: "يا ابن عبد المطلب، يا ابن هاشم، يا ابن سيد قومه، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تفكون العاني، وتطعمون الأسير". فانظر كيف مدح هؤلاء قوم النبي ﷺ بفكهم الأسير، فلو لم يكن صنيعهم هذا مما تتفاخر به العرب ما مُدحوا به. محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية: ج2، ص43.

[2]- سورة النمل: الآية 34.

كانت تعاملاته مع الأسرى مثالاً للخُلق الفاضل القويم، من حيث إحسانه وبره بهم وحسن معاملته لهم بكل رحمة وإنسانية، فلم يكن يجمع عليهم بين الأسر وبين الذل والمهانة، بل سن في التعامل معهم سننا لم يُسبق إليها، ووضع ضوابط ليحتذيها المسلمون من بعده، تدل على عظمة خلقه، ومراعاته للجانب الإنساني في حياة الناس، واحترامه لآدميتهم، وتكريمه لهم، فهذه المعاملة الإنسانية هي أقصى ما يمكن لرجال القانون الدولي الحديث أن يصلوا إلى بعضها، وتنص عليها اتفاقياتهم الدولية[1].

فمع أن هؤلاء الأسرى محاربون للإسلام وللمسلمين إلا أن النبي ﷺ أمر ليس فقط بإطعامهم، بل بالإحسان إليهم في ذلك، ليبرز صورة الإسلام على حقيقتها، ويدرك هؤلاء الأسرى أنه ما جاء إلا رحمة للعالمين، ولإخراج الناس من ظلمات الكفر والجهل والعصبية إلى نور الإسلام والحقيقة والتسامح.

والإسلام لم يأمر بالإحسان إلى الأسرى وفق نصوص نظرية مجردة، وإنما وضع أسسا تطبيقية وضوابط شرعية في كيفية معاملتهم، وقرر في شأن إطعامهم ما يكفل لهم الحصول على حقهم في الغذاء، وبه تُحفظ كرامتهم وإنسانيتهم، ويتحقق الغرض من أسرهم، وهو أن الأسر حالة مؤقتة، تتعلق بأشخاص وقع القبض عليهم أحياء أثناء القتال، مما يوجب حسن معاملتهم والمبادرة إلى تحريرهم كلما توافرت شروط ذلك[2]، وهذا كله له أساس

---

[1]- عارف خليل أبو عيد: ص158.

[2]- مصطفى الرافعي: ص192-193.

وشواهد في السيرة النبوية وتاريخ المسلمين، ومن هذه الضوابط التي يمكن استنباطها في شأن إطعام الأسرى، تخريجا على أحكام النفقة ما يلي:

- أن الإطعام حق للأسير، وواجب شرعاً على من أسره، وليس منةً منه على أسراه، أو تفضلا منه عليهم، فعلى الرغم من أن إطعام أسرى الحرب أمر إنساني خالص، إلا أن الإسلام جعله عبادة، يُؤْجَر المرء عليها، ولهذا لا يحق له التنصل من هذا الواجب تحت أي ظرف أو مبرر، مهما كان في نظره يصلح عذرا لعدم الوفاء به، كعجزه عن إطعام أسراه، بسبب ما رتبته ظروف الحرب من كوارث وأخطار.

ومع أن هذا الذي يوجبه الإسلام على معتنقيه من وجوب المعاملة الكريمة للأسرى الذين يقعون في أيدي الجيش المسلم هو في الأصل عبادة، فإن هناك هدفا آخر قد يتحقق من حسن المعاملة تبعا له، وهو توقع المسلمين أن تكون معاملة غير المسلمين لأسرى المسلمين معاملة طيبة، لأن هذا ما يقتضيه تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية[1]، وإن كانت الأمور تسير غالبا على خلاف هذا المبدأ.

وتطبيقا لهذا الواجب الديني لما أسر صلاح الدين الأيوبي عددا من جند الجيش الصليبي، بعد طردهم من بيت المقدس وعكا، ولم يكن عنده ما يكفيهم من طعام، أطلق سراحهم، لئلا يموتوا عنده جوعاً، وهم في الأسر، إذ كان بين أن يميتهم جوعى، وبين أن يطلق سراحهم، فرأى أن قتلهم وهم

[1]- أحمد أبو الوفا: ج10، ص193.

يحاربونه أفضل من قتلهم في الأسر جوعى[1]، فأطلق سراحهم، فخرجوا وتجمعوا، وكونوا من أنفسهم جيشا يقاتله، فحاربهم وهزمهم، ولم يندم على إطلاقه لسراحهم[2].

ولعل هذه الأعمال ونظائرها هي ما دعت المفكر الفرنسي الشهير فولتير، إبان الحروب التي دارت في بلاده وبقية دول أوربا بين البروتستانت والكاثوليك المسيحيين، عندما كان أتباع احدى الفرقتين يقتل أتباع الأخرى، إلى القول: "ليتنا –نحن المسيحيون في أوربا- استطعنا في علاقاتنا مع أبناء ديننا ووطننا تطبيق ما كان يطبقه الأتراك العثمانيون في بلادهم مع الأجانب من غير المسلمين"[3].

وقد بلغ من حرص صلاح الدين وجنده إبان الحروب الصليبية على الاحسان إلى أسراهم ما دفع المستشرق وعالم الآثار الانجليزي ستانلي لين بول إلى أن يقرر بكل وضوح أن الأمر وصل إلى أن سلطاناً مسلماً يُلقي على راهبٍ مسيحي درساً في معنى البر والاحسان"[4]، قاصداً بقوله هذا صنيع صلاح الدين مع أسراه، وما أسبغه عليهم من حسن معاملة.

وبمقارنة هذا الصنيع من صلاح الدين مع ما فعله ريتشارد الأول ملك انجلترا وأحد قادة الجيش الصليبي، نتبين احتكام كل منهما إلى ما يعتقده، فأولهما احتكم إلى شرع الله جل وعلا، وثانيهما احتكم إلى هواه وشهواته،

---

[1]- محمد أبو زهرة: ص 110-111.

[2]- عبد الله علوان: ص57.

[3]- الإسلام من منظور فولتير: ص92، مشار إليه عند محمد الإبراهيمي: ص125.

[4]- عبد الله علوان: ص101.

وها هو المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون يصف ما فعله ريتشارد هذا بقوله: "كان أول ما بدأ به أنه قتل صبرا أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم، سلّموا إليه بعد أن أعطاهم عهدا بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى، والذي أمد فيليب الثاني أغسطس ملك فرنسا وريتشارد الأول الملقب قلب الأسد (قائدي الصليبيين) بالأدواء أثناء مرضهما"[1]، وما ذكره لوبون هنا سبقه ابن شداد إلى تقريره، عندما وصف ما حدث في تلك الأيام بقوله: "لقد أحضر الفرنج ثلاثة آلاف من الأسارى المسلمين، وأوثقوهم في الحبال، وحملوا عليهم حملة رجل واحد، فقتلوهم صبرا، طعنا وضربا بالسيف"[2].

وقد وصف بعض من حضر هذه الواقعة من الصليبيين، والتي جرت يوم السادس عشر من شهر أغسطس سنة 1191م، ما حدث بقوله: "لقد قتلهم قلب الأسد من غير أن يتحرك قلبه من شدة بشاعة هذه المجزرة المروعة، فسالت الدماء بحوراً، وسبحت فيها الأجساد سبحا...ولم يُبقِ الإفرنج إلا على من كان ذا مالٍ يطمعون فيه"[3].

وعمل ريتشارد هذا هو ذاته ما قام به الجنرال الفرنسي نابليون بونابرت، عندما كان في موقف شبيه بموقف صلاح الدين، فعند إرادته دخول عكا بجيشه، إبان حملته العسكرية على مصر والشام، أسر عددا كبيرا من

---

[1]- محمد أبو زهرة: ص111.

[2]- يوسف بن رافع بن تميم بن شداد: ص262-263.

[3]- عبد الله علوان: ص60.

أهل الشام، ولما لم يكن عنده من الطعام ما يكفيهم، فقد أعمل فيهم جنده سيوفهم، وحصدوهم حصدا[1].

وقد وصف المؤرخ الانجليزي جيمس مل ما حدث عند دخول الصليبيين القدس سنة 1099م، وما ارتكبوه من فضائع في حق المدنيين الآمنين بقوله: "كان المسلمون يُقتلُون في الشوارع والبيوت، ففر بعض القوم من الذبح، وألقى بنفسه من أعلى الأسوار، وانزوى البعض الآخر في القصور والأبراج، وحتى في المساجد، غير أن هذا كله لم يُخفِهم عن أعين الصليبيين الذين كانوا يتتبعونهم أينما ساروا...فاندفع المشاة والفرسان وراء الهاربين، فلم يعد يُسمع وسط هذا الجمع المكتظ إلا نزعات الموت وسكراته، ومشي أولئك المنتصرون فوق آكام من الجثث الهامدة وراء أولئك الباحثين عن ملجأ أو مأوى"[2].

وأضاف جيمس مل: "أما أولئك الذين أبقاهم الفرنج أحياء، أملاً في أموالهم، فقد ذُبحوا عن آخرهم، بلا مبالاة ولا شفقة...وما كانت دموع النساء، ولا صيحات الأطفال، ولا المكان الذي عفا فيه المسيح عن قاتليه! لتُسكِن من ثورة أولئك المنتصرين...ولم يتحرك أي قلب لا حناناً ولا شفقةً على أولئك الأبرياء، ولم يتقدم إلى عمل البر والاحسان رجلٌ واحدٌ...نحو سبعين ألف نفس ذهبت ضحية بلا ذنب"[3].

---

[1]- محمود محمد علي: ص144.

[2]- عبد الله علوان: ص56

[3]- المرجع السابق: الموضع نفسه.

وقد وصف أحد قادة الصليبيين جانبا من الجرائم التي ارتكبها الصليبيون تجاه مسلمي بيت المقدس، في تقرير بعث به إلى البابا، قال فيه مادحا صنائع جنده: "إن كنت راغبا في معرفة ما فعلنا بمن وقع في أيدينا من أعدائنا في بيت المقدس فيكفيك أن تعلم أن مقاتلينا كانوا يخوضون في دماء المسلمين في هيكل سليمان وفي المعبد، وقد وصلت دماؤهم إلى الرُكب، ولم يسلَم من الكفار (أي المسلمين) أحد، حتى النساء والأطفال الصغار"[1].

- مراعاة الحالة النفسية للأسرى، وعدم تقديم الطعام لهم بصورة تظهر الشماتة بهم، أو يكون فيها إيذاء لمشاعرهم، أو امتهان لكرامتهم، أو حط من أحاسيسهم، أو تأخير تقديم الطعام إلى حينٍ يضطر فيه الأسير إلى طلبه، بل الواجب المسارعة إلى تقديمه إليه حال طلبه له، وهذا ما ظهر لنا من قصة أسر ثمامة بن أثال الآنف ذكرها، ففيها دليل على أن الطعام والشراب حق للأسير، وأنه لا يجوز بحال تأخيرهما عنه، لأن معنى قوله ﷺ في هذا الحديث لثمامة "هذه حاجتك" أي حاضرة يؤتى بها إليك في الحال.

ويجب الحرص على معاملة الأسرى بما يعالج نفوسهم المكلومة، ويدعوهم إلى العودة إلى جادة الصواب، ولهذا ينبغي أن تكون الغاية من إطعامهم أسمى من مجرد ملئ بطونهم، فغاية المسلم من هذا هي سلوك سبيل إلى الجنة، ونيل الثواب من الله تعالى، فهذا ما يجعل المسلم يحرص على إطعام أسيره أكثر من حرص الأسير على إشباع شهوته، ومصداق هذا ما حكاه المولى جل وعلا عن أهل الجنة وصفاتهم، في قوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ

[1]- محمد الإبراهيمي: ص123.

لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (10) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (11) وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾[1].

- لابد من مراعاة الإحسان إلى الأسير في اختيار صنف الطعام وطريقة تقديمه، ومعاملته كالضيف الذي يُخص بالأطايب من المأكل، ويُؤثَر على النفس، لأن في إطعام الأسير ثواب عظيم، ولو كان كافرا، وهذا يوجب السعي إلى تقديم الطعام له حتى قبل أن يطلبه، ويُظهر حاجته إليه.

فكما تبين لنا لقد خص الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أسراهم في بدر بالخبز، لأنه أنفس من التمر في زمانهم، فكان هذا الإيثار للأسير بالخبز من باب الإكرام والحفاوة والامتثال لأمر الله ولسنة نبيه الكريم، وهذا المعنى هو ما يمكن أن نفهمه من قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾[2]، إذ أن التصريح بلفظ الطعام مع أنه مشتق من الفعل يطعم، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ﴾ ليس فيه تكرار، بل هو توطئة لبيان حالهم عن الإطعام، وهو أنهم يطعمون الطعام وهم على حبه، فلو قيل (يطعمون مسكينا ويتيما وأسيرا) لفات ما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ من معنى إيثار هؤلاء الضعاف، وتقديمهم على النفس، فكان ذِكر أنهم يطعمون الطعام على حبه مفيدا لمعنى أن الإطعام مصحوب بحب ذلك الطعام واشتهائه والحاجة إليه[3]، فيكون معنى الآية ما نطعمكم إلا استجابة لأمر الله، فكان المُطعِم حقيقة هو

---

[1]- سورة الإنسان: الآيات 9-12.

[2]- سورة الإنسان: الآية 8.

[3]- محمد الطاهر بن عاشور: ج29، ص384-385.

الله جل وعلا، وهم يقولون هذا في نفوسهم، لأنهم –كما قال المفسر العلامة مجاهد بن جبر- ما تكلموا به، لكن الله علمه، فأثنى عليهم به[1].

ويبدو لنا هذا الحرص على حسن معاملة الأسرى ظاهرا من هذا الجمع اللطيف بين الأسير وبين اليتيم والمسكين، فكل من المسكين واليتيم تتجه القلوب إلى العطف عليهما والشفقة بهما، لما بهما من ضعف وحاجة، وهما من بني جلدتنا والأقربين لنا، فأضيف إليهما الأسير، لينال مثل حظهما من حسن الرعاية والإطعام، ليُزال كل أثر في النفوس لداعي الانتقام ممن كان بالأمس القريب عدوا مقاتلا لنا، حريصا على إزهاق أرواحنا وسبي نسائنا وترويع أبنائنا[2].

- أن يكون الطعام مناسبا من حيث النوع والكمية، مع مراعاة النظافة عند إعداده وتقديمه، وتناسب قيمته الغذائية مع متطلبات الأسير الصحية، بحيث تكون وجبات الغذاء الأساسية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية مع تنوعها[3]، فالأساس في تنفيذ الآسر لواجبه نحو الأسير هو مدى كفاية ما قدمه له من طعام، وهذا يقتضي إجابة الأسير كلما طلب طعاما، وإن كرر ذلك مرات، فهذا ما يفيده قوله ﷺ في حديث ثمامة "هذه حاجتك"، أي يؤتى بها إليك الساعة.

- عدم التمييز بين الأسرى بحسب أي اعتبار آخر غير الحاجة للطعام، كالرتبة أو المنصب العسكري، أو ما سبق أن صدر عنه من أفعال أو أقوال

---

[1]- المصدر السابق: ج29، ص385.

[2]- فتحية علي بوقرين: ص81.

[3]- عبد الغني محمود: ص34.

مثلا، فالأصل هو المساواة في الحقوق بين الأسرى، وألا يمتاز أحدهم عن الآخر في ذلك إلا بقدر حاجته لقدر أكبر من الرعاية، ولذا نرى أن المسلمين لم يميزوا بين أسرى بدر بحسب مكانتهم في قومهم، بل عاملوهم بذات القدر من الإحسان.

ولو كان التمييز جائزا لخُصّت به زينب رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، ولكنها عوملت كغيرها من أهل مكة في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، حيث سعت في فدائه بما لديها من مالٍ وحلي، ولم تطلب من أبيها العفو عن زوجها، ولم يفعل ﷺ ذلك، إذ لم يحرره من الأسر إلا بعد دفع فدية، تطبيقا لمبدأ المساواة المطلقة بين الأسرى[1]، إذ لما بعث أهل مكة بفداء أسراهم بعثت زينب بمال من ضمنه القلادة التي أهدتها لها أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فلما رآها ﷺ رق قلبه لابنته البعيدة عنه، وتذكر حليلته بعد وفاتها، ولكنه لم يطلق سراح زوجها إلا بعد استشارة صحابته، ورضاهم بإطلاق الأسير، وردَّ القلادة لزينب رضي الله عنها.

- يجب أن تراعى كذلك الشروط الغذائية للأسرى المرضى والمصابين بعلل تتطلب غذاء ذا مواصفات أو من نوعية معينة، كمرضى ضغط الدم والمصابين بأمراض القلب والسكري والجرحى من الأسرى، وأن يوفر محل خاص لبيع الأطعمة التي يرغبها الأسرى، على أن تكون الأسعار هي ذاتها السائدة في الأسواق التي خارج محل الأسر[2]، وأن يسمح- من باب

---

[1]- محمود الباجي: ص72.

[2]- فتحية بوقرين: ص83.

أولى- للأسرى بالاشتراك قدر الإمكان في إعداد طعامهم، وتمكينهم لهذا الغرض من استعمال أدوات الطبخ، وأن يسمح لهم أيضا بتناول وإعداد ما بحوزتهم من أطعمة[1].

- أن يجب الغذاء للأسرى جميعهم، غنيهم وفقيرهم، سليمهم ومريضهم، مسلمهم وكافرهم، إذ كما هو معلوم لما نزلت الآيات الحاثة على حسن معاملة الأسرى كانوا كلهم من أهل الشرك، لأن الإطعام وجب لهم بسبب احتباسهم ومنعهم من العمل لكسب قوتهم، والقاعدة الشرعية في هذا الشأن تقرر أن من أُحتبس لمصلحة غيره وجبت نفقته على ذلك الغير، فمن منع غيره من العمل لكسب قوته وجب عليه الإنفاق عليه، ونظير هذا القاضي والموظف والجندي وغيرهم، فإنهم لما حبسوا أنفسهم لمصلحة الدولة استحقوا رواتب منها، لينفقوا منها على أنفسهم وأسرهم، وكذلك الحال هنا، فالنفقة تجب ولو كان ذلك الاحتباس، المتمثل في المنع من التكسب، بسبب مشروع، كما لو كان ذلك منعاً لهؤلاء المحاربين من الاستمرار في قتال المسلمين، وهذا يقتضي ألا يكون الإطعام بمقابل مالي يؤديه الأسير، أو نظير عمل أو خدمة تفرض على الأسرى لصالح الآسرين، قياساً لهذا على نفقة الزوجة والأقارب، فالنفقة تجب للزوجة لما احتبست لمصلحة زوجها، أيا كان حالها، ولو كانت غنية وزوجها معسر، فلا تلزم بالعمل نظير نيلها نفقتها، فالنفقة كذلك للأسير هنا، فإطعام الأسير حق له، يجب كلما وُجد سببه، من منعٍ له من التكسب للإنفاق على نفسه، وهو بهذا ليس بسبب حاجته للطعام، كي لا

[1]- عبد الغني محمود: ص35.

يكون منةً من الآسر عليه، بل إنه يستحقه ولو كان غنياً، وهو ليس تبرعاً من الآسر عليه، بدليل أنه يستحقه ولو كان كافراً، فلو كان تبرعاً ما استحقه الأسير غير المسلم.

- لا يجوز اتخاذ الإطعام أو منعه وسيلة للعقاب، ولو كان عن جرم ارتكبه الأسير، وثبت في حقه، ومن باب أولى لا يجوز حظر شيء من الغذاء أو صنف منه كجزاء تأديبي يصيب الأسرى جميعا أو بعضهم[1]، لأن في منع الغذاء عن الأسير إضرار به دون سبب مشروع، فالعقاب له ضوابطه الشرعية، ليس من بينها منع الأسير من الطعام، فهذا الصنف من العقوبة لم يستحقه من وقف في وجه النبي ﷺ ودعوته إلى الحق، فكيف بمن كان جرمه أقل من ذلك؟ وهذا قياساً على أحكام نفقة الزوجة، فالزوجة، وإن جاز تأديبها، نظير ما صدر عنها من معصية، لا يجوز أن يكون ذلك بحرمانها من حقها في النفقة، فكذلك هنا، ونفس الحكم يتقرر بالنسبة لتأديب الصغار من الأبناء، بل إن الواجب تزويد الأسرى الذين يؤدون أعمالاً بأغذية إضافية، تعينهم على أداء العمل، لا اتخاذ المنع من الغذاء وسيلة للعقاب[2].

- يكون تقدير النفقة بأصناف من الطعام يقدمها الآسر للأسير مباشرة، من لحوم وفواكه وخضروات وما شابه، أو بتقدير ما يحتاجه الأسير من طعام بالنقود، مع وجوب توفير محل داخل موقع الأسر في هذه الحالة للحصول على الطعام بأسعار مناسبة، لا تختلف عما في الأسواق التي خارج

---

[1]- المرجع السابق: ص34.

[2]- المرجع السابق: الموضع نفسه.

محل الأسر، على أن تكون الأطعمة بأنواع جيدة ومتنوعة، وعلى كل حال كلا الوسيلتين لا يوجد ما يحول شرعاً دون اتباعهما، والأولى منهما في كل حالة ما كان أيسر للأسير، وأكثر توافقاً مع مصلحته، بشرط أن يكون التقدير في الحالين كافياً للأسير من حيث المقدار والنوع، فحال الأسير هو ما يتوجب مراعاته عند تحديد الطعام من حيث المقدار، فيجب له ما يستحقه بحسب حاله السابق من غنى وفقر، وبما يكفي لسد حاجاته، ولو تجاوز ذلك القدر المعتاد بين الناس، وسند هذا كله شرعاً ما تقرر في باب النفقة من أحكام، ويجب أن يكون طعام الأسرى مماثلاً في الجودة والكمية لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكنا، استجابة لأمر الله تعالى في سورة الإنسان، واتباعاً لسنة نبيه ﷺ القاضية بحسن معاملتهم.

- وجوب مراعاة أحوال الأسرى وتغير أحوالهم من صحة ومرض، وحال فصول السنة من صيف وشتاء، وبرودة وحرارة، وكل ما يحيط بالأسرى من ظروف توجب تغير الطعام صنفاً ومقداراً ونوعاً إن تغيرت.

المطلب الثالث

حق الأسير في الغذاء في القانون الدولي الإنساني

لا يمكن لمنصف إلا أن يقرر أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م تمثل فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية[1]، فنصوصها من حيث الشكل تشكل تعبيرا عن طموح إنساني في الارتقاء بقيم العدل والرحمة والاحسان، وهي صياغة لمُثلٍ وأعرافٍ وآدابٍ أملتها الشرائع السماوية والوضعية والأعراف الدولية[2]، فكانت ترجمة لنداء الضمير الإنساني، وصدى لفطرة البشر، وتعبيرا عن الآلام التي اعتصرت البشرية من تلك المشاهد المروعة التي خلفتها الحروب في النصف الأول من القرن العشرين، فشكلت لغة مشتركة للبشرية جمعاء، بعيدا عن ضروب الفوارق العرقية والدينية والثقافية والسياسية، ومثلت خلاصة ما وصلت إليه البشرية في تطورها القانوني الساعي لاحترام الحقوق الإنسانية إبان الحروب وويلاتها[3]، أو على الأقل الحد منها والتخفيف من آثارها.

---

[1]- لنعلم أهمية هذا الفتح وأثره لنتذكر ما صرح به جروسيوس أب القانون الدولي المعاصر، عندما سئل عن حقوق من يؤسر في حرب تقع بين دولتين، قائلا: ليس للأسير أي حق، وأضاف أنه ليس له الحق حتى في وضع مرهم يداوي به جراحه، بل إن جروسيوس ذهب إلى جواز اللجوء إلى كل الأعمال الوحشية في حق الأسير، بما في ذلك استرقاقه، لأن الدولة الآسرة تستطيع قتله، والأسير إنما يبيع نفسه لها حفظا لحياته. محمد الإبراهيمي: ص124.

[2]- زيدان مريبوط: المجلد الثاني، ص108. الحقيقة تجعلنا نقرر أن اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي يقل عمرها عن سبعة عقود بقليل، هي نتاج ظروف اتسم بها عصرنا الحاضر، وهي لا تستند إلى أي دين سماوي أو وضعي أو فكر إنساني بعينه، وهي لا تمثل انعكاسا لسلوك شعب معين تجاه أسرى الحروب، وهي بهذا تختلف عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو وليد الفكر المسيحي في غالبه. محمد الإبراهيمي: ص121.

[3]- لا ينبغي أن يعزب عن البال أن الهدف من القيود المتبعة في الحروب قديما لم يكن أحيانا هدفا إنسانيا نبيلا، بل قد يكون ثمرة متطلبات تكتيكية، أملتها متطلبات الحرب أو المصالح الاقتصادية، فعلى سبيل المثال لم يكن الغرض من حظر إلقاء السموم في آبار المياه في إفريقيا هو الحفاظ على أرواح البشر والحيوانات، بل للاستفادة منها في سقي الأراضي المحتلة،

إذ كانت هذه الاتفاقيات ثمرة للمعاملات الوحشية وغير الإنسانية لأسرى الحروب وضحاياها في الحربين العالميتين الأولى والثانية، فتم تقنين أحكام الأسرى في الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة، وتم التأكيد على مبادئ هذه الاتفاقية في البروتوكولين الأول والثاني سنة 1977م، واللذين طورا وأكدا على الأهداف والغايات الإنسانية التي يسعي إليها القانون الدولي ليكون إنسانيا، والذي قرر في أحكامه وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، كون أن الأسير هو كل من شارك في العمليات الحربية إذا وقع في قبضة خصمه، وهذا يوجب معاملته كأسير حرب حتى في حال الشك في وضعه القانوني كأسير حرب، حيث يمكنه الإفادة من الحماية المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 45 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف[1]، حيث يظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب، وبالتالي يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

فقواعد القانون الدولي في عصرنا استقرت على ضرورة معاملة الأسير كإنسان يستحق الرعاية، رغم وقوعه في أيدي من كان يريد قتلهم، حيث نصت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات

كما أن المنع من قتل أسرى الحرب ليس راجعا إلى احترام آدميتهم والحفاظ على حياتهم، بل للاستفادة منهم بعد انتهاء الحرب، أو استرقاقهم ثم بيعهم في سوق النخاسة، أو إطلاق سراحهم مقابل فدية مجزية. أردشير أرجمند: ص52 في الهامش.

[1]- عبد السلام الشريف: ص48.

جنيف على أنه يجب أن "يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع".

وقد أكد على هذا على وجه الخصوص الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب، والذي نصت مواده على ضرورة توفير المأوى والغذاء والملبس والرعاية الصحية والطبية لأسرى الحرب، وعلى حقهم في ممارسة الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية، وعدم مصادرة أموالهم، وعلى حقهم في الاتصال بالعالم الخارجي عبر تلقي وإرسال الخطابات مثلا، وعلى ما يجب مراعاته عند محاكمتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية والعقابية عليهم.

وقد وضعت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949م بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار قاعدة عامة في التعامل أثناء الحروب المادة، حيث اعتبرت الأخوة الإنسانية رباطا مقدسا، فوق اعتبار الجنس والنوع والدين، وأوجبت بناء على ذلك معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة.

كما تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى أحكاما تلزم الدول الأطراف بضمان الحقوق الأساسية للأسرى، ومن ذلك مثلا لا حصرا أن المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية نصت على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الحالات، وعلى حمايتهم في جميع الأوقات ضد

جميع أعمال العنف أو التهديد، وحظرت اقتراف أي فعل أو إهمال غير مشروع، يسبّب موت الأسير، أو يعرض حياته أو صحته للخطر، واعتبرت هذا التصرف -إن وقع- انتهاكا جسيما لنصوص الاتفاقية.

كما نصت المادة الرابعة عشرة من ذات الاتفاقية على "حق الأسرى في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال"، بل أكثر من هذا نصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية على أنه لا يجوز للأسرى التنازل، في أي حال من الأحوال، جزئيا أو كليا، عن أي حق من الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

ونصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على حظر جميع صور الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية، وكل صور المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وكذلك إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة، أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، تُكفل أمامها جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وفضلا عن هذه النصوص العامة، والتي وإن لم تنص صراحة على حق الأسير في الغذاء، فإنه يمكن استنباطه منها بكل يسر، لأن منع الطعام عنه يعد عملا يهدد حياته بخطر جسيم، بل ربما يودي بها، وهو بالتأكيد صورة من صور التعذيب والحط من الكرامة الإنسانية، وردت جملة من

النصوص التفصيلية الصريحة في اتفاقية جنيف الثالثة، بينت أحكام هذا الحق، حيث نصت المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية على وجوب أن تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب لديها بإعاشتهم دون مقابل، وفي حال نقل الأسرى إلى مكان آخر غير ما وقع أسرهم فيه، لدواعي أمنية أو حفاظا على حياتهم، يجب على الدولة الحاجزة –بحسب نص المادة العشرين من اتفاقية جنيف الثالثة- أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس وما يلزمهم من متطلبات الرعاية الصحية، وذات الحكم قررته المادة السادسة والأربعون من ذات الاتفاقية.

وبينت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني منها الأحكام التفصيلية المتعلقة بمأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب، ففيما يتعلق بالطعام نصت المادة السادسة والعشرون منها على وجوب أن تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها، لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة، ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي، على أن يراعى في ذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه، ويجب أن يزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب، وبقدر الإمكان يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن لهم استخدام المطابخ، ويجب أن يزودوا بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم

بأنفسهم، على أن تعد أماكن مناسبة لتناول الطعام، ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

بل أكثر من هذا نصت المادة الثامنة والعشرون من هذه الاتفاقية على وجوب إقامة مقاصف في جميع معسكرات الاعتقال، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية واحتياجاتهم اليومية، بشرط ألا تزيد أسعار السلع بهذه المقاصف على أسعار السوق المحلية، وأن تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وذلك بأن تودع في صندوق خاص، معد لهذا الغرض، على أن يكون لممثل الأسرى الحق في الاشتراك في إدارة المقصف وإدارة الصندوق، وذات الحكم قررته المادة الرابعة والأربعين من ذات الاتفاقية عندما أوجبت، بكل وسيلة ممكنة، تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

ونصت المادة الحادية والخمسون من الاتفاقية على أنه في حال تشغيل أسرى الحرب في ما يجوز تشغيلهم فيه من أعمال بحسب نصوص هذه الاتفاقية، يتوجب أن تهيأ لهم الظروف الملائمة للعمل، لاسيما ما يتعلق منها بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات اللازمة للعمل، ويجب ألا يقل ذلك عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة.

ولكن هذه الاتفاقية نصت في مادتها السادسة عشرة على بعض الامتيازات التي تبرر لمن مُنحت لهم الحصول على معاملة تفضيلية، حيث نصت هذه المادة على أنه "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأي معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم

الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخري"، وكأن هذه الاتفاقية تعتمد مبدأ التمييز بين الأسرى، وتعزف عن مبدأ المساواة بينهم، والذي أقرته الشريعة الإسلامية، إلا في بعض الظروف الصحية التي استدعت تفضيلا في المعاملة ومبرّرا لها[1].

كما أن هذه الاتفاقية نظمت طرق استخدام وعمل الأسرى، بأن نصت على حظر استغلال الأسير في أعمال غير إنسانية، أو مشاركة لا أخلاقية في المجهود الحربي للدولة الآسرة، وهي بهذا تجيز تسخير الأسرى للخدمة في غير المجالات المذكورة، وهذا بلا شك يتنافى مع طبيعة الأسر وكونه حالة استثنائية مؤقتة[2].

ومما سبق كله يمكن تقرير أن هذه الالتزامات المفروضة على الطرفين المتحاربين، لاسيما المنتصر منهما، والتي توجب كفالة الكرامة الإنسانية، واحترام الإنسان كونه إنسانا، وتحرم الاعتداء عليه، وتقرر له حقوقا تكفل له حسن المعاملة أثناء أسره، والمنصوص عليها صراحة في اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقاتها، أو المستنبطة ضمنا من قواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن بكل سهولة ردها إلى النصوص والقواعد الشرعية، لاسيما وصية أبي بكر الصديق ﷺ لأسامة بن زيد ﷺ عند وداعه له ولجيشه

---

[1]- المرجع السابق: ص49.

[2]- المرجع السابق: الموضع نفسه.

المنطلق لبلاد الشام، والتي يمكن عدها المرتكز الأساسي للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم فهذه الحقوق والمبادئ القانونية هي في الحقيقة أعرق من هذه النصوص القانونية، والتي ليست إلا كاشفة عنها لا منشئة لها، فهي ضاربة في القدم، وإنما أعيد صياغتها في قالب جديد، لتكون أكثر وضوحا وتناسقا مع غيرها من النصوص القانونية[1].

ومع تقارب النصوص القانونية في مضمونها مع الأحكام الشرعية في صدد أحكام الأسرى إلى حد كبير يظل الفارق قائما بين هذه الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية من ناحيتين، أولاهما أنه إذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة قد أوجبت توفير الغذاء للأسرى وتناسبه كما ونوعا مع أحوالهم، وقيدت ذلك بألا يقل عما يتناوله أفراد جيش الدولة الآسرة من طعام، فإن الإسلام قد منح الأسرى ما هو أكثر من ذلك، وهذا يتضح مما قام به المسلمون نحو أسراهم من مشركي قريش في غزوة بدر، عندما آثروهم بالطعام على أنفسهم، مع حاجتهم إليه وحبهم له، امتثالا لوصية النبي ﷺ بإكرام الأسرى[2]، وثانيهما أنه مع أن تلك الاتفاقيات أتت آمرة بمعاملة الأسرى معاملة حسنة، فإن نصوصها لم تجد في الغالب محلا من التطبيق في أرض المعارك، فالواقع العملي ينطق كل يوم بخلاف ما دبجه أهل القانون في تلك النصوص، والتي أقرتها جل الأمم المتحضرة، فكل يوم تقدم لنا الصراعات المسلحة دليلا على سوء المعاملة من قبل من يدعي التحضر والمدنية، فكم من أسير أزهقت

---

[1]- المرجع السابق: ص51.

[2]- المرجع السابق: ص37.

روحه، وصُبت عليه صنوف من العذاب، وحُرم من حقوقه، وعومل بأحط ما يمكن تصوره من احتقار، فهذا هو ديدن المتحاربين منذ حروب المغول وتيمور لنك إلى أيامنا هذه، فما رأينا في الحروب ما يمكن مقارنته بما عومل به أسرى بدر، ولا بما عامل به صلاح الدين خصومه من الصليبيين.

ويبدو أن تطور الحياة استتبع تطور أساليب البطش والقهر، فكلما خطا الإنسان خطوة في سلم الرقي والتحضر، كلما ازدادت جرائم المتحاربين شناعة، فإبان الصراع المسلح بعد انبلاج دعوة الإسلام كانت الجيوش قليلة العدد، لا تعدو بضعة مئات أو آلاف من الجند، وضحاياها كانوا بالعشرات، ففي معركة بدر، والتي لم تلبث إلا ساعة من نهار، لم يتجاوز عدد الأسرى السبعين، أما في الحرب الكونية الثانية، والتي استمرت قرابة ست سنوات، فالجيوش كانت بملايين الجند، والقتلى كذلك، فبعد أشهرٍ من اندلاع المعارك أسرت دول المحور أكثر من مليون وأربعمائة ألف جندي فرنسي، ولم تنته الحرب إلا وقد وقع في أيدي دول الحلفاء أكثر من أربعة ملايين أسير، منهم ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف جندي ألماني في يد الروس[1].

فالإسلام أبرز اهتمامه بحقوق الأسرى منذ أن سطع نوره، وحدث أول صدام عسكري بينه وبين الواقفين في وجه دعوة الحق من مشركي مكة، ثم راح يوجه اتباعه إلى تجسيد تلك القواعد والمبادي على أرض الواقع، ووضعها موضع التطبيق في حروبهم مع أعدائهم، واستمر فقهاء الإسلام على هذا المنوال طوال مراحل التاريخ الإسلامي، فبنى بهذا صرحا قائما

[1]- مصطفى داماد: ص33.

على مبادئ الأخلاق والفضيلة، منذ أن أعلن النبي الكريم ﷺ أن الغاية التي ترمي إليها بعثته هي تتميم مكارم الأخلاق، وأنه ﷺ ما بُعث إلا رحمة للعالمين، من مسلمين وغير مسلمين، ولو كانوا ممن جاهروه ودعوته بالعداء، وسعوا لصد أتباعه عن سبيل الحق.

وهذا الجانب الأخلاقي القائم على مبادئ العدالة والرحمة المتناغم مع الفطرة الإنسانية هو ما يمثل الغاية الأولى التي يسعى إليها أهل القانون، وبقدر اقترابهم من هذا الجانب يقتربون من أحكام شريعة الرحمن، ومن أن تحقق اتفاقياتهم سعادة البشرية، وتجد محلها من التطبيق، بدل أن تظل مبادئ نظرية جوفاء، لا تلقى اهتماما ممن يراد بهم تطبيقها في حروبهم.

الخاتمة

نأتي وقد فرغنا بحمد الله تعالى من بحث جوانب هذا الموضوع إلى استخلاص جملة من الدروس والعبر، لعل أهمها:

- مع أن الحرب حالة يراد منها إزهاق الأرواح وجرح الأبدان وإتلاف الأموال أو غنمها، وأن إلحاق الأذى بالعدو مقصود منها، وغاية يطمح المحاربون إلى تحقيقها بكل وسيلة، فإنها في الإسلام مع إن وضعت أوزارها، ووقع الأعداء المقاتلون من الكفار أسرى في أيدي المسلمين، حتى راعى ﷺ فيهم معاني الرحمة والكرامة الإنسانية، مع الأخذ في الحسبان مصلحة الدولة المسلمة العليا وحقوق الأسرى، وقرر الإسلام لهم صورا من التعامل لم يبلغها القانون الدولي المعاصر، وأعطى بنصوصه القطعية في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وبتطبيقاته العملية والتقريرية الصادرة النبي ﷺ وصحبه وتابعيهم العالم دروسا حضارية في حسن معاملة الأسرى، سبقوا بها المعاهدات الدولية المنوطة بتقرير وحماية حقوق الأسرى أربعة عشر قرنا، فكان الإسلام بتعاليمه رحمة للعالمين، ناشرا لقيم التسامح والخير إلى يوم الدين.

- من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الأسرى، ويطلع على ما دونه علماء الإسلام عن الأسرى وحقوقهم في الإسلام، يلحظ بجلاء أن الإسلام يجنح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في معاملة الأسرى، ولهذا أخضع معاملتهم لنظام محكم وتشريع مدون، لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه

أو التعدي عليه، لا سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب والانتصارات.

- لم يعرف العالم محاربا وفاتحا أرحم بمن حاربه، وبمن يقع في يديه من أسرى، من رسول الله ﷺ، فقد ضرب بسنته قولا وفعلا مثلا رائعا في معاملة الأسرى والرفق بهم والعناية بحقوقهم، تابعه فيه صحابته من بعده، مع أن الأسرى كانوا آنذاك يقبض عليهم ونيران الحرب مستعرة، وقلوب المحاربين يملئوها الغيظ، ويعصف بها كلوم أحدثها عدوهم بهم وبدينهم وبأهليهم.

ففي الوقت الذي كانت فيه الجاهلية لا تعرف للحرب أخلاقا، ولا للأسرى حقوقا، ولا للحرمات والأعراض حرمة، وضع ﷺ للعالمين تصورا ساميا لحقوق الأسرى، مع أنهم محاربون للإسلام وللمسلمين، فأمر بالإحسان إليهم، وقرر لهم حقوقا، هي واجبات على المسلمين، أهمها حق الأسير في الغذاء، ليضاف إلى غيره من حقوقه، كحقه في الحرية الدينية والمعاملة الحسنة والكسوة، وقبل هذا حقه في الحياة.

- الأساس في حسن معاملة الأسرى حديث "استوصوا بالأسارى خيرا"، إذ به حول الإسلام غريزة الانتقام من العدو الأسير إلى وسيلة رحمة وفضل، فلم يقتصر معنى الحديث على النهي عن تعذيبه وتجويعه بل امتد أمره إلى الحث على الإحسان إليه وإكرامه، ومساواته في المعاملة بالمسكين واليتيم، فتحولت بهذا احدى تبعات الحروب، رغم ضراوتها وقسوتها، إلى عبادة يرجو المسلم رضا الله وثوابه عليها، فكان المسلمون يحسنون معاملة

الأسرى، لا لإسلامهم، ولا لإخوتهم الإسلامية، وإنما احتراما لإنسانيتهم، وكانت هذه المعاملة حكما شرعيا، استحدث في وقت كانت فيه الدول والممالك من حول دولة الإسلام لا ترى ضيرا في قتل الأسرى واستعبادهم وإهانتهم وتشغيلهم في أعمال السخرة حتى ولو أدى ذلك إلى موتهم.

- حق الأسرى في الحصول على ما يتعيشون به من طعام من أهم الحقوق التي حرصت الشريعة الإسلامية على توفيرها لهم، لأنه به تستمر حياتهم، وبه تحفظ أجسادهم من العلل والأمراض، والتي قد تصيبهم بسبب سوء تغذيتهم، وطالما أن الإسلام يحترم حق الأسير في الحياة، ويحرص على عدم الإساءة إليه بأي نوع من الأذى، فلابد أن يوجب إطعامه على من أسره، لأن حقه في الطعام هو - في الحقيقة- متفرع عن حقه في الحياة.

- لن يتحقق للأمة الإسلامية وحدتها والنصر على أعدائها إلا بمواصلة المسيرة التي رسم رسول الله ﷺ سبيلها في بدر والأحزاب ويوم الفتح الأكبر، والذي تابعه فيه الصحابة في القادسية واليرموك، منهج لمّا سار عليه صلاح الدين وقطز وبيبرس في كفاحهم ضد أعداء الدين والوطن قهروهم، ليس فقط بشدة البأس وقوة العدة وكثرة العتاد، وإنما بالالتزام بالمنهج النبوي، والذي من ضمن تعاليمه حسن معاملة الأسرى، فالمولى جلت قدرته وعد الأمة بالنصر إن نصرت دينه فعلاً لا قولاً وشعارات، وذلك باتباع أوامره ونواهيه في زمن السلم وزمن الحرب، ومع المسلم وقبل ذلك مع غيره، وهو تعالى لن يتخلى عنها إلا إذا تخلت عن اتباع منهجه، حيث قال جل وعلا: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

- الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في شأن معاملة الأسير لا يبدو شاسعا، فكلاهما حريص على حسن معاملته، واحترام انسانيته، وتوفير سبل العيش والرعاية له، والبعد عن كل ما يهين كرامته ويمس شرفه، وإن كنا نلحظ أن الإسلام يمنح الأسير معاملة أفضل مما قرره القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يتضح لنا من إكرام النبي ﷺ وصحبه الكرام رضوان الله عليهم جميعا لأسرى بدر، وإيثارهم لهم على أنفسهم، فالإسلام تميز في ما قرره من أحكام بشأن الأسرى عن القانون الدولي بنبل الشعور الإنساني ونبل العاطفة، فأوجب الإحسان إليهم في تلك الفترة القصيرة التي ينزلون فيها ضيوفا على المجتمع الإسلامي، شأنهم في ذلك شأن اليتيم والمسكين.

---

[1]- سورة الحج: الآيتان 40-41.

[2]- سورة النور: الآية 55.

المصادر

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، 1397هـ.

- أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

- أحمد بن محمد بن عبد البر: العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، ط1، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أردشير أمير أرجمند: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، منشور ضمن مجموعة مقالات ندوة الإسلام والقانون الدولي الإنساني، نشر مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ط1، 2009م.

- إسماعيل أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت.

- إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، دار عالم الكتب، 1424هـ-2003م.

- إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، 2002م.

- الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي، دار طيبة، الرياض.

- زيد عبد الكريم الزيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- زيدان مريبوط: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، 1988م.
- سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، 1988م، دار الفكر، دمشق.
- سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الصغير، دار الفكر، 1997م.
- عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، 2010م، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة.
- عبد الحميد بن هبة الله بن أبي حديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد إبراهيم، ط1، 2007م، دار الكتاب العربي، بغداد.
- عبد السلام محمد الشريف: الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، منشورات جامعة قاريونس ببنغازي، المجلد 13، السنة 14، 1994م.
- عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط4، 2009م، نشر بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- عبد الله علوان: صلاح الدين الأيوبي: بطل حطين ومحرر القدس من الصليبيين، سلسلة أعلامنا (1)، دار السلام.
- عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة المقدسي للطبع والنشر والتوزيع، 1994م.

- علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، 1989م، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.
- فتحية علي بوقرين: أحكام معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، 2013م.
- كامل الدقس: آيات الجهاد في القرآن الكريم، دار البيان، الكويت.
- مجيد خدوري: الحرب والسلام في شرعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت.
- محمد الإبراهيمي: حقوق الأسرى في القانون الدولي والإسلام، دراسة تطبيقية، منشور ضمن مجموعة مقالات ندوة الإسلام والقانون الدولي الإنساني، نشر مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ط1، 2009م.
- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1995م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد دار الكتاب العربي، بيروت.
- محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد الحنفاوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1994م.
- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.

- محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1996م.
- محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، ط7،1981م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد سليمان الفرا: حقوق الأسرى الحربيين في الفقه الإسلامي، بحث قدم لليوم الدراسي الذي أقامته كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة، يوم 06 أبريل 2010م، تحت عنوان "الأسرى الفلسطينيون والواجب الوطني والإنساني".
- محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1987م.
- محمد بن عمر الواقدي: مغازي رسول الله ﷺ، ط1، 1948م، نشر جماعة نشر الكتب القديمة، القاهرة.
- محمد بن يوسف الصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمود الباجي: مثل عليا من خُلق الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1984م.

- محمود محمد علي: الجهاد في الشريعة الإسلامية، ط1، 1973م، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفى الرافعي: الإسلام نظام إنساني، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- مصطفى محقق داماد: حق الاستئسار في القانون الدولي الإسلامي على ضوء السنة النبوية، منشور ضمن مجموعة مقالات ندوة الإسلام والقانون الدولي الإنساني، نشر مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ط1، 2009م.
- وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط4، 1992م.
- يوسف بن رافع بن تميم بن شداد: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، أو سيرة صلاح الدين، تحقيق: جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1944م.

أخلاقيات الحرب في الإسلام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الحرب -كما يؤكد ابن خلدون في مقدمته- ظاهرة اجتماعية[1]، صحبت البشرية منذ بدء الخليقة، إذ ما التاريخ الإنساني إلا استعراض لتاريخ الحروب، وما هو إلا سلسلة طويلة من أخبار المعارك والاستعدادات الحربية والانتصارات والهزائم، وكل هذا ملطخ بدماء الشهداء والضحايا[2]، وهذه حقيقة نطق بها القرآن الكريم في قوله تعالى عندما نزل إبليس وآدم إلى الأرض: ﴿اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[3].

ولذا توقع الملائكة انتشار الفساد في الأرض من جراء هذا الصراع بين إبليس وأبناء آدم، أو بين أبناء آدم، فقالوا ضارعين إلى المولى عز وجل:

---

[1]- حيث قال في مقدمته ص 214 أن الحرب أمر طبيعي في البشر، لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وأنها تنشأ حين يريد بعض البشر أن ينتقم من بعض، فيتعصب لكل منهما أهل عصبته، فإذا تذامروا لذلك، وتوافقت الطائفتان: إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع كانت الحرب. بل إن الحرب – حسب البعض – ضرورة اجتماعية، تلجأ إليها الجماعات البشرية لحل المشاكل التي تستعصي على الحلول السلمية، إذ حسب رأي هؤلاء، الجماعات البشرية اندفعت إلى التناحر لا لمجرد استيفائها أغراضها المادية فحسب، ولكن لحاجاتها الأدبية أيضا، فلولا الحروب التي ثارت بين الجماعات لتعطل تقدمها في طريق العمران والمدنية، وهذا ما ذهب إليه العلامة هيجل، أحد أكبر رواد الاشتراكية، عندما قرر أن التغيير لا يحدث في أي ميدان إلا نتيجة تصارع قوى متضادة متشابكة، تقضي كل منها على الأخرى، بحيث تخرج نتاجا جديدا يفوقها، وهذه هي الفلسفة التي تبناها فيما بعد ماركس وانجلز، ويرى جانب من أهل الفقه المعاصر أن القرآن الكريم سبق أن قررها قبل هؤلاء جميعاً، مستندا في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ سورة البقرة، الآية251 . حيث يرى هذا الجانب الفقهي أن الإسلام أقر الحرب على أنها وسيلة لحل بعض المشاكل الاجتماعية في وقت كانت القوة الغاشمة هي العائق الوحيد الذي يقف أمام دعوه الحق. أنظر عفيف طبارة: ص 390. عبد الواحد الفار: ص 25.

[2]- محمد اللافي: ص 55.

[3]- سورة البقرة: الآية 36.

﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[1]، فالتاريخ الإنساني حافل بالفظائع التي ارتكبت أثناء الحروب، لأن ﴿الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[2]، فالقاعدة إذا هي التدمير والإفساد والإهانة وإذلال الكرامة والسلب والظلم، إذ لم يكن ثمة ميثاق أو قانون ينظم علاقات الجماعات فيما بينها، فكانت القبيلة أو الدولة تبغي على الأخرى دون أن ترقب فيها إلاً ولا ذمة.

وهذه الحروب تعددت وتنوعت من حروب استعمارية، غايتها السلب والنهب، إلى حروب تحررية، ومن حروب دينية إلى حروب استعملت الدين ستاراً لها، وحروب أهلية وشاملة ومحدودة واقليمية وحروب أعصاب وباردة، واستباقية يقصد منها سحق العدو قبل أن يفكر في شن هجومه، وأيا ما كان الأمر فلم يخل عصر من العصور من أهوال الحروب ومصائبها، بل إن آثارها صارت تتسع إلى درجة الغاية في الإفراط، فلم يزد التقدم العلمي الحروب إلا قوة وبشاعة، وصارت الحرب أقرب ما تكون إلى العالمية في مداها وآثارها على مختلف مناحي الحياة[3].

إذ لم تعد آثارها تقتصر على المحاربين، بل إنها صارت تطال حالياً جيرانهم وطرق الملاحة العالمية بل والاقتصاد الدولي برمته[4]، ولم يعد

---

[1]- سورة البقرة: الآية 30.

[2]- سورة النمل: الآية 34.

[3]- محمد اللافي: ص 67 وما بعدها.

[4]- بل إن الدولة كلما ازدادت مدنية ازدادت حروبها شناعة وبشاعة، ولسنا بحاجة للذهاب بعيداً وسبر أغوار التاريخ لتأكيد هذه الحقيقة، فالحربان العالميتان الأخيرتان تؤكدان ذلك، إذ رأينا أن الأمم المتمدنة تجاوزت بآلاتها المدمرة ضرب المحاربين إلى تخريب دور الآهلين، ودفنهم تحت أنقاضها، بتسليط أسراب الطائرات عليهم، وما كان يدور بخلد أحد قبل

قصر مدة القتال يدل إلا على الشراسة والضراوة وحرب غزة الأخيرة سنة 2004م خير دليل على هذا، فالفضائع التي ارتكبت فيها بلغت حداً من الشناعة لم يظل معها أي احترام لهيئة دولية ولا مؤسسة دينية، إذ انتهكت فيها، وعن عمد، حقوق المدنيين، وحوربوا حتى داخل بيوتهم، واستخدمت أثناء الحرب كل الوسائل الممكنة من تجويع وقطع للكهرباء وحظر للأدوية وقصف لدور العبادة والعلاج، وكان الأطفال أكثر الضحايا تضرراً، ونلاحظ هنا أن نكسة 1967م لم تكن إلا ثمرة لحرب لم تستمر إلا ستة أيام ومع هذا فلا تزال آثارها تترى على المجتمع الفلسطيني والعربي إلى زماننا.

وقد حاول البعض حصر عدد النزاعات المسلحة، وإن كان ذلك على وجه التقريب، لعدم وجود تعريف متفق عليه للحرب بين أهل الفكر، فظهر له أن البشرية تعرف 2.6 نزاعا مسلحا جديدا كل عام، أي أن نزاعا جديدا يطل علينا كل خمسة أشهر تقريبا[1]، وإذا ما لاحظنا أن بعضها يظل مشتعل الأوار لسنوات عديدة، بان لنا مقدار الهول وجسامة التكلفة والخسائر في الأرواح والأموال، بل إن هذه الآثار قد تظل مستمرة لعشرات السنين بعد توقف الأعمال الحربية، كما هو الحال بين الكوريتين، لأن حالة الحرب تستمر أحيانا رغم توقف القتال بموجب اتفاقية هدنة مؤقتة أو البدء في إجراءات صلح دائم أو مؤقت.

نشوب هاتين الحربين أن المتمدنين يبلغ بهم الحقد مع وحدة مدنيتهم إلى حد التفكير في إبادة بعضهم بعضاً وهدم عمرانهم. عفيف طبارة: ص 302.

[1]- عبد الواحد الفار: ص 7.

وبحسب البعض فإن البشرية في تاريخها المكتوب عرفت 15 ألف صراع، استخدمت فيه القوة المسلحة، بقصد التغلب على الخصم وفرض شروط الصلح عليه، أو إبعاده نهائيا وشطبه من الوجود، عن طريق إلحاق أقصى قدر مستطاع من الأذى به وبأمواله وممتلكاته وتابعيه[1]، وخلص من هذا إلى أن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب والصراع، وأن الاستثناء هو السلام، ولذا فإنه بدلا من تعريف الحرب عرّف السلام بأنه "الفترة الفاصلة بين حربين"، ويمكن أن نلاحظ أن القانون الدولي يقسم عادة إلى فرعين: قانون حرب وقانون سلم، ويمكن أن نلاحظ كذلك أن جروسيوس أب القانون الدولي التقليدي له كتاب أسماه قانون الحرب والسلم.

هذه الحروب بوصفها ظاهرة مستمرة في التاريخ البشري[2] أثارت اهتمام أهل الفكر، بالنظر لما تثيره من آلام ومحن وكوارث لمن يبتلى بها من المجتمعات، فانصرف فكرهم إلى دراستها من ناحيتين: مدى مشروعيتها، وهنا نلاحظ أن الحرب قد تكون عسكرية، وقد تكون إعلامية[3]، وغالبا ما تكون الأخبار هي وسيلتها، إما بترويج خبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو المبالغة فيه، أو تشويهه، أو تحريفه بالزيادة أو النقصان، أو بإخفاء إعلان خبر صحيح، أو التهوين من شأنه، وهذا كله بهدف تدمير القوى المعنوية للخصم، وبث الفرقة ونشر الرعب والإرهاب بين صفوف العدو.

---

[1]- المرجع السابق: ص 7، هامش 1.

[2]- محمود علي السرطاوي: ص 296.

[3]- في الحقيقة الحرب الإعلامية ذات شقين: شق موجه للعدو، غايته نشر التخاذل، وتثبيط المعنويات، وتحطيم دوافع وبواعث القتال لديه، وشق موجه للجبهة الداخلية والجيش المحارب، غايته رفع الروح المعنوية، وتوحيد الصفوف، وإيجاد أو تقوية دوافع وبواعث الجهاد. محمد اللافي: ص 66، 67.

وقد ابتلى المسلمون بالحرب الإعلامية منذ فجر الإسلام، إذ كان المنافقون ينشرون الأراجيف بين المسلمون، ويذيعون الشائعات، وبالأخص حال حرب المسلمين مع أعدائهم[1]، وقد لعب اليهود دوراً ملحوظاً في ذلك قبل إجلائهم عن المدينة، ولذا توعد تعالى ناشري هذه الإشاعات في قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا﴾[2].

وما الحرب الإعلامية إلا وسيلة سابقة ومعاصرة ومبررة للاشتباك المسلح، إذ يعمل تابعو كل طرف من أهل الفكر والسياسة والدين على إذكاء نار الحقد والكراهية، وحشد الطاقات، وتسويغ الحرب وتمجيدها، وإسباغ النعوت والألقاب على القائمين عليها، لإثبات أن دماء الضحايا لم تذهب هدراً، ففي سبيل ما يراد من هدف سامٍ يهون المال وأنفس الرجال.

والناحية الثانية للحرب التي انصرفت إليها أنظار أهل الفكر هي البحث عن حلول تقلل من آثار النزاع وويلاته بعد أن صار قدراً مقدوراً لا مفر من خوضه[3]، ولنا أن نلاحظ هنا دور الدين في شحذ همم المحاربين، وتسويغ أفعالهم، وفي المقابل تلطيف آثار الحرب لتكون أكثر إنسانية

وأيا ما كانت أسباب النزاعات المسلحة وتبريراتها، سواء كانت دعوات للاستعمار والاضطهاد والسلب والتعدي، أم دعوات للتحرر، وسواء

---

[1]- أنظر محمد أبو زهرة: الوحدة الإسلامية، ص 97 وما بعدها.

[2]- سورة الأحزاب: الآيتان 60- 61.

[3]- عبد الواحد الفار: ص 25.

كانت دعوات للجهاد والدفاع عن الوطن، أم هي مجرد استغلال للدين تبريراً للتعدي، فإن كل هذه النزاعات المسلحة مع اختلاف تبريراتها وتنوعها تتفق في آثارها ما بين قتل وتشريد وخسائر في الأموال تلحق الطرفين المتحاربين، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة، بل وتطال كل ما وجد في ساحة المعركة، والتي اتسعت لتشمل كل أقاليم الدول المتحاربة، بل أن أسلوب الحرب الشاملة الذي هيمن على حروب عصرنا لم يترك مجالاً للتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وبين ما هو سياسي وما هو اقتصادي، وبين المدنيين والعسكريين، فصارت آثار النزاع تطال كل أراضي الدولة المتحاربة وكل مواطنيها، ولو كانوا صغاراً أو رضعاً، وصار الحياد في أثناء النزاع أمراً مستبعداً إلى حد كبير.

فالحرب لم تعد كما هي في الأزمنة الغابرة مجرد تصارع خارج العمران بين جماعتين مسلحتين، بل صارت حرب شعوب، يكتوي بنارها من لم يشارك في اشعالها[1]، وبالأخص إذا قامت الحرب داخل المجتمع الواحد، بأن اندلعت بين الدولة وجانب من رعاياها، وذلك عندما تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى فرقتين متعارضين، تلجأ كل منهما إلى السلاح، وهو ما يعرف بالحرب الأهلية[2].

بل إن الأمم المتحدة، رغم أن غايتها الأساسية بحسب ما أبان عنها ميثاقها هي إقرار السلم والأمن الدولي[3] صارت طرفاً في نزاعات مسلحة

---

[1]- محمد أبو زهرة: الوحدة الإسلامية، ص 241.

[2]- عبد الواحد الفار: ص 20.

[3]- محمود على السرطاوي: ص 295.

عديدة، تدور رحاها في وقتنا الحاضر، وذلك من خلال ما تتخذه من إجراءات القمع التي ينص عليها ميثاقها لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ولنتذكر هنا أنه بعد إعلان ميثاق الأمم المتحدة نشبت ما يزيد على 200 حرب، وأن بوش الصغير رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دخل العراق تحت غطاء الأمم المتحدة.

وأيا ما كان الأمر، فإن هناك ما يقارب الثمانين نزاعاً مسلحاً تدور في عالمنا المعاصر حالياً، تمتد من الفلبين، والقتال بين قوات الحكومة وجبهة تحرير مورو الإسلامية، إلى أمريكا الجنوبية والحروب بين المتمردين وجيوش حكوماتهم، وبين هذا وذاك لا بد من المرور على باكستان واندونيسيا وتايلاند وسيرلانكا وأفغانستان والعراق والشيشان والصومال ودارفور وغيرها، والملاحظ أنه لولا استثناءات قليلة، كالحرب الجورجية الروسية، وما يدور من صراع بين حركات التمرد في أمريكا الجنوبية وحكوماتهم، لأمكننا القول أن المسلمين هم طرف في كل نزاع مسلح، وبصورة أدق هم الضحايا لكل نزاع مسلح، ومن هنا تبرز لنا أهمية الموضوع، لإيجاد صيغة معينة لحماية هؤلاء الضحايا، ومعرفة الأحكام الفقهية الخاصة بذلك.

المبحث الأول

أهمية العلم بالأحكام الشرعية للحرب

معرفة هذه الأحكام يحقق عدة مزايا منها:

1- أن العلم بهذه الأحكام هو نوع من العبادة، إذ يجب على المسلم التزام قواعد الشرع، ولو خرقها العدو أو استهان بها، وهذا ما قد يجعل مبدأ المعاملة بالمثل نسبي الأثر، لأن العدو ليس قدوة لنا في أحيان كثيرة، وخاصة إذ ما اقترن هذا العلم بما نلاحظه من أثر للدين في حياة المسلمين، باعتباره قوة كبرى في الردع عن الآثام والشرور، ولنا أن نلاحظ ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، ألم نلاحظ أن الشارع سبحانه وتعالى يدعو المؤمنين إلى التفقه في أمور دينهم بذات الصيغة التي دعاهم بها إلى الجهاد في سبيله، وهذا يعني أن كلا الوسيلتين لازمتين للدفاع عن الدين، والآية واضحة الدلالة في أنه لا ينبغي أن يخرج كل المؤمنين إلى الجهاد، بل يخرج بعضهم للجهاد في ميدان المعركة، ويخرج بعضهم للجهاد في ميدان العلم، أي التفقه في الدين، لأن الجهاد نفسه لا يكون صحيحا إلا إذا سار وفق أحكام الشرع، ولا شك أن ما وصل إليه المسلمون من ضعف وتخلف في عصرنا هذا يرجع لا إلى ترك الجهاد فقط، بل إلى ابتعاد كثير ممن يقوم به عن فهم أحكامه الشرعية.

---

[1]- سورة التوبة: الآية 123.

صحيح أن كثيرا من الأحكام الإسلامية تتفق مع أحكام القانون الدولي، إلا أنها تخالفها من جهة أنها أحكام دينية، يعتمد الالتزام بها وتنفيذها على إيمان المسلمين بها، أما أحكام القانون فليست مدعمة غالباً بقوة تنفيذية تكفل احترامها، وهذا ما دعا بعض مفكري القانون الدولي إلى القول بأن تسمية الأحكام الدولية قانوناً هي ضرب من التسامح، لأن القاعدة القانونية لا تكتسب هذا الوصف إلا إذا كانت وراءها قوة تكفل حمايتها واحترام المخاطبين بها لها، وهذه القوة لا وجود لها في المجال الدولي[1].

2- أن العلم بهذه الأحكام هو وسيلة من وسائل إدارة النزاع والدفاع عن الحقوق، وبالأخص إن كان النزاع بين ذوي القربى من المسلمين.

3- بيان سماحة الإسلام وحسن معاملته لأعدائه، وهذا أفضل وسيلة لنشره.

4- المساهمة في تخفيف أهوال الحروب وتهذيب فكرتها، بإقرار مبادئ في المعاهدات الدولية مستمدة من الفقه الإسلامي، وتخفيف الآلام التي يتعرض لها المحاربون وغير المحاربين، إذ الحروب، وإن كانت وسيلة للقتل والقهر والإجبار، لها قواعدها وأغراضها التي تواترت عليها الأمم، ومع هذا فالإجماع منعقد على أنه ما من حرب قامت إلا وخولفت فيها هذه القواعد بصفة مستمرة ومنظمة، بل إن الطرفين المتحاربين غالبا ما يتجاهلا أو ينكرا وجود هذه القواعد أصلاً، ومادام المسلمون طرفاً في هذه النزاعات فهذا

[1]- أنظر محمد اللافي: ص 30.

يقتضي أن يكون لهم دور في إرساء قواعد الصراع، وما النكوص عن هذا إلا دليل عجز وهزيمة بعد الهزيمة.

5- حتى من الناحية التاريخية عند دراسة أحكام القانون الدولي ينبغي عدم تناسي أن الحضارة الإسلامية كانت هي السائدة إبان العصور الوسطى، أي قبيل ظهور البدايات الفعلية للقانون الدولي، ولا شك أن للشريعة الإسلامية، وإن بصورة غير مباشرة، دوراً في صياغة بعض أحكام هذا القانون[1]، وفي عصرنا الحاضر يفترض أن يكون للإسلام دور في صياغة مبادئ القانون الدولي، لتزايد عدد الدول الإسلامية، وانضمامها للمؤسسات الدولية، وهذا الدور لم ينكره الغرب نفسه، فالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقضي باعتبار أحكام الشريعة مصدرا من مصادر القانون الدولي، ولكن الملاحظ أننا لم نجد لهذا النص من أثر في الواقع العملي، وما هذا إلا لعجزنا وقصورنا وتفريطنا في حقوقنا، والاكتفاء بإلقاء اللوم على غيرنا، واتهامه بأنه سبب تقصيرنا.

6- لما كانت الدعوة الإسلامية دعوة عالمية وجب إذاً اعتبار التشريع الإسلامي في أساسه دولياً من حيث النطاق[2]، وبذا فإن قواعده ملزمة باعتبارها ديناً، وهذا بالنسبة للمسلمين، فإن أدرجت ضمن مبادئ القانون الدولي احترمت كذلك من قبل غير المسلمين، وإن كان ذلك لا عن تدين بل عن رضى واختيار، وبهذا فإن قناعتنا بعدالة شريعتنا يوجب علينا مد أثر

---

[1]- المرجع السابق: ص 18.

[2]- المرجع السابق: ص 19.

أحكامها لغير المسلمين، وهذا يقتضي صياغة أحكام قانون دولي إسلامي له طابعه وأحكامه الخاصة، والتي ربما تختلف عن أحكام وقواعد القانون الدولي الوضعي، لعدم اتفاق الاثنين من حيث المصدر والأساس، وللدور البارز الذي تلعبه الأخلاق في التشريع الإسلامي أكثر مما لها من دور في القانون الدولي، بل في القانون عموماً بأفرعه كافة، وهذا كله ينعكس على مدى الالتزام بأحكام هذين القانونين، الدولي والداخلي.

7- تهذيب أحكام القانون الدولي بإقرار مبادئ دولية مستمدة مباشرة من الفقه الإسلامي لا تقر الحرب إلا للدفاع عن النفس والعقيدة أو للعودة إلى السلم، بحيث تكون القاعدة في النزاعات المسلحة مراعاة الحرمات الإنسانية وحقوق الضحايا، ولما كان المسلمون هم في الأغلب ضحايا لهذه النزاعات فإن تطبيق هذه المبادئ لن يكون في الغالب إلا لصالحهم.

8- عقاب مرتكبي الحروب من قادة الدول المعتدية وسياستها، وهذا له دوره في الردع وشفاء غليل الضحايا، إذ الملاحظ أنه في عصرنا الحاضر الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ضد المسلمين تمر دون عقاب، وربما لا يكون ارتكابها إلا مدعاة للفخر والزهو.

9- يبدو من المستغرب أن تظل الدول الإسلامية خارج نطاق المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي، أو التمتع بالحقوق التي يقررها، مع أن القرارات الصادرة عن هيئة الأمم لا تمس في غالبها إلا هذه الدول ورعاياها، أليس في بيان أحكام الشرع، والسعي لخلق قانون دولي إسلامي، وسيلة للدفاع عن الحقوق وصد العدوان، إذ أن الحروب كانت هي السبب

الأول المعلن لقيام عصبة الأمم، ومن بعدها هيئة الأمم، ولما كانت الدول الإسلامية تشكل تقريباً ربع أعضاء المنظمة الأخيرة، وجب عليها ألا تتنصل من دورها في صياغة أحكام القانون الذي سيطبق من خلال هذه المنظمة والمؤسسات التابعة لها.

10- بالنظر لعالمية الإسلام فإن العلم بأحكام الشرع المتوجب تطبيقها على هذه النزاعات يزداد أهمية، لتعاظم خطر الحروب، لأن عالمنا المعاصر يواجه اليوم خطراً مزدوجاً، فنحن ما بين الابتلاء بويلات الحروب وبين الاستعداد لها، وهذا الخطر المزدوج يتمثل في امكانية تدمير الكرة الأرضية برمتها بقيام حرب نووية لا تبقى ولا تذر، والنزف المستمر للموارد البشرية والثروات الطبيعية من أجل تطوير الأسلحة والإبقاء على أعداد هائلة من الرجال تحت السلاح، اتقاء للحرب، أو لردع من يفكرون في إشعال نارها[1].

وينبغي التذكير هنا بأن الأسلحة المستخدمة حاليا، من أسلحة غير تقليدية أو من إفراط في استعمال الأسلحة التقليدية، له ضرره البالغ على البيئة، فهو لا يدمر فقط ما هو كائن، بل يحول أيضا دون وجود ما سيكون، فالحرب الآن لا تدمر الحاضر فقط، بل إنها تدمر حياة الأجيال المستقبلة، وهذا كله يقتضي بيان حكم الشرع في كل هذا.

[1]- المرجع السابق: ص 118.

المبحث الثاني

المبادئ الأخلاقية للحرب

لم يهمل الإسلام التنظيم الدولي، وإنما عنى به عناية قائمة على أساس إنساني النزعة، ساعياً بما يقرره من أحكام إلى تحقيق سعادة الإنسانية جمعاء، فلم يكن يعرف إلا التسامح والبر والرحمة، ولذا نبذ التعصب الممقوت القائم على نصرة الباطل وحماية المبادئ الضالة، وجاءت أحكامه نابذة للعدوان والنظرة العدائية لغير المسلمين، وتأصلت فيه جملة من القيم الأخلاقية، يمكن استخلاصها من نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة ومن واقع المسلمين العملي أثناء فتوحاتهم.

ومن هذه المبادئ الأخلاقية الوفاء بالعهد، واحترام الكرامة الإنسانية، والرحمة، والتزام الفضيلة وتقوى الله، والمعاملة بالمثل، فالحروب، وإن استبيحت فيها الدماء، فإنها لا تستباح فيها شرعاً الفضيلة، ولا تنتهك فيها العهود وتغتال العدالة والرحمة، وها هي كلمة موجزة عن مضمون كل مبدأ منها:

الوفاء بالعهد:

إذ ينبغي الحفاظ عليه، وعدم نقض بنوده، أو عرقلة تنفيذه، بل الواجب الوفاء بما تضمنه بمنتهى الدقة، فالمعاهدات تقوم على الثقة بين الطرفين، فإذا فقدت هذه الثقة انهارت أهم دعائم السلام بين الدول، لأنه بالوفاء بالعهد يؤمن جانب الاعتداء، وأمن الاعتداء يثبّت دعائم السلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[4].

ولذا جعل القرآن الكريم الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[5]، وجعل الخروج من فضيلة الوفاء بالعهد كالخروج من فضيلة الإنسانية كلها، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ﴾[6].

وقد بلغ من حرص الإسلام على الوفاء بالعهد أنه لم يجز مناصرة فئة مسلمة مستنصرة بالدولة الإسلامية على فئة معاهدة لنا، جاعلاً حرمة الميثاق فوق حق الأخوة الإسلامية، مع أن القرآن يعتبر المسلمين على اختلاف أجناسهم وبلادهم أمة واحدة، وكل عدوان يقع على طائفة أو شعب من المسلمين هو عدوان على الأمة الإسلامية كلها، قال تعالى: ﴿وإِنَّ

---

[1]- سورة المائدة: الآية 1.

[2]- سورة الإسراء: الآية 34.

[3]- سورة النحل: الآية 91.

[4]- سورة التوبة: الآية 4.

[5]- سورة المؤمنون: الآية 8.

[6]- سورة الأنفال الآيتان 55- 56.

اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[1]، وقال ﷺ: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غُدرته"[2].

ولذا حافظ المسلمون على عهودهم، وتحرزوا من الغدر والخيانة، فلم يجيزوا قتال ناقض عهده قبل إعلامه بنقض العهد، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء﴾[3]، أي أعلمهم بنقض العهد لتكونوا أنتم وهم على درجة متساوية من العلم بانتهاء المعاهدة، ولذا كان الوفاء بالعهد لمن لم يحترم عهده – عند المسلمين إبان عزتهم – خير من مقابلة الغدر بالغدر، وما هذا إلا أحد مظاهر الإيمان وقدسية العقيدة في نفوسهم.

وهذا ما تؤكده السنة الشريفة إذ لم يثبت أن خداع الكفار في الحرب قام، ولو مرة واحدة، على نقض عهدا أو ميثاق، إذ رغم اتفاق الفقهاء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أنهم اشترطوا ألا يكون في ذلك نقض عهد أو أمان[4].

فالإسلام يتشدد في الوفاء بالعهد، وذلك لضمان بقاء الثقة في التعامل، ولذا فإن النصوص القرآنية لم تقف عند حد الأمر بالوفاء بالعهد والنهي عن نقضه، بل ضربت لنا الأمثال، وقبحت نكث العهود في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ

---

[1]- سورة الأنفال: الآية 72.

[2]- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي: ج 7، ص 77.

[3]- سورة الأنفال: الآية 58.

[4]- أنظر صبحي الصالح: ص 524 والمراجع التي أشار إليها.

فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1]، فما مثل من ينقض عهده إلا كمثل امرأة حمقاء ضعيفة الرأي جعلت من غزلها قطعاً منكوثة بعد غزله.

وهذا المبدأ هو السبب في دخول كثير من أهالي البلاد المفتوحة في الإسلام، لما رأوه من وفاء المسلمون لهم بعهودهم، وصدقهم في وعودهم، ونزاهتهم في التعامل.

الرحمة:

الرحمة هي غاية إرسال سيدنا محمد ﷺ، فهو المبعوث رحمة للبشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2]، وقد انتهج الإسلام سبيل الرحمة مع المخالفين له أثناء السلم وأثناء الحرب.

ومادامت الحرب في نظر الإسلام لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، وجب تقدير هذه الضرورة بقدرها، وذلك بمنع العدوان أو الفتنة، والعودة إلى السلم بأيسر السبل، دون تجاوز هذه الغايات، بل يجب الحرص على صيانة الأرواح والأموال بقدر الإمكان، لأن الرحمة والحرب في الإسلام متلازمَان، إذ قال ﷺ "أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة"[3]، فما كانت الملحمة إذاً إلا لأجل المرحمة، بل إن الحرب قد تكون رحمة، إذا كان فيها قطع للفساد، ومنع للشر، واصلاح للمجتمع.

فإن تمكن المسلمون بالحرب من غاياتهم وجب عليهم أخذ أعدائهم بالرحمة، ومنطقهم في ذلك ﴿قَالَ لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ

---

[1]- سورة النحل: الآية 92.

[2]- سورة الأنبياء: الآية 107.

[3]- مسند أحمد بن حنبل: ج 4 ص 395.

أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[1]، ﴿عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[2]، وهذه الرحمة مستمدة في حقيقتها مما كتبه الله تعالى على نفسه، في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[3]، ومما امتاز به المؤمنون حقاً من حسن خلق، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[4]، فسجيتهم هي الصفح والعفو لا الانتقام.

وبهذا فإن قسوة الحرب أحياناً المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[5]، لا تراد لذاتها، بل المراد منها تأديب ناقضي العهد، كي يستتب السلام الحقيقي، كما أن قوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[6]، وقوله عز وجل: ﴿فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[7]، يراد به عدم اللين في أثناء المعركة، إن توافرت أسباب القتال.

وتطبيقاً لمبدأ الرحمة في الحرب لم يبح الإسلام قتل النساء والصبيان والزمنى والعميان والرهان وكل من لم يشترك في القتال، ولذا لما وجدت امرأة مقتولة في بعض غزوات النبي ﷺ أنكر ذلك بقوله: "ما كانت هذه لتقاتل"، وبعث إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقد كان على مقدمة الجيش رجلاً

---

[1]- سورة يوسف: الآية 92.

[2]- سورة المائدة: الآية 95.

[3]- سورة الأنعام: الآية 54.

[4]- سورة الشورى: الآية 37.

[5]- سورة الأنفال: الآية 57.

[6]- سورة محمد: الآية 4.

[7]- سورة الأنفال: الآية 12.

يقول له: "لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً"[1]، ولذا ليس مستغرباً أن يقرر جوستاف لوبون أنه: ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل من العرب[2].

فالإسلام منع البطش بالمغلوبين في الحرب، ولو سبق منهم أذى كبير بالمؤمنين، وهذا ما حدث مع كفار قريش، إذ بعد أن فتح المسلمون مكة عفا عنهم الرسول ﷺ بقوله: "اذهبوا فانتم الطلقاء"، بعد أن سألهم: ما تظنون أني فاعل بكم؟ فأجابوه: أخ كريم وابن أخ كريم، إذ عفا عنهم رغم أنهم آذوه وأخرجوه من بلده وقاتلوه وصحبه الكرام.

احترام الكرامة الإنسانية:

المبدأ في الإسلام، سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، هو تكريم الإنسان لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[3]، وهذا التكريم لا يقتصر على حالة السلم، بل يشمل أيضاً حالة الحرب، سواء كان الإنسان مسلماً أم غير مسلم، حياً أم ميتاً، ولذا لا يجوز التمثيل بقتلى العدو لقوله ﷺ: "إياكم والمثلة"[4]، كما لا يجوز التجويع والإظماء والنهب والسلب وتخريب الديار وانتهاك الأعراض والتعذيب والإحراق وغير ذلك مما لا تقتضيه الضرورة الحربية.

فبهذا جاءت وصايا النبي ﷺ لأمراء جيوشه وقادة سراياه، فالمأثور عنه ﷺ أنه كان يدعو عند ابتداء المعركة قائلاً: "اللهم إنا عبادك وهم عبادك،

---

[1]- محمد بن علي الشوكاني: ج 7، ص 230.

[2]- حضارة العرب: ص 146.

[3]- سورة الإسراء: الآية 70.

[4]- انظر سنن أبي داود: ج 2 ص 49.

نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم"[1]، فالرسول لم يعتبر الأعداء أنجاساً وأحفاد وقردة وخنازير، بل هم مثلنا عباد الله تعالى، ونحن وهم بهذا مشتركون في صفة الإنسانية، وهم ليسوا بهذا دوننا في الخلق والتكوين والعبودية لله، بل كلنا إخوة في الإنسانية، ولكن وإن جمعت بيننا هذه الصفة فقد فرّق الحق بيننا وبينهم، ولا شك أن الشعور وقت الحرب بالإخوة الإنسانية يجعل القتل في أضيق نطاق، فلا رغبة فيه، ولا في التدمير والتخريب، بل نفعل بإخوتنا في الإنسانية ما يعيد الخاطئ إلى صوابه، ويردعه عن مواصلة اعتدائه.

العدالة:

العدالة هي أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام، سواء كان طرفاها من المسلمين، أم من غيرهم، فالعدالة مطلوبة للمسلم وللعدو أيضاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[2]، وقوله ﷺ: "إن الله كتب على نفسه العدل فلا تظالموا"[3]، ولذا وجب عقاب الولاة والقادة إذا انحرفوا عن الحق، أو جاروا في الحكم، ولنا فيما حدث بين قتيبة بن مسلم ﷺ وأهل سمرقند خير مثل، إذ أمر عمر بن عبد العزيز ﷺ قائده قتيبة بالخروج من سمرقند، لما اشتكاه أهلها، لدخوله بلادهم دون أن يعرض عليهم الإسلام والجزية، فأمره عمر ﷺ وجيشه بالخروج، وعرْض ذلك عليهم، ليكون بعد ذلك صلح أو حرب، فها هو غير المسلم مطمئن إلى عدالة المسلمين أكثر من اطمئنانه إلى

---

[1]- أنظر شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني: ج1، ص56.

[2]- سورة النحل: الآية 90.

[3]- مسند أحمد بن حنبل: ج 5 ص 160.

عدالة بني جنسه، وهل رأى التاريخ الإنساني منتصراً يتخلى عن الأرض من غير قوة تخرجه إلا الاستجابة لداعي العدالة.

التزام الفضيلة:

لما كان المسلمون دعاة العقيدة الصحيحة والأخلاق الفاضلة فلا يقبل أن يصادموا هذه المبادئ، ويتصرفوا تصرفاً في السلم أو الحرب لا يليق بالفضيلة، ولذا كان الإذن برد الاعتداء مقرونا بالتقوى في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، وبناء عليه قرر الفقهاء حرمة التعدي على غير المقاتلين وأموالهم إلا لضرورة عسكرية، وحرموا نهب الأموال والتعدي على الأغراض، ولو كانت لغير مسلمين، فالأعراض حرمات الله في الأرض، فلا تباح بحال.

وهذا الحكم لا يختلف باختلاف الأشخاص وأجناسهم وأديانهم، ولا يتبدل بتبدل البلدان، فأحكام الدين تصاحب المسلم أينما كان، فالمعاصي لا تنقلب إلى محاسن، والمحرمات إلى مباحات في أثناء الحرب، أو في دار الحرب، فرعاية المحرمات واجبة وعدم اقترافها في السلم والحرب، وفي دار الحرب ودار الإسلام، فقد سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما قائلاً: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة، قال: فتقولون ماذا؟ قال نقول: ليس علينا في ذلك بأس، قال: هذا كما قال أهل الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا

[1]- سورة البقرة: الآية 194.

فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[1]، إنهم إذا أدوا الجزية لم يجز لكم أكل أموالهم إلا بطيبة أنفسهم[2].

المعاملة بالمثل:

فالأصل في الإسلام هو أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، سواء كان ذلك في السلم أو في الحرب، فيحق للمسلمين معاملة الأعداء بذات ما عاملوهم به من تصرفات، ولكن هذا كله مقيد بالتزام أحكام الشرع والفضيلة والتقوى والعدالة، فالعدو إن انتهك الحرمات، وتجاوز الحد في التعدي، ليس قدوة لنا، ولذا لا ينبغي معاملته بما لا يقره الشرع، ولا يجوز مجاراته في تعدياته، بل ينبغي الاقتصار من وسائل القتال على ما تدعو إليه الحاجة، مع تفضيل العفو والصفح، ومراعاة مبدأ دفع الضرر بإتباع الوسائل الأخف فالأخف، وبحسب ما تقتضيه الضرورة وظروف القتال وغاياته[3]، ولذا إن هتك العدو الأعراض لا نهكتها، وإن مثل بقتلانا لا نمثل بقتلاه، وإن عذب أسرانا لا نعذب أسراه، إذ بهذا يتضح الفرق بين من حكم بشرع الله ومن حكم بقانونه هو.

---

[1]- سورة آل عمران: الآية 75.

[2]- الزمخشري: تفسير الكشاف، ج1، ص 330.

[3]- وهبة الزحيلي: ص 356، 357.

المبحث الثالث

أثر المبادئ الأخلاقية على حكم الحرب في الإسلام

من مزايا الشريعة الإسلامية أنها عملية، تواجه الواقع بما هو عليه، فتضع حكما لكل ما يحدث أو يتوقع حدوثه، ومادامت الموعظة الحسنة لا ترد الظالم عن غيه، ولا تمنع في الغالب اعتداءاته، ومادام بعض أعداء المسلمين لا يرتضون حسن الجوار والحياة القائمة على الإنصاف وحرية العقيدة، فالحرب واقعة لا محالة بينهم، ولذا أمر الإسلام بالاستعداد لها، وأخذ الأهبة لمواجهتها، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

فالقصد من الاستعداد للحرب هو إرهاب العدو وإخافته من عاقبة التعدي، وفي هذا منع للحرب قبل وقوعها، إذ لا يمنع الحرب إلا الاستعداد لدفعها[2]، وهذا ما نلحظه من خلال أمره تعالى بالإنفاق، وجعله النكوص عن هذا الواجب أحد أسباب الهلاك، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ [إعداداً للقوة] وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]، والمعنى لا تهلكوا أنفسكم بأيديكم بترك الإنفاق فيغلبكم العدو،

---

[1]- سورة الأنفال: الآية60.

[2]- ولابد من التذكير بأن الاستعداد للحرب في الإسلام هو حالة دائمة، ينبغي عدم التهاون فيها، أو النكوص عنها، لأن في ذلك منع لقيام الحرب وعودة للأصل وهو السلام، ولأن عدم الاستعداد للحرب فيه مخالفة لمفهوم الأمر الوارد في الآية المشار إليها أعلاه.

[3]- سورة البقرة: الآية 195.

لأن عدم إنفاق المال في الاستعداد للقتال يضعف المسلمين، ويطمع فيهم عدوهم، فكان الإنفاق هنا من أسباب عدم الهلكة وقيام الحرب.

فإن لم ينفع الاستعداد للحرب في منع قيامها وجب عندئذ بيان حكمها الشرعي، ويتحدد حكم النزاع المسلح شرعاً بحسب غايته، وهو لا يجوز إلا بأحد أربعة أسباب، هي:

* حماية العقيدة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[3]، والقتال هنا أجيز ليس بغرض نشر الدين، بل رداً للعدوان الواقع على المسلمين، والذي غايته تحويلهم عن عقيدتهم إلى غيرها أو اضطهاد معتنقي الإسلام، لأن الشارع اعتبر فتنة المتدين في دينه أشد من قتله، وأن الاعتداء على العقيدة أشد من الاعتداء على النفس، حيث صرح بهذا في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[4].

* رد العدوان، ممثلا في حق الدفاع الشرعي[5]، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[6]، وقوله تعالى:

---

[1]- سورة النساء: الآية 75.

[2]- سورة التوبة: الآية 41.

[3]- سورة الحج: الآية 78.

[4]- سورة البقرة: الآية 191.

[5]- وهذا الحق يجيزه القانون الدولي كذلك، إذ نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

[6]- سورة البقرة: الآية 193.

﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ... وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1]، فهذه الآيات تأمر المسلمين بقتال المعتدين، ولكنها لا تغفل تذكيرهم بأن الحرب لرد العدوان لا للاعتداء، فالحرب شرعت فقط رداً للاعتداء وعودة للسلم باعتباره الأصل في العلاقات الدولية.

ومادام الأمر كذلك فينبغي ألا تكون بداية الحرب من المسلمين، لأنه تعالى يقول: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ ومادام القتال لا يحل إلا دفعاً للظلم فلا يحل للمسلمين أن يبدأوا به، ويقول أيضا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

فالآيتان الأخيرتان تتناولان الإذن بالقتال، وتعللان هذا الإذن بما لحق بالمسلمين من ظلم واعتداء، وبما أكرهوا عليه من الخروج من ديارهم بغير حق، ثم تذكر بأنه لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء في كل عصر، لهدمت في شريعة كل نبي معابد أمته من صوامع للرهبان وبِيَع للنصارى وصلوات لليهود ومساجد للمسلمين التي يذكر فيها هؤلاء العبَّاد اسم الله كثيراً.

---

[1]- سورة البقرة: الآية 190.

[2]- سورة الحج: الآية 39، 40.

ثم تعقب هذه الآيات بذكر واجبات المؤمنين المنتصرين، كي لا يخرجوا بالحرب عن غايتها من رد للعدوان، حيث تقرر ذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[1]، فغاية النصر ليست التوسع في الملك، ولا سلب الثروات، ولا العلو والاستكبار في الأرض، ولكن المؤمنين إن انتصروا: أقاموا الصلاة شكراً لربهم وتطهيرا لأنفسهم، وأتوا الزكاة تحقيقا للعدالة الاجتماعية وإعانة للمحتاجين، وأمروا بالمعروف إشاعة للخير والعدل والحق بين الناس، ونهوا عن المنكر محاربة للشر والفساد في المجتمع.

* منع التعدي والظلم الواقع على الغير، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[2]، وتطبيقاً لهذا ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش التي نقضت صلح الحديبية، بعد أن استنصرت به.

فالأمة الإسلامية مكلفة بتحقيق العدالة في الأرض، منتدبة لرفع الظلم عن الأفراد والجماعات في أقطار الأرض كافة، بقطع النظر عن ألوانهم وأجناسهم وأديانهم، وهذا التكليف يوجب على المسلمين مكافحة الظلم والبغي حيث كان، وإزالة أسبابه، لا لملك الأرض والاستيلاء على الثروات وإذلال

---

[1]- سورة الحج: الآية 41.

[2]- سورة الأنفال: الآية 72.

النفوس، بل لتحقيق كلمة الله في الأرض خالصة من كل غرض، وهذا ما يطلق عليه في الإسلام الجهاد في سبيل الله، والقتال في سبيل الله.

فالقرآن الكريم يدعو في آيات كثيرة إلى أن يكون القتال في سبيل الله خالصاً من أي غرض دنيوي، فلننظر إلى هذه الآيات التي نزلت على الرسول ﷺ، وهو بالمدينة، لتحدد أهداف القتال ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[1].

ففي هاتين الآيتين الكريمتين إشارة لطيفة إلى أن الحرب في الإسلام ليست بهدف التحكم في الرقاب أو إذلال العباد، بل هي في سبيل الله والمستضعفين من المؤمنين، لمنع الأذى عنهم، كأمثال ساكني مكة الذين منعهم الكفار من الهجرة، لفتنتهم في دينهم وإذلالهم، بسبب تركهم عبادة أهل الكفر، فهؤلاء المستضعفون الذين فقدوا النصير، واستغاثوا بالله تعالى، على المؤمنين نصرهم لرفع الظلم عنهم.

وللتذكير بأن الحرب ليس لها هدف إلا رد العدوان يعقّب تعالى بعد الآيتين السابقتين بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ

[1]- سورة النساء: الآيتان 74-75.

ضَعِيفًا﴾[1]، فمجاوزة الحد، والعلو في الأرض والإفساد فيها، وشن الحرب بقصد السلب والاستعباد هو قتال في سبيل الطاغوت، وهذا ما أنكرته الآيات السابقة، وجعلته شعار الكفار، أما القتال في سبيل الله فلن تكون غايته إلا رد العدوان، أو رفع الظلم، دون أن يلتبس ذلك بمطامع دنيوية أو غايات شخصية ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2]، فهدف القتال ليكون في سبيل الله حدده النبي ﷺ لأعرابي سأله قائلا: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[3].

وفي هذا الإطار ينبغي فهم غايات الفتح الإسلامي للبلاد الخاضعة للفرس والروم، وعدم الاستغراب من الانتصار الحاسم والسريع الذي حققه المسلمين على جيوش هاتين الدولتين، إذ لم يكن الفتح رداً على رفض حكام هاتين الدولتين لدعوة الرسول ﷺ للدخول في دين الله، وما بدر من بعض من أرسل إليه السفراء من قتل للسفير أو تمزيق للكتب أو استهزاء بدعوة الحق[4]، وإلا لكان ذلك قتالا لأغراض دنيوية أو للإكراه على اعتناق الإسلام.

---

[1]- سورة النساء: الآية 76.

[2]- سورة القصص: الآية 83.

[3]- سنن ابن ماجه: ج 2 ص 181.

[4]- محمد أبو زهرة: الوحدة الإسلامية، ص 109.

وإنما كان الفتح لأن تلك الدولتين، وإن بدا ظاهريا أنهما مملكتان عزيزتا الجانب ومتماسكتا الأركان، ولكن الحق أنهما أنهكتا بسبب الحروب المتتابعة بينهما، إذ لم يخرجا منها وفيهما بقية، بل إنهما بلغتا الغاية في الضعف، فانهك الرعية بالضرائب الفادحة، تمويلاً لهذه الحروب، ولبذخ الحكام فيهما، ولتصارعهم على كرسي الحكم، فَسَاد الظلم، وعم الجور، وماتت في قلوب الرعية محبة الوطن ومناصحة الحكم.

يضاف لهذا ما كان عليه الحكام والرعية من انحراف في العقيدة، إذ انقلبت زرادشتية فارس إلى مجوسية قائمة على الجور والبغي، وفسدت مسيحية روما بالمناظرات الجدلية الموروثة عن متأخري الإغريق، فانقسم أنصار كل ديانة إلى فرق، تتوارث العداوة والبغضاء، فلا يرعوى بعضها من تعذيب أنصار الأخرى[1]، وهذا كله أفاد منه المسلمون الفاتحون، إذ بعد انهزام الجيوش النظامية لم يلق المسلمون أي مقاومة شعبية، بل دخل أهل تلك البلدان في دين الله أفواجاً، لِما رأوه من عدل ورحمة وتواضع في رجال الدين الجديد وأحكامه، وتخلصاً من ظلم حكامهم السابقين وتعاليهم على رعاياهم[2].

* حماية النظام العام، وهذا ما يعرف فقها بجريمة البغي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ

---

[1]- المرجع السابق: ص 24.

[2]- أنظر عفيف طبارة: ص 397.

إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وفي غير هذه الحالات استعمال القوة المسلحة لا يكون مشروعاً، ولو بقصد نشر الدين[2] لأن الدعوة إليه لا تكون إلا بالكلمة الحسنى، لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[3]، إذ القاعدة أنه لا إكراه

---

[1]- سورة الحجرات: الآية 9.

[2]- أما لو نظرنا إلى الأديان السابقة للإسلام تاريخيا، لوجدنا أن اليهودية فرضت على أبنائها الحرب، حفظاً لوجودهم، وللتمكن في الأرض والتبسط في الفتح، ولذا جاءت تعاليمها مبنية على القتل العام، ومحو سكان البلاد المفتوحة، حيث جاء في الكتاب الخامس من الزبور: "إذا أدخلك ربك في أرض لتملكها، وقد أباد أمماً كثيرة من قبلك، فقاتلهم حتى تفنيهم عن آخرهم، ولا تعطهم عهداً، ولا تأخذك عليهم شفقة أبداً".

فاليهودية إذا لم تحظر الحرب، بل إباحتها ومجدتها، ولم تضع أي قيود على ممارستها أو معاملة الأسرى، يضاف إلى هذا أنه لم تكن هناك قواعد ملزمة، ينبغي مراعاتها أثناء الحرب، بل القاعدة هي إباحة كل شيء، فلا وجوب لإعلان الحرب، ولا عصمة من الفناء، ولو بالدخول في الديانة اليهودية، ولا منجي من القتل، ولو بالرحيل وترك البلاد لليهود، وإنما لليهود قتل جميع سكان البلاد المحتلة، محاربين كانوا أم مدنيين، رجالاً كانوا أم غيرهم، وما الدعوة للصلح إلا وسيلة للغدر بالأعداء، فإن أجيب اليهود إليه فلهم قتل الذكور وسبي النساء والأطفال واغتنام كل ما في المدينة من أموال. عبد الواحد الفار: ص 26، 27، وأنظر كذلك سفر التثنية: 2/ 10، 24/11.

أما المسيحية فقد رأى أنصارها تحريم الحرب بتاتاً، مستندين إلى قول المسيح عليه السلام في إنجيل متَّى: "أما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشرير، بل من لطمك على خدّك الأيمن فحوّل له الآخر" وقوله للقديس بطرس: "أعد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون"، ولذا فقد بذل بعض رجال المسيحية حياتهم في سبيل التمسك بمبدأ تحريم الحرب، بل وتحريم صناعة الجندية أساساً، ولهذا رفض المسيحيون الأوائل الانخراط في الجيش الروماني، لأداء الخدمة العسكرية، والاشتراك في الحروب التي شنتها الامبرطورية الرومانية.

ولكن آخرين من رجال الدين المسميحي، في فترة لاحقة، سعوا للتوفيق بين نصوص الإنجيل المحرمة للحرب وضرورات الدولة، وخلصوا إلى وجوب التمييز بين الحرب المشروعة والحرب الممنوعة، وانتهى رجال المسيحية في آخر الأمر، تحت ضغط الضرورات الواقعية، بداية من القرن الرابع الميلادي، إلى الإقرار بشرعية الحرب، بعد أن صار للمسيحية دولة، تحت قيادة الإمبراطور قسطنطين الروماني، والذي استأصل الوثنية من مملكته بالحديد والنار. عفيف طبارة: ص390، 391. عبد الواحد الفار: ص27، 28.

[3]- سورة النحل: الآية 125.

فـي الـدين، والـدعوة للإسـلام إنمـا تكـون بالحجـة والبرهـان، لا بالسـيف والسنان[1].

فالتتبع التـاريخي يثبـت أن القوة لـم تكن أبداً عـاملاً فـي نشـر الأديـان والأفكـار، ولنـا فـي قصـة أصـحاب الأخـدود أوضـح مثـل، وفـي تـاريخ الفـتح الإسلامي أكبر عبرة، فقد انتشرالإسلام في منـاطق لـم يدخلها مسلم بسلاحه، وهو لم ينتشر فيها إلا بسبب ما رآه أهل تلك البلدان من حسن معاملـة وعدل وتسامح[2].

---

[1]- شحادة الناطور: ص 240، وهبة الزحيلي: ص 362.

[2]- وهذا ما أكده جوستاف لوبون في كتابة حضارة الإسلام بقوله: أن "القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فالعرب تركوا المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإن حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام، واتخذ العربية لغة له، فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله"، نقلاً عن الترجمة العربية للأستاذ عادل محمد زعيتر: ص 145.

ويضيف لوبون في موضع آخر: "كان يمكن أن تعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم، فيقترفون من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، فيسيؤن معاملة المغلوبين، ويكرهونهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في أنحاء العالم ... ولكن الخلفاء السابقين، الذين كان عندهم من العبقرية ما ندر وجوده، أدركوا أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً، فعاملوا أهل سورية ومصر وأسبانيا بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب"، نفس المصدر: ص 146.

ويؤكد ذات المعنى في موضع آخر بقوله: أن "رحمة القائمين وتسامحهم كانا من أسباب اتساع فتوحهم، واعتناق كثير من الأمم لدينهم ولغتهم التي رسخت وبقيت حتى بعد توارى سلطان العرب عن مسرح العالم ... وتعد مصر أوضح دليل على ذلك، فقد انتحلت مصر ما جاءها به العرب، وحافظت عليه، ولم يستطع الفاتحون الذين سبقوهم إليها من الفرس والإغريق والرومان أن يقلبوا الحضارة الفرعونية القديمة، وأن يحملوها على ما أتوها به"، ذات المصدر السابق: ص 629.

وهذا المعنى أكده الكونت هنرى دى كاسترى في كتابه "الإسلام خواطر وسوائح" بقوله: "لم يكن للإسلام عمال مخصوصون، يقومون بالدعوة له، وتعليم مبادئه، كما في الديانة المسيحية، ولو كان له أناس يقومون بذلك لسهل علينا معرفة السبب في تقدمه السريع، فإننا شاهدنا شارلمان يستصحب معه على الدوام في حروبه ركباً من القسس والرهبان، ليباشروا فتح الضمائر والقلوب، بعد أن يكون هو قد باشر فتح المدائن والأقاليم بجيوشه التي كان يصلي بها الأمم حرباً تجعل الولدان شيباً، ولكننا لا نعلم للإسلام مجمعاً دينياً، ولا رسلاً وراء الجيوش، ولا رهبنة بعد الفتح، فلم يُكره أحد عليه

ولم يخرج الإسلام من الأندلس، بعد قهر النصارى لأهل الأندلس من المسلمين، إلا بعد قتل وطرد وتشريد، حيث فضل هؤلاء القتل على التحول عن دينهم، ولو كان الإسلام قد انتشر في الأندلس بالقوة لأزالته من صدور أهله قوة أقوى منها، بل إن الإسلام لم يأخذ طريقه خلف الصحراء بأفريقيا إلا بعد انحلال دولته الكبرى في المغرب، ولم يعتنقه المغول إلا بعد اكتساحهم للعواصم الإسلامية في العراق والشام[1].

وهذا كله يقتضي القول بأن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب، وما استعمال القوة إلا بغرض العودة للأصل وهو السلام، ومع أن بعض الفقهاء يرون أن أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى [عندما يقسمون العالم إلى دار إسلام ودار حرب] هو الحرب[2]، لكن رأيهم مدحوض، ضعيف الحجة، لأن رأي الجمهور، والذي يدعمه الدليل، يقضي بأن أساس علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية يقوم على السلم، حتى يتسير تبادل المنافع والتعاون على بلوغ النوع الإنساني درجة كماله، وما الحرب إلا استثناء على هذا الأصل، إذ لا يسوغ قطع هذه الصلة السلمية إلا عند الضرورة القصوى الملجئة للحرب، فالإسلام لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، ولا يبيح قتل المخالفين لمجرد

بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق واختيار، وكان نتيجة ما أُودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالألباب"، نقلا عن الترجمة العربية للأستاذ أحمد فتحي زغلول لكتاب L'islam : imprssion et études : ص39، 40.

[1]- محمود علي السرطاوي: ص 305.

[2]- وهبة الزحيلي: ص359.

مخالفتهم في الدين، لأن الباعث على القتال – كما قرر جمهور العلماء – هو الاعتداء، وليس الكفر[1]، ودليل هؤلاء ما يلي:

1- جاءت آيات القتال مبينة للسبب الذي من أجله أذن في القتال، وهو يرجع إلى أحد أمرين: إما دفع الظلم، وإما قطع الفتنة وحماية الدعوة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[4]، فلو لم يكن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم ما دعى المسلمون إلى التزام جانب السلم، إن جنح إليه غيرهم[5]، وما كنا بحاجة لبيان سبب الحرب إن كانت هي الأصل في هذه العلاقات.

2- لما كان الدين أساسه العقيدة والإيمان، وهذا لا يكون إلا بالحجة والمنطق، وليس عن طريق القهر والإجبار، بان أن الإكراه ليس من طرق الدعوة إلى الدين، إذ لا إكراه في الدين، لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[6]، فلا توجد آية واحدة

---

[1]- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 3، ص 6، الكمال بن الهمام: ج 4، ص291.

[2]- سورة البقرة: الآية 193.

[3]- سورة الأنفال: الآية 39.

[4]- سورة الحج: الآية 39.

[5]- وهبة الزحيلي: ص 360.

[6]- سورة النحل: الآية 125.

في الكتاب الكريم تدل أو تشير، ولو ضمنا، إلى أن القتال في الإسلام فرض لحمل الناس على اعتناقه، وليس هناك حديث، حتى ضعيف أو موضوع، يقرر جواز الإكراه على الإسلام.

3- اتفاق المسلمين على عدم جواز قتل غير المحاربين، ولو كان القتال جائزا للحمل على اعتناق الإسلام ما ساغ استثناء هؤلاء[1].

4- الإسلام يأمر أتباعه بمعاملة مخالفيهم في الدين بالحسنى ومبادلتهم المنافع، وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[3].

فالإسلام حريص أشد الحرص على السلام، نتبين ذلك من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[4]، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إن إيمانكم يوجب عليكم أن تدخلوا في السلام العام، فلا تعتدوا على أحد لم يعتد عليكم ولم يقاتلكم.

فهذه الآيات القرآنية الكريمة تفتح باب السلام على مصراعيه، وهي بهذا تتلاءم والنزعة العصرية في وضع أصول مقررة لإبطال الحرب، بل إن الإسلام بلغ في حرصه على السلام ما لم يبلغه دين آخر، إذ جعل السلام تحية

---

[1]- وهبة الزحيلي: ص 366.

[2]- سورة الممتحنة: الآية 8.

[3]- سورة النساء: الآية 90.

[4]- سورة البقرة: الآية 208.

الإسلام، يتبادلها المسلمون في اليوم ملايين المرات، بقولهم: "السلام عليكم"، وأوجب ذكرها في نهاية كل صلاة، ليختم بها المسلم توجهه إلى ربه، ويكون السلام في عبادته.

5- استقراء السنة الشريفة القولية والعملية يؤكد أن الرسول ﷺ وصحابته ما كان باعثهم على القتال إلا دفع الاعتداء، إذ كان ﷺ يبعث برسله إلى قادة غير المسلمين لدعوتهم للإسلام، ولم يبدأ أياً منهم بقتال، حتى في حال رفضهم الدخول في الإسلام، فالثابت تاريخياً أنه ﷺ لم يرفع سيفاً على مخالفيه، حتى كان منهم اعتداء بالفعل، أو تربص بالاعتداء، أو تآمر على الإسلام مع أعدائه، إذ القاعدة هنا أن من سالم المسلمين لا يحل لهم أن يقاتلوه، ومن اعتدى عليهم لا يحل لهم أن يتركوه.

6- لو كانت الحرب هي الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم لوجب عليهم إعداد جيش خاص لذلك، ولكن الثابت أن النبي ﷺ لم يكن له جيش نظامي[1]، بل كان يستنفر قبيل كل معركة من رغب في الجهاد، إذ تدل وقائع السيرة الطاهرة على عدم إلزام أي نفر من الصحابة بالتجنيد، وإن كان ﷺ يحض المسلمين على القتال، ويؤلمه تخلف القادرين الذين وصفهم القرآن بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾[2]، وكان ﷺ يؤثر أن يصحبه في المعركة من أقبل على القتال عن رضى وطواعية، أما المتثاقل فكان ﷺ يقول لأصحابه إذا ذكروه: "دعوه فإن

---

[1]- فقد كان ﷺ يختار قائداً للجيش من بين الصحابة، فيعقد له اللواء أو الراية البيضاء، ويقوم هذا القائد، فيركز الرمح الذي تعلوه الراية في المسجد النبوي، لينضوي حوله الراغبون في الجهاد. صبحي الصالح: ص495.

[2]- سورة التوبة: الآية 43.

يك فيه خير فسيلحقه الله بكم، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه"[1]، وكثيراً ما كان يقول للمؤمنين قبل المعركة: "لا يخرجن معنا إلا راغب في الجهاد"[2].

ولم تأخذ الطائفة المحاربة شكل الجندية الإلزامية في العهد النبوي[3]، ولا في عهد أبي بكر ﷺ، إذ تأسى برسول الله ﷺ في ندب الناس إلى القتال عند الحاجة إليه، وظل يستنفر الراغبين فيه تطوعاً، ولا يُكرِه المتخلفين، ولذا كتب إلى قواده في فتوح الشام والعراق: "أن يأذنوا لمن شاء بالرجوع، ولا يستفتحوا بمتكاره، وأن يستنفروا من قاتل أهل الردة ومن ثبت على الإسلام بعد الرسول ﷺ"[4]، فلم تأخذ إذا الجندية طابع الإلزام، بل تمثلت فيها ملامح التطوع طلبا للأجر والثواب.

ولم يأخذ التجنيد طابعاً إلزاميا إلا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، لاتساع حركة الفتح، وشدة الحاجة لأعداد كبيرة من الرجال تحت السلاح، ولذا دونت في العهد العمري الدواوين واقترن بنشأتها نشأة التجنيد الرسمي النظامي، وحددت رواتب الجند وعطاياهم من بيت مال المسلمين[5]، فإلى عمر ﷺ -في الحقيقة- يعود الفضل في إنشاء الجيش الإسلامي وتنظيمه[6].

---

[1]- تاريخ الطبري: ج 3، ص 145.

[2]- طبقات ابن سعد: ج2، ص 27.

[3]- صبحي الصالح: ص 487.

[4]- تاريخ الطبري: ج 4، ص 29.

[5]- صبحي الصالح: ص489.

[6]- شحادة الناطور: ص211.

7- بمطالعة السيرة النبوية في بدء الدعوة يتضح لنا أن الرسول الكريم ﷺ لم يقابل قريشاً بالأذى، رغم اضطهادها له ولأصحابه، بل كان يصفح عن المعتدين، ويحاول إقناعهم بالحجة والبرهان متمثلا بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[1].

وحتى بعد أن نزلت آية الأذن بالقتال لم يبدل ﷺ طريقته في إيثار الدعوة بالحسنى والرفق واللين، فأرسل كتبه لشيوخ القبائل والبلدان المجاورة، وعقد المواثيق مع يهود المدينة، ولم يثبت أنه أكره رجلاً واحداً على الإسلام، ولو كان من أشد الواقفين ضد دعوة الحق، ولو صح ذلك لكان الأولى به يهود المدينة ورجال قريش بمكة، وهذا كله يؤكد أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلام، وأن الحرب لا تقع إلا حماية للدعوة ودفعاً للعدوان[2].

ولذا فقد ظل النبي ﷺ بمكة يدعو إلى دين الحق ثلاثة عشر عاماً وهو –رغم الأذى والعدوان– لا يرد العدوان بمثله، حتى يتقرر الأصل، وهو السلام، وحتى بعد الإذن له بقتال الأعداء في حال اعتدائهم لم يُخّف كرهه للحرب، ورغبته في دوام السلام، إذ كان يقول لأصحابه: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية"[3].

8- جمهور العلماء، وإن قسموا العالم إلى دار حرب ودار إسلام، وإلى دار عهد أيضا حسب ما يراه البعض، لا يقصدون من ذلك إثبات أن

---

[1]- سورة الحجر: الآية 85.

[2]- صبحي الصالح: ص 518، وهبة الزحيلي: ص 373.

[3]- سنن أبي داود: ج2، ص 40.

الحرب هي الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، إذ يرى الجمهور أن دار الإسلام هي ما يطبق فيه نظم الإسلام وأحكامه، وأن دار الحرب هي الدار الأجنبية التي لا تسود فيها أحكام الإسلام، أيا ما كانت نظمها القانونية والسياسية، ويسمى رعاياها حربين، إلا أن يعقدوا مع المسلمين ميثاقا، فيدعون عندئذ معاهدين.

ومعيار التقسيم –كما قرر محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي– هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم[1]، فما ظهرت عليه أحكام الإسلام فهو دار إسلام، وغيره يكون داراً للحرب[2]، وبهذا يظهر لنا أن التقسيم إلى دار إسلام ودار حرب ليس نابعاً أصلاً من الحرب، ولا ساعيا إلى إثبات أن العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها تقوم على الحرب[3].

وها هو الفقيه الحنبلي ابن الصلاح يبين أصل العلاقة مع الكفار، ويحدد مذهب جمهور الفقهاء في علة الحرب، بقوله: "الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليُقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وُجد منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم. فدار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة، فإذا دخلوا في الذمة انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها، فلم يبق لنا أرب في قتلهم، وحسابهم على الله تعالى، ولأنهم إذا مُكنوا من المقام في دار الإسلام، ربما شاهدوا بدائع صنع الله ...

---

[1]- شرح السير الكبير: ج4، ص 8.

[2]- صبحي الصالح: ص 521.

[3]- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص53، وهبة الزحيلي: ص 373.

وربمـا آمنـوا، وإذا كـان الأمـر بهـذه المثابـة لـم يجـز أن يقـال: إن القتـل أصلهم"[1]، فدم المخالف لنا في الدين إذا هو حرام، حتى يبيحه باعتدائه.

[1]- مخطوط فتاوى ابن الصلاح: ورقة 224، مشار إليه عند وهبة الزحيلي: ص 363.

المبحث الرابع

أثر المبادئ الأخلاقية على الأحكام الفقهية للحرب

يمكن حصر هذه الآثار في نقاط ثلاث، وذلك كما يلي:

بدء العمليات الحربية:

لما كان الأصل في العلاقات بين الدول الإسلامية، أو بينها وبين الدول الأخرى، هو السلم[1]، فإن الحرب لا ينبغي شنها إلا بسبب يبررها، ولذا نهى الشرع عن كل ما يؤدي للنزاع بين الأفراد والدول، فحرم الظلم والطغيان، ونهى عن الغدر والخيانة، وأمر بالعدل والإحسان، وحث على الجنوح إلى السلم باعتباره الأصل في العلاقات الدولية.

إذ ما الحرب إلا استثناء، نعدل عنه إن حقق غرضه، وهو إحقاق السلم والعدل، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾[2]،

---

[1]- ينبغي ألا يفهم من هذا الدعوة إلى ترك الجهاد، والركون إلى الدعة ومسالمة العدو، ولو كان في ذلك إهانة للمسلمين ولدينهم، فالإسلام يدعو إلى السلام لا الاستسلام، ولا سلام في الخضوع للباطل والرضى بالمهانة، إذ الظاهر أن في الدعوة للجهاد والاستعداد له ردع للعدو، وحماية لديار المسلمين، ولذا دعت الآيات الكريمة إلى الجهاد، وشوقت النفوس إليه، وتعددت أساليبها في ذلك، فقد جعله تعالى بيعاً وتجارة، تمثيلاً بما يتعاطاه الناس من البيع والشراء، ولكنه هنا بيع وشراء مخصوص، ثمنه الجنة لنفوس المؤمنين وأموالهم المبذولة في سبيل الله، ولا أحد بالتأكيد أصدق من الله تعالى في عهده، وأحسن منه في التعامل، وفي هذا يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، سورة التوبة: الآية 111 ورغّب تعالى المؤمنين في القتال في سبيله، وبين لهم أن الدينا لا يقاس المقام فيها بمقام الآخرة، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾، سورة التوبة: الآية 38 بل إنه حذرهم من ترك الجهاد، وتوعدهم على ذلك بالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، سورة التوبة: الآية 39.

[2]- سورة الأنفال: الآية 61.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[3].

ولكن إن لم يكن هناك مناص من القتال فينبغي إعلانه، ولكن مع مراعاة الأخلاقيات والضوابط الشرعية في ذلك، ولعل أهمها وجوب إعلان الحرب، فالدولة الإسلامية إن اضطرت إلى قتال دولة أخرى وجب عليها قبل بدء العمليات العسكرية إعلان تلك الدولة، وإخطار الدول الأخرى التي يهمها أمر العمليات العسكرية، لتلزم الحياد، وهذا يؤكد أن غاية استعمال القوة ليست إلحاق الأذى والدمار بالعدو وأمواله وتابعيه، بل إعادته إلى جادة الصواب.

وبهذا فإن الإقدام على قتال العدو غرَّة لا يجوز شرعا، إذ لا بد أن يسبق قتاله إنذار، في حين نرى أن الحروب المعاصرة عنصر المباغتة فيها هو السبب الأول للنصر وكسب الحرب، إذ الواجب شرعاً على المسلمين قبل البدء بقتال الكفار إبلاغهم بدعوة الإسلام، إذ ثبت أن النبي ﷺ ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام قبل قتالهم، وبهذا كان يأمر قواد سراياه، إذ ثبت أن رسول الله ﷺ قال لبعض قواده: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى

---

[1]- سورة البقرة: الآية 208.

[2]- سورة النساء: الآية 90.

[3]- سورة الممتحنة: الآية 8.

إحدى ثلاث، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم: الإسلام أو الجزية أو القتال"[1].

وكان ﷺ كلما بعث بعثا أو أرسل سرية قال: "تألّفوا الناس وتأنّوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلىّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم[2]، فها هو الرسول الكريم يؤثر اعتناق القوم للإسلام على الحرب والقتل والسبي، ويوصي بوجوب الإنذار قبل بدء القتال، لأن الأصل في الدماء –كما يقرر الفقهاء– الحظر إلا بيقين الإباحة، وهذا كله ما لم يكن العدو هو البادئ بالقتال، لأن إنذاراه هنا قد يفهم منه الدلالة على الخور والعجز والاستكانة.

وهذه القاعدة، أي وجوب الإنذار قبل بدء القتال، أُقرت لأول مرة في القانون الدولي في اتفاقية لاهاي الثالثة سنة 1907م، حيث نصت هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز بدء الحرب إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح، ويكون هذا الإخطار في صيغة إعلان حرب يبين سببها، أو في شكل إنذار نهائي ينص فيه على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة للإنذار يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين[3].

ولا شك أن الغاية من وجوب الإنذار واضحة، وهي تفادي إيقاع عدد كبير من الضحايا، أو إلجاء الخصم إلى قبول الصلح، فالإسلام اتخذ إذا موقفاً

---

[1]- محمد بن علي الشوكاني: ج7، ص 230.

[2]- محمد بن أحمد السرخسي: شرح السير الكبير، ج1، ص 59.

[3]- محمد اللافي: ص 138.

وسطاً، فهو لم يفرض على المسلمين المسالمة المطلقة، لأنها قد تؤدي بهم إلى الذل والاستكانة، ولم يفرض عليهم الحرب فرضاً مطلقاً، بل شرع الحرب العادلة التي تحق الحق وتبطل الباطل، وأحاطها بسياج من الأحكام والضوابط التي تخفف من ويلاتها، وتحد من نطاقها، بحيث لا تتجاوز قدر الحاجة والضرورة.

وهذا لا يتعارض مع امكانية اللجوء أثناء الحرب لطرق الخداع، إذ ما الحرب إلا خدعة[1]، ولكن ينبغي أن تكون الخدعة جائزة شرعاً، وإن كان فيها مباغتة للعدو، وفي كل الأحوال لا ينبغي استعمال إحدى وسائل الخداع لإعلان الحرب، كمفاجأة العدو أثناء فترة الهدنة، أو الإخلال بعهد مقطوع، إذ اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما اتفق، إلا أن يكون فيه نقض عهداً وأمان، فلا يجوز[2].

فالفيصل في جواز الخدعة من عدمها هو مدى اتفاقها مع أحكام الشرع من عدمه، إذ ينطبق على الخدعة هنا ما قرره الفقهاء في باب الحيل وجوازها، فالغاية في حكم الإسلام، ولو كانت شريفة لا تبرر الوسائل الدنيئة، بل إن الخيانة والغدر ونقض العهد غير جائز شرعاً، ولو اشترِط ذلك في معاهدة، أو تم الاتفاق عليه بين المسلمين لدحر أعدائهم[3].

---

[1]- وهذا من وصايا الرسول ﷺ، وفي ذلك تحريض على أخذ الحذر والندب إلى خداع الكفار، لأن ذلك من أسباب النصر، وتقليل خسائر المسلمين، وتحقيق الغلبة على العدو بأقل جهد وخسارة في الأرواح والأموال، ولذا صارت الخدع فناً يدرس في الكليات العسكرية، باعتبارها أكبر معين على تحقيق النصر.

[2]- صبحي الصالح: ص 524.

[3]- محمد اللافي: ص 373، محمود علي السرطاوي: ص 300.

سير القتال:

أما أثناء سير المعركة فالشريعة وضعت ضوابط دقيقة، يتوجب الالتزام بها، ولو استعمل العدو عكسها، أو أعلن احتقاره لها واستهانته بها، لأنه ليس قدوة للمسلمين، فالمعاملة بالمثل لا تجوز إلا في حدود أحكام الشرع وقواعده، ولهذا كان ﷺ يوصي أمراء الجيوش وقادة السرايا بحسن المعاملة والوفاء بالعهد، وكذلك فعل خلفائه من بعده، ومن ذلك حديث بريدةرضي الله عنه: "انطلقوا باسم الله، وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين"[1].

ومن ذلك أيضا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه، قائد الجيش المتجه إلى بلاد الشام، بأن لا يقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً، ولا يقطع شجراً مثمراً، ولا نخلاً، ولا يحرقها، ولا يخرب عامراً، ولا يعقر شاة، ولا بقرة إلا لمأكله، ولا يمثل بالعدو، ولا يقاتل إلا من يرفع السلاح[2].

فالإسلام يحظر قتل غير المحاربين وسفك الدماء من غير سبب، وينهى عن تدمير الممتلكات إلا لضرورة عسكرية، بل إن قادة الجيوش وجنودهم مأمورون دائماً بتقوى الله والرحمة والصبر، وعدم مقابلة العنف بالعنف إلا لضرورة رد العدوان، إذ لا يجوز شرعاً استخدام الوسائل الحربية التي تحدث خراباً ودماراً يلحق غير المحاربين، كالحريق العام والإغراق

---

[1]- سنن أبي داود: ج2، ص 36.

[2]- محمد بن علي الشوكاني: ج7، ص 249.

والتدمير الجماعي والحصار الغذائي والتعذيب بقصد الحصول على معلومات تتعلق بالأعمال الحربية، وقتل الأسرى وغير ذلك من الأعمال الوحشية[1].

وعموما يمكن إجمال المبادئ التي ينبغي مراعاتها أثناء سير العمليات الحربية في الآتي:

- حظر أعمال التدمير الجماعي وإتلاف الأموال والممتلكات، والقاعدة في هذا أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً عوقب على قيامه به، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً.

- وجوب المعاملة للإنسانية للأسرى من رعاية وعلاج وإطعام وعدم مسهم بأي أذى، فلا يجوز قتلهم، ولا جرحهم، ولا إساءة معاملتهم أو تحقيرهم، إذا سلّموا أنفسهم، ودليل ذلك أمره ﷺ بوجوب معاملة أسرى بدر بالحسنى، فالشريعة الإسلامية حثت على تكريم الأسرى، وجعلت من ذلك البر علامة على الإيمان، إذ أثنى تعالى على الذين يحسنون إلى الأسرى بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا﴾[2]، ولأن الأسر ليس عقوبة أو انتقاماً، بل هو اعتقال يقصد به منع الأسير من العودة للمعركة والمشاركة مرة أخرى في القتال، ولهذا لم يكن من الجائز وضعه في سجن، بل وجب حجز الأسرى

[1]- محمد اللافي: ص 73.

[2]- سورة الإنسان: الآيتان 8- 9.

في أماكن خاصة، بقصد فقط منعهم من الفرار، ولذا فقد كان الأسرى يوضعون في المساجد، أو يوزعون على المسلمين، حتى ينظر في أمرهم[1].

- احترام حقوق الجرحى والمرضى والأشلاء والجثث، فلا يجوز شرعاً الإجهاز على المرضى والجرحى، أو الفتك بهم غيلة، ولهذا أمر ﷺ بدفن قتلى المشركين في بدر، لأن الحرمة تثبت للإنسان حيا وميتا، كافراً ومسلماً، فلا يجوز شرعاً التمثيل بالجثث مهما كانت جنسية وديانة أصحابها، ولذا كان ﷺ إذا عيّن أميراً على جيش أو سرية، بعد أن يوصيه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، يقول له "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تقتلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"[2].

وحتى لو مثّل الاعداء بالمسلمين لا ينبغي مجاراتهم في ذلك، ودليل ذلك أنه لمّا مثّل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب ﷺ وبغيره من الشهداء قال ﷺ: لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لأمثلن بهم مُثلة لم يمثلها أحد من العرب، فأنزل الله تعالى عليه ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ﴾[3]، فقال ﷺ: بل نصبر[4].

---

[1]- محمد اللافي: ص 210.

[2]- محمد بن علي الشوكاني: ج7، ص 230.

[3]- سورة النحل: الآيتان 126- 127.

[4]- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي: ج11، ص 290.

- منع كل ضرر لا تقتضيه الضرورة العسكرية، فلا يجوز استعمال القنابل أو القذائف والأسلحة التي تزيد في التعذيب، ولا يجوز تسميم الآبار والأنهار والأطعمة.

- الامتناع عن قتال غير المحاربين، أو إلحاق الأذى بهم وبكل من لم يشارك بصورة مباشرة في العمليات الحربية، لأن المبدأ في الشريعة هو ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾[1]، ومن الاعتداء أن نحارب من لا يحاربنا، كأبناء الأعداء ونسائهم ومرضاهم وشيوخهم ورجال دينهم[2]، إذ روى أن النبي ﷺ وأصحابه مروا في غزوة على امرأة مقتولة، فوقف أمامها وقال: ما كانت هذه لتقاتل، ثم نظر في وجوه أصحابه، وقال لأحدهم: إلحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا [أي أجيراً] ولا امرأة[3].

- حماية حياة وسلامة العسكريين في حال العجز عن مواصلة القتال، بل إن الإسلام لا يبيح قتل المحاربين إلا لضرورة، وينهى عن الاكثار من القتل، لأن الحرب في الإسلام ليست لإفناء الاعداء بل هي فقط لمنع الاعتداء، ولذا كان الخلفاء يأخذون على يد القواد الذين يكثرون من القتل في الاعداء، رغم أن العمليات العسكرية تقتضي ذلك، ولذا عزل عمر بن الخطاب ﷺ خالد بن الوليد ﷺ لكثرة قتله للاعداء، وبرر حكمه بقوله: إن في سيف خالد لرهقاً، أي إرهاقاً وشدة بكثرة القتل، وقد كان السرور يغمره إذ تم

---

[1]- سورة البقرة: الآية 190.

[2]- عفيف طبارة: ص 398، محمد اللافي: ص 217.

[3]- محمد بن علي الشوكاني: ج7، ص 246.

النصر بأقل عدد ممكن من قتلى الاعداء، وكان يتمنى أن يتحقق للمسلمين النصر من غير قتل، ولذا امتدح قتال عمرو بن العاص ﷺ في مصر بقوله: تعجبنى حرب ابن العاص، إنها حرب رفيقة سهلة، ولم يعجبه نهج خالد بن الوليد ﷺ في القتال رغم كثرة انتصاراته، وعلل ذلك بقوله: إن في سيف خالد لرهقا[1].

- حظر أخذ الرهائن، حتى ولو كانوا عسكريين.

- حظر استعمال الأسلحة المسببة لخسائر غير مفيدة للعملية العسكرية، أو لم يكن القصد من استعمالها إلا بث الرعب أو التشفي والانتقام.

وعموما عند اندلاع الحرب ينبغي على المسلمين الالتزام بالوصايا الشرعية باعتبارها عماد النصر، والتي يجمعها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2]، فهاتان الآيتان الكريمتان اشتملتا على خمس وصايا، هي:

- الثبات عند لقاء العدو، وعدم الفرار من المعركة، خشية أن تنتقل عدوى الفرار من الجندي إلى غيره، مما يبلبل الصفوف، ويثير الجزع في صفوف المقاتلين، ويكون ذلك سبباً في الهزيمة.

---

[1]- محمد بن أحمد الذهبي: ج1، ص378

[2]- سورة الأنفال: الآيتان 45- 46.

- ذكر الله أثناء القتال، لما لذلك من أثر في تحقيق النصر، بما يمد به المحاربين من قوة معنوية، تسند قوتهم المادية، وتثير في نفوسهم الحمية والثقة في نصر الله والثبات على المبدأ.

- طاعة الله ورسوله، وبالأخص فيما يتعلق بالقتال، والالتزام بوصايا الرسول ﷺ لقادة جيوشه وسراياه، ولما كان النبي ﷺ هو قائد المسلمين في أغلب ما خاضه الصحابة من معارك، فوجبت إذًا طاعته في حياته، وعلى من بعدهم طاعة قواده في القتال بعد وفاته، لأن طاعة القائد هي عماد النصر.

- عدم التنازع والاختلاف، لأن ذلك مدعاة للوهن والفشل والتفرق، بل وربما التقاتل، ومن ثم الضعف والهزيمة.

- الصبر أثناء القتال رغم بأس العدو وكثرة عدده وعدته، لأن ذلك من أعظم أسباب النصر.

انتهاء الحرب:

لما كانت الحرب وضعاً استثنائياً مؤقتا فإنه ينبغي انتهاؤه بانتهاء الغرض منه، وأسباب انتهاء الحرب في الفقه الإسلامي لا تختلف عما أقرته القوانين والأعراف الدولية المعاصرة، إذ الحرب تنتهي باستسلام العدو والانتصار عليه، وبالتحكيم، وبوقف القتال، وبالصلح.

وبانتهاء الحرب يكتسب العدو حقوقاً، ويتحمل بتكاليف تعادل ما هو مقرر لرعايا الدولة الإسلامية، وسند هذه المنعة للأرواح والأموال حديث –

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها[1].

وقد تنتهي الحرب بالصلح، والشريعة الإسلامية تجيز ذلك، بل وتحث عليه، باعتباره عودة للأصل، وهو السلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[2]، ولهذا فقد صالح ﷺ قريشاً عام الحديبية، رغم قدرته على دخول مكة بجيشه، لِما ظهر له من ضعف قريش وعجزها عن المقاومة، ولكنه فضّل الصلح على الحرب، حقناً للدماء، وتأليفاً للقلوب، وعفواً عمن أساء إليه[3]، وصالح كذلك يهود خيبر بالمدينة إلى أن خانوا العهود فأجلاهم عنها.

أما الاستسلام دون قيد أو شرط، والذي لا يقصد منه إلا احتقار العدو وإذلاله، فهذا ما لا ترغبه الشريعة، ولا تسعى إليه، ولا تقره في غالب أحواله، مع أن القاعدة في عصرنا تقضي بارغام الطرف المهزوم على توقيع الصلح دون أي مناقشة، وعندئذ يلزم بقبول أداء تعويضات هائلة ردحاً من الزمن، وقد تحل منظماته السياسية، ويحدد عدد قواته العسكرية، وقدرتها التسليحية، وربما يحظر عليه تحريك بعضها في أجزاء من دولته، وتتم أحياناً مراقبة مطبوعاته ومواصلاته وخطوط اتصالاته ومنشآته العسكرية[4].

---

[1]- سنن ابن ماجه: ج 2، ص 457.

[2]- سورة الأنفال: الآية 61.

[3]- محمد أبو زهرة: الوحدة الإسلامية، ص 82.

[4]- شحادة الناطور: ص 244.

الخاتمة

مما سبق يمكننا أن نخلص إلى أن الإسلام جاء بنظرية جديدة للحرب، غيرّت من جوهر الحرب التي كانت شائعة عند الشعوب والأمم التي سبقته في الوجود، وأن هذه النظرية تتمثل في جوهرها في أن القتال والحرب هما في الأصل معصية ومفسدة، ينبغي على الأفراد والدول اجتنابها بقدر المستطاع، إلا إذا حدثت معصية في هذه الدنيا أكبر منها، فانتشر الظلم والفتنة، وعم الطغيان، فإن الحرب عندئذ تصبح ضرورية، لدفع ذلك الضرر والظلم، وهي ليست ضرورية فقط، بل إنها عندئذ تصبح فريضة، يعاقب تاركها، ويثاب فاعلها.

فالحرب في الإسلام ليست غايتها القضاء على العدو أو إلحاق الضرر به، بل فقط هدفها دفع شره ومنع ضرره، ولذا شرع من القتال وأعمال الحروب ما يقتضيه تحقيق هذا الهدف، ومُنع تدمير ما لا علاقة له بالقوة العسكرية والضرورة العسكرية، ولذا نرى الإسلام قد نحت مصطلحاً مستقلاً للدلالة على هذا المعنى، وهو الجهاد في سبيل الله، ليدلنا على أن القتال ليست غايته الاستعباد وانتهاك الحرمات أو العصبية وجمع الغنائم، وإنما بذل للجهد، لإعلاء كلمة الله، وتحقيق العدل، وإحقاق الحق، وردع الظلم، وحماية الضعفاء، وهذا كله في حدود ما قرره الشارع الحكيم من آداب وحدود أخلاقية للمحاربين وواجباتهم، وما بينه من أحكام شرعية، بينت الجائز والممنوع في هذا كله، سواء من حيث الأسلحة الجائز استخدامها، أو حقوق للأسرى أو المهزومين، أو معاهدات تضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم،

وقد حدد الشارع ذلك في صورة قواعد كلية وأحكام جزئية، وجاءت سيرة الرسول الكريم ﷺ، وسيرة خلفائه الراشدين من بعده صورة عملية لهذا النظام الدولي الفريد، ومثال واقعي لما ينبغي التزامه من أحكام شرعية حال نشوب الحرب.

والخلاصة أن قواعد الإسلام ومبادئه بشأن الحرب وآثارها مستمدة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وتهدف إلى الحيلولة دون اندلاع القتال ما أمكن، فإن وجب خوض الحرب وجب عدم توجيه الأعمال الحربية لغير المقاتلين، إذ الإسلام لم يوصِ فقط باحترام حياة ومال وآدمية من لم يشارك في القتال، وإنما أوجب فوق هذا معاملته بالحسنى، وبما يليق به كإنسان، وبهذا فالحرب الإسلامية حرب فاضلة، تدفع إليها الفضيلة، وتظلها الفضيلة من بدئها إلى منتهاها، فهي حرب فاضلة في الباعث عليها، وفي ابتدائها، وفي سيرها، وفي انتهائها، وفي معاملة المغلوبين.

وأخيراً نختم بالتذكير بأمور ثلاثة، هي:

- أن كلمة إسلام مشتقة لغة من سلم، ولنا هنا أن نلاحظ أن الإسلام والسلام اشتقا من ذات الفعل، مما يعنى دلالتهما على ذات المعاني، أي على المودة والتسامح ومعاملة الغير بالحكمة والموعظة الحسنة والتحرر من التعصب والدعوة إلى العدل ولو مع الأعداء.

- أن الشريعة عندما أرست هذه الضوابط والأحكام لم تكن في غالبها مسبوقة من غيرها في ذلك، إذ أرستها في وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين، ولم يكن للضحايا أي حقوق، ويجب أن نتذكر كذلك أن

القانون الدولي لم تظهر بداياته إلا بعد انبلاج الإسلام بتسعة قرون، إذ لم يكن في أوربا من قيد على أساليب القتال بين الدول سوى القيود التي ألزم بعض المحاربين بها أنفسهم، كالامتناع عن سلب ونهب المدن، ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية، ومواساة الجرحى وعدم الإجهاز عليهم، وعدم التعرض لرجال الدين ودور العبادة وغير المحاربين.

- الحرب النووية إن قامت من شأنها القضاء على الإنسانية كلها، مما يتعذر معه تطبيق القوانين، وتذهب معها هدراً كل خطوات الإنسانية لضبط سلوك المتحاربين، مما يجعل البشرية بأسرها عاجزة عن ردع قائد أهوج استعمل القوة النووية عن عمد أو – إن كان لنا أن نتخيل ذلك – عن خطأ أو خلل، مما يصبح معه من العبث الحديث عن قوانين تقرر للحرب مبادئ وقواعد، بعد أن صار تطور وسائل القتل والدمار يسير بوتيرة أسرع مما تتطور بها قواعد القانون، ولكن هذه الصورة لا ينبغي أن تجعلنا نقنط، لأن الأسلحة الذرية، وإن وجدت، لم تستعمل إلا في حالتين، وعدم استعمالها لعشرات السنين يدعونا إلى التمسك بأمل ألا تستعمل مرة أخرى.

المصادر

- شحادة الناطور وآخرون: النظم الإسلامية، ط2، 1992، دار الأمل للنشر والتوزيع، عمان.
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤيسسة الرسالة، 1422هـ- 2001م.
- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد أبو زهرة: الوحدة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، 1987 م، دار التحرير.
- محمد بن جرير الطبري: تاريخ الطبري، 1969، دار المعارف، مصر.
- عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، 1981، بيروت.
- محمد اللافي: نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة، ط1، 1989، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر، طرابلس، ليبيا.
- جوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، 1948م، القاهرة.
- وهبة الزحيلي: نظام الإسلام، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق، 1974.
- صبحي الصالح: النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، ط3، 1976م، دار العلم للملايين، بيروت.

- عفيف عبد الفتاح طبّاره: روح الدين الإسلامي، ط 10، دار العلم للملايين، بيروت.
- جار الله محمود بن عمر الزمخشرى: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شرحه وضبطه وراجعه يوسف الحمادى، مكتبة مصر، القاهرة.
- محمد بن علي الشوكانى: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- محمود علي السرطاوي وآخرون : نظام الإسلام، ط1، 1996م، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان.
- محمد بن عيسى الترمذي: صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، ط1، 1931م، المطبعة المصرية بالأزهر.
- أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط2، 1978م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
- سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ط1، 1952م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- محمد بن يزيد بن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1952م، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- محمد بن أحمد السرخسي: شرح السير الكبير، ط1، 1335هـ.
- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر

المرغيناني، وبهامشه شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1315هـ.

حماية أموال المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الهدي والرحمة، بعثه ربه بالحق والصلاح، فأدى الأمانة ونصح الأمة، وأنشأ دولة قامت على العدل والتسامح والإنصاف بين المسلمين ومع غيرهم، ولو كانوا أعداء محاربين، فأرسى قواعد وقرر مبادئ حكمت العلاقات بين المسلمين وبين غيرهم سلما وحربا، ولما خاض المسلمون حروبا عديدة، دفاعا عن الدين والوطن، وجب بيان أحكام ما يقع فيها من نوازل، ومنها أحكام التعامل مع أموال المدنيين، ممن يقعون ضحية لها، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، بالأخذ في الاعتبار أمرين، أنهم لم يشاركوا في هذه الحرب، مما يقتضي حمايتهم وأموالهم من ويلاتها، وأن أموالهم من ناحية أخرى قد توجب الضرورات الحربية اتلافها، تحاشيا لوقوع ما هو أسوأ، ونحن في هذا البحث سنعرض لهذه المسألة ببيان ما هو واقع فعلا في الحروب التي تقع في عالمنا، قديما وحديثا، مع التعرض للضوابط العامة في هذا الصدد، وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنبين أحكام التعامل مع أموال المدنيين العامة ونخصص المطلب الثالث لأحكام التعامل مع أموالهم الخاصة، مع مقارنة ذلك بما عليه الحال في القانون الدولي الإنساني، سائلين المولى النجاة والصلاح والفلاح لنا وللقارئ الكريم، أنك يا مولانا سميع قدير مجيب الدعاء.

د. سعد خليفة العبار

المطلب الأول

حماية أموال المدنيين زمن الحرب: الواقع والضوابط العامة

إتلاف أموال العدو من المخاطر الملازمة لجميع الحروب قديمها وحديثها، على الرغم من أن كل القوانين والشرائع تحرم ذلك، والظاهر أن نزعة القانون الدولي تتجه إلى التخفيف من قسوة الواقع مع الاعتراف بهيمنته، ولذا اتجه القانون الدولي إلى تحريم استعمال بعض الأسلحة الخطرة، كأسلحة الدمار الشامل، وحظْر قذف بعض الأماكن، وتقييد حالات استعمال بعض الأسلحة[1]، وحظر الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية والتي تدخل تحت بند التخريب[2]، وحصر حالات جواز التدمير لأموال العدو وفق شروط معينة، مع الإقرار دائما بأن هذه الضوابط لا تُحترم إلا نادرا، بل القاعدة هي انتهاكها، فحومة القتال وجلجلة السلاح ودوي المدافع يُنسي احترام القانون، ويصُم الآذان عن سماع صوت الشرائع، فالقوانين- كما يقول المثل اللاتيني- تخرس ألسنتها عندما تتكلم الأسلحة، "Quand les armes parlent, les lois se taisent" لأن تسلط المصالح والمطامع يطغى دائما على عدل الشرائع[3].

---

[1]- عامر الزمالي: الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها عامر الزمالي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ط2، 2007م، ص164.

[2]- انظر الفقرة الرابعة من المادة 57 أو 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة 1949م.

[3]- جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها عامر الزمالي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ط2، 2007م، ص205.

فالمنظومة الدولية تسعى قدر الإمكان إلى الحد من وحشية القتال من خلال وضع قيود على حرية المتحاربين في اختيار نوعية أسلحتهم، والنأي بهم عن استخدام ما يسبب منها آلاما لا مبرر لها، ولكنها مع هذا تجبن عن وضع قاعدة حاسمة في هذا الشأن، فقواعدها العامة جاءت في عبارات مفككة واهية، كالمادتين 35، 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1049م، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي جاءت تكرارا لما ورد في المادتين 22، 23 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م.

وهذه المواد تتضمن حكمين، أولهما أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ليس حقا مطلقا، وإن كانت صياغة الحكم على هذا النحو هي من العموم والتشويش بحيث يمكن القول أنها أقرب إلى النصيحة منها إلى الإلزام. وثانيهما تحريم استعمال بعض أنواع الأسلحة، والتي يسبب استخدامها آلاما للمحاربين بلا فائدة ولا ضرورة عسكرية، أو تجعل قتلهم محتما، والظاهر أن هذا النص لم يحرم استخدام أسلحة الدمار الشامل تحريما قطعيا، بل تحايل على ذلك بأن ترك الباب مفتوحا أمام هوى الدول وتقديرها، وإن كان يمكن القول أن تصريح سانت بطرسبرج سنة 1868م يعتبر قيدا على حسن تقدير الدول، لتطلبه ألا تتجاوز الآلام القدر الكافي لإعجاز المحارب عن القتال، والأمر يثير الكثير من الاستغراب هنا إذ كيف واتت الدول الشجاعة مند قرن ونيف فأعلنت عن نيتها في هذا التصريح ثم عجزت عن صياغة هذه النية في نصوص قانونية ملزمة.

وأيا ما كان فإنه لا يمكن التنكر لبعض التقدم في هذا المجال، وإن جاء بخطوات بطيئة متباعدة، وذلك من خلال تحريم استعمال بعض أسلحة الدمار الشامل، من خلال معاهدات دولية، كبروتوكول جنيف لسنة 1925م، والذي حرم استعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الأسلحة الجرثومية والكيماوية، ولكن ما يقلل من أهمية هذا الحظر أنه يأتي بعد الاستخدام الفعلي للسلاح، كما لم يأت التحريم إلا بعد الاهتداء إلى سلاح آخر أشد وأنكأ[1].

أما الإسلام فالقاعدة فيه عدم المبالغة في إتلاف الأموال وإراقة الدماء أثناء الحروب ولو بحق، إذ يوصي الإسلام المجاهدين في سبيل الله بعدم المبالغة في إراقة الدماء وتدمير المباني وإتلاف الأموال وقتل الحيوانات وإهلاك الزرع في أثناء الحرب[2]، وهذا ما دلت عليه نصوص كثيرة من السنة النبوية الشريفة ووصايا الخلفاء الراشدين لقادة جندهم، ومن ذلك حديث

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي الإنساني الإسلامي، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها عامر الزمالي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ط2، 2007م، ص34- 35، صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص991.

[2]- لا يجوز الاحتجاج هنا بأن الفقهاء أجازوا استعمال كل وسائل القتال الممكنة مهما أحدثت من آ ثار، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ سورة الأنفال: الآية 60، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ سورة التوبة: الآية 5، للدلالة على أن النصين يدلان على إباحة قتل الأعداء بأي وسيلة، ومحاصرتهم في حصونهم وقلاعهم، للتضييق عليهم واضطرارهم إلى التسليم، وسبب عدم جواز الاحتجاج أن ذلك العصر لم تكن أسلحة التدمير الشامل معروفة فيه، ولذا لم يدر بخلد العلماء آنذاك وجودها ليفتوا بتحريمها، كما أن الكثير من الأسلحة التي عرفها المسلمون في حروبهم سابقا، وأفتى العلماء بجواز استعمالها، لم يعد لها في عصرنا وجود، وأن الشرع وضع قيودا على استخدام الأسلحة كي لا يكون استعمالها بغرض التنكيل والانتقام والتجاوز على حدود الشرع، بل إن استعمالها ليس مطلقا من كل قيد، إذ لابد أن يكون وفق قواعد الشرع ومبادئه الداعية إلى احترام الكرامة الإنسانية، وقصر رد الاعتداء على القدر اللازم لدفعه فقط، وحرمة التدمير والتخريب، ولهذا حظر فقهاء الإسلام إلقاء السم على الأعداء، واستخدام النبال المسمومة ما لم يكن ذلك على سبيل المعاملة بالمثل، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ سورة الإسراء: الآية 33.

بريدة ﷺ لما قال: "كان ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا"[1]، كما أن أبا بكر ﷺ أوصى يزيد بن أبي سفيان ﷺ، عندما بعثه إلى الشام، بقوله: "لا تقتلن صبياً ولا امرأة ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلًا ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"[2].

وبهذا يظهر لنا أن الإسلام لا يجيز التعدي على أموال الغير وإتلافها، إلا لضرورة، ولو كانت أموالًا لحربيين كفار، فما بالك إذا كانت لمدنيين غير مقاتلين، لأن التعدي عليها دون وجه حق ودون سبب أو ضرورة تستدعي ذلك هو سعي في الأرض بالفساد، وهذا ما نهى الله عنه عباده بقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[3]، فالآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين[4]، وهذه هي صفة الكافر الذاهب بنفسه زهوا وكبرياء، ويُكرَه للمؤمنين أن يوقعهم الحرج في بعض هذا.

---

[1]- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث، حديث رقم 1731.

[2]- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف، دار الفكر، مصر، ط1، 1994م، كتاب الجهاد، باب ما ينهى عن قتله في دار الحرب، ج7، ص654، حديث رقم 10/4872.

[3]- سورة البقرة، الآية 205.

[4]- محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وخرّج أحاديثه: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ج4، ص239.

ولما كانت تصرفات المسلم مجللة دائما بالفضيلة، فإن الأمر بها أشد ما يكون عند القتال، خشية اندفاع النفوس أثناء احتدام القتال إلى الانتقام أو ارتكاب ما يخالف الشرع تحت ستار مقتضيات الحرب وضروراتها، ولذا نجد الأمر القرآني بالمعاملة بالمثل مقرونا بالتقوى والعدالة، وهما صورتان للفضيلة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1] لأن الإسلام جاء حمايةً للفضيلة، وإنشاءً لمجتمع فاضل، تظلله الفضيلة، وتختفي فيه الرذيلة، ولذا لا يُقبل عقلا ومنطقا أن يدعو الإسلام إلى التمسك بالفضيلة، ويكون أنصاره هم من ينتهك حماها[2].

وعلى الرغم من هذا العموم، فإن الأمر لا يخلو من تفاصيل، ناقشها الفقهاء بإسهاب، فكانت لهم في ذلك اجتهاداتهم المستقاة من نصوص الكتاب والسنة، وقبل الخوض في هذه التفاصيل لا بد من التأكيد على جملة من الأمور، وهي:

- الإسلام لا يعتبر المحرمات، كالخمر والخنزير والتماثيل المتخذة للعبادة، أموالًا لها قيمة شرعية، وبهذا فإنها تخرج عن نطاق الحماية المقررة شرعًا للأموال، فيكون بذلك مال الحربي المدني المحرم غير محمي شرعًا، وهو خارج عن نطاق دراستنا هذه، أما القانون الدولي فإن حمايته تمتد لتشمل كل ما يملكه الحربي من أشياء، بغض النظر عن حرمتها شرعًا أو إباحتها،

---

[1]- سورة البقرة: الآية 190.

[2]- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م، ص35.

فالحل والحرمة قاصران فقط على الجانب الشرعي، ولا علاقة للقانون الدولي بهما.

- الأموال من حيث استعمالها في القتال نوعان، أموال تستخدم فعلًا في القتال، كالبنادق والدبابات والصواريخ والذخائر وغيرها، وهذه لا خلاف بين أهل الفقه والقانون في مشروعية إتلافها والاستيلاء عليها، لأن ذلك وسيلة لقهر العدو والانتصار عليه أو دفع عدوانه، سواء كانت هذه الأموال خاصة أم عامة، بل إنها تعتبر في حال الاستيلاء عليها من الغنائم الحربية التي يباح تملكها.

أما الأموال غير المستعملة في الحرب، فهي على نوعين: أموال عامة، وأموال خاصة، وهذه بخلاف الصنف الأول ليست مملوكة كأصل للمحاربين، بل هي ملك إما للدولة كلها أو لأفراد مدنيين، وهي بهذا ما تقتصر دراستنا على بيان أحكامها، بحيث سنعرض لحكم حماية أموال المدنيين العامة في المطلب الأول، وحكم حماية أموالهم الخاصة في المطلب الثاني، مع مقارنة ذلك بما عليه الحال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

حماية الأموال العامة

يقصد بالأموال العامة هنا ما كانت مملوكة للدولة، بحيث يتصرف فيها ولي الأمر بما يراه محققاً للمصلحة العامة، ولا يكون للأفراد عليها إلا حق انتفاع فقط، وهذه الأموال يعود -بحسب الأصل- نفعها وحق الإفادة منها للمدنيين والعسكريين على السواء، ومن أمثلتها الطرق والمدارس والمطارات والجسور والمستشفيات والمصانع المدنية والشركات العامة وأموال الوقف وكل الموارد الطبيعية كآبار النفط ومناجم الحديد وغيرها، فهذه الأموال مملوكة -بحسب الأصل- للناس جميعا، ويثبت لهم -بحسب الأصل- حق الانتفاع بها جميعا، دون أن يختص بهذا الحق أحد بعينه، أو يستغله دونهم لنفسه خاصة، فهذه الأموال، لأنها في الأصل ملك للدولة، فإنها تعتبر مالا لأهل الدولة جميعا، سواء كانوا مقاتلين أم مدنيين[1]، وهذه الأموال العامة من حيث اعتبارها أموالا معدة للحرب يمكن تقسيمها إلى صنفين:

- أموال مهيأة للحرب، وهي ما كانت من أدوات القتال، كالأسلحة والذخائر والمطارات العسكرية والسفن الحربية وأجهزة الاتصال والمخازن الحربية وطرق التموين وأماكن التحصين وما شابه مما هو معد أصلا للقتال، ولو لم يستعمل فيه، وحكم هذه الأموال عند الفقهاء هو جواز إتلافها، إذا دعت لذلك ضرورة أو حاجة، بلا خلاف بينهم في ذلك، لأنه في الغالب لا يمكن

---

[1]-عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار الفكر، 1419هـ، ج13، ص143، محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ، ج1، ص343.

التوصل إلى هزيمة العدو إلا بإتلاف هذه الأموال[1]، فالحاجة تدعو إلى إتلاف هذه الأموال، لأنها تقف عقبة أمام تحقيق النصر، أو تعيق حركة الجيش المسلم، أو يسبب بقاؤها ضررا أو خطرا عليه[2]، كما أنه يجوز للمسلمين الاستيلاء على هذه الأموال في حال الظفر بالعدو، دون تمييز بين المنقول والعقار، فهذا كله يأخذ حكم الغنيمة[3]، ولما كان من الثابت أن المال ليس أعظم حرمة من النفوس، وقد جاز إزهاق الأرواح في الحروب لغايات النصر، فكذلك يجوز إتلاف ما لابد منه من أموال لذات الغايات[4].

- أموال غير مهيأة للحرب، وهي كل ما يستعمل في الحياة عادة، ولا يستعمل لأغراض عسكرية بحسب الأصل، بل يستعمل فيها وفي غيرها، وهذه الأموال تشمل العقارات، مبنية كانت أم لا والحيوانات بأنواعها والمرافق العامة ووسائل النقل المدنية وما شابه.

وبصدد حكمها الشرعي، فقد اتفق العلماء على جواز ترك الأموال العامة غير المهيأة للاستعمال الحربي للأعداء، إن كان ذلك محققا للمصلحة العامة، وذلك إن تبين لولي الأمر هذه المصلحة، واتفقوا على جواز إتلافها لضرورة حربية، كقطع شجر كثيف يشكل غابة يتحصن فيها العدو، كما

---

[1]- شمس الدين السرخسي: المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ،ج 10، ص 31، محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 6، ص72، منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، ج 3، ص48.

[2]- محمود علي السرطاوي وآخرون: نظام الإسلام، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ط1، 1996م، ص 325.

[3]- ابن قدامة: ج 13، ص144.

[4]- محمود السرطاوي وآخرون: ص 325.

اتفقوا على حظر إتلافها في حال الظفر بالأعداء، لأنها دخلت في غنائم المسلمين وصارت ملكا لهم، وعندئذ لا يجوز إتلافها إلا بسبب شرعي[1].

كما اتفق العلماء على حظر إتلاف ما يتضرر المسلمون بإتلافه، كالأشجار المثمرة التي ينتفعون بها، وخزانات المياه التي يؤدي تفجيرها إلى إغراق المسلمين وأراضيهم، وكذلك ما لم تجرِ العادة بإتلافه من أموال العدو من منشآت مدنية، مما لو أتلفناه لعاملنا العدو بالمثل، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بأموالنا، فهذا كله لا يجوز إتلافه باتفاق العلماء، لما فيه من إضرار بالمسلمين[2].

وتطبيقا لهذه الآراء يقسم الفقيه الحنبلي ابن قدامة (ت 620هـ) الشجر والزروع من حيث جواز إتلافها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يستتر به العدو أو يتحصن به، مما بقاؤه مفيد للعدو عسكريا، فهذا يجوز قطعه بلا خلاف، وذلك لاستعانة العدو به في الاعتداء على المسلمين.

الثاني: ما كان بقاؤه نافعا للمسلمين، ولم تجر العادة بقطعه، فهذا لا يجوز قطعه.

الثالث: ما عدا هذين القسمين، مما لا فائدة في قطعه سوى غيظ الكفار، ففي جواز قطعه روايتان[3].

---

[1]- محمد بن أحمد بن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م، ص99، أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1420هـ، ج7، ص 190.

[2]- ابن قدامة: ج10، ص509.

[3]- المرجع السابق: ج8، ص453.

أما بصدد حكم إتلاف أموال الأعداء العامة حال الحرب فقد اختلف العلماء في حكم إتلاف هذه الأموال، إذا كانت الحاجة لا تدعو إلى تدميرها، ولا الإبقاء عليها، ولا يترتب على تدميرها هزيمة للعدو، ولا ينتفع المسلمون بتدميرها ولا يتضررون، وقد تفرقت أقوالهم في هذا الشأن إلى ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: وينسب إلى أبي بكر الصديق ﷺ، وبه قال الإمام الأوزاعي (ت157هـ) فقيه أهل الشام، والليث بن سعد (ت175هـ) فقيه مصر، وأبو ثور فقيه العراق (ت 240هـ)، ومفاده عدم جواز إتلاف هذه الأموال مطلقًا، شجرًا كانت أم زرعًا أم حيوانًا أم غيره[1]، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة، حيث منعوا إغراق نحل العدو، وعقر حيواناته إلا لضرورة الأكل، كما حرموا قطع شجره، وحرق زروعه[2]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[3]، ووجه الدلالة أن عموم الآية يحظر الفساد بكل صنوفه وصوره، وهو بهذا يشمل الإتلاف والتخريب وكل صور التعدي، وقعت على حيوان أم جماد أم نبات[4].

---

[1]- ابن رشد: ج1، ص343، يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، ج12، ص277، ابن قدامة: ج 13، ص 144.

[2]- ابن قدامة: ج10، ص506-509.

[3]- سورة البقرة: الآية 205.

[4]- محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شرحه وضبطه وراجعه يوسف الحمادي، مكتبة مصر، القاهرة، ج1، ص228.

- قوله ﷺ: "من قتل صغيرًا أو كبيرًا، أو أحرق نخلًا، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لإهابها لم يرجع كفافًا"[1]- [2]، ووجه الدلالة أن الحديث صريح في النهي عن الإتلاف والتخريب بكل صوره وأنواعه، وعموم لفظه يجعل الحظر يشمل كل الأموال، سواء كانت لمسلمين أم لغيرهم[3].

- وصية أبي بكر الصديق ﷺ ليزيد أبي سفيان ﷺ، عندما بعثه على رأس جيش إلى الشام، حيث جاء فيها: "لا تقطعن شجرًا مثمرا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلًا ولا تغرقنه"[4]، ووجه الدلالة أن هذه الوصية دلت صراحة على حظر التخريب والإتلاف بكل صوره وأشكاله حال الحرب، سواء كانت هذه الأموال لحربيين مقاتلين أم لمدنيين، فهذه الوصية فيها دعوة صريحة إلى منع الفساد والتخريب، لأن الشجر - وبالأخص إذا كان مثمرا- فيه حق للإنسان، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم، ولما كانت الحرب تُشن شرعًا ضد الظلم والاستبداد وليس ضد

---

[1]- أحمد بن حنبل: المسند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993م، حديث رقم 21863، علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، 1994م، ج5، ص317، كتاب الجهاد، باب ما نهي عن قتله من النساء، حديث رقم 9612.

[2]- الكفاف هو ما لا يكون فاضلا عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، والكفاف من الرزق ما كف عن الناس وأغنى عن طلب المعونة منهم، والمراد به هنا الكف عن الشر، وقيل أن المراد أن يصبح خاليًا من الإثم بريئًا منه، لا له ولا عليه. المبارك بن محمد بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ج4، ص191. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، 1999م، ج1، ص271.

[3]- ابن قدامة: ج13، ص143.

[4]- أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ج9، ص90، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه، حديث رقم 17587.

الشعوب، بان من هذا أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال، لأن في ذلك إضرار بمن لم يعتدِ علينا[1].

وبظاهر هذه الوصية استدل الأوزاعي عندما قال: "لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئًا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد"[2]، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[4].

- ومن المعقول استدلوا بأن الإبقاء على هذا المال لا ضرر فيه على المسلمين، إذ لا فائدة تُجنى من وراء إتلافه إلا غيظ الكفار، وبهذا كان إتلاف هذه الأموال محظورا، لأنه كان إتلافا لمجرد الإتلاف، وهو بهذا غير جائز[5]، فإذا تبين لنا أن السعي في عمارة الأرض محمود تبين لنا أن السعي في التخريب مذموم[6].

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل المعارضين للرأي الأول بالقول أن إهلاك الحرث والنسل المذكور في الآية السابقة هو ما كان ظلمًا وعدوانًا، أي إهلاكًا مجردًا عن المصلحة، وهذا فقط هو المحظور، أما إتلاف أموال الكفار

---

[1]- محمد أبو زهرة: ص48.

[2]- محمد بن أحمد السرخسي: شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج 3، ص 43.

[3]- سورة البقرة: الآية 205.

[4]- سورة القصص: الآية 77.

[5]- ابن جزي: ص 99، الكاساني: ج 7، ص 190.

[6]- السرخسي: شرح السير الكبير، ج 3، ص 43.

هنا فله سبب، وهو كفرهم وارتكابهم للمعاصي، وهو فيه مصلحة للمسلمين، لأن فيه إغاظة للكفار[1]، كما أن الحديث الأول المستدل به ضعيف[2]، وعلى فرض صحته يمكن حمل النهي على غير حالة الحرب[3]، وبهذا يكون في إتلاف أموال الكفار المدنيين مصلحة للمسلمين، وهذا يدل على أن الحديث المستدل به خارج عن محل النزاع.

أما وصية أبي بكر ﷺ فقد أُعلَّت بالإرسال في سندها، وأجيب عن ذلك بأنها رويت من عدة طرق، مما يتقوى به سندها، بل إن الكتاب الكريم يؤكد معنى هذه الوصية، وذلك حسب ما ورد في قوله تعالى، بخصوص نخل بن النضير: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[4]، حيث لم يقطع ﷺ نخيل خيبر بعد نزول هذه الآية، رغم سبق قطعه لنخل بني النضير[5]، بل إن معنى الوصية يقويه ما ورد عنه ﷺ من أن المسلمين سيظهرون على كنوز كسرى وقيصر، وأنه عليهم إنفاقها في سبيل الله، مما يفيد نهيهم عن إهلاك ما سيكون غنيمة للمسلمين[6]، والظاهر أن ما روي عن تحريق نخل بني

---

[1]- حسن أبو غدة: قضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419هـ، ص30.

[2]- علي بن أبي بكر الهيثمي: ج5، ص317، لأن ابن حنبل رواه في مسنده وفيه راوٍ لم يسم، ولأن في سلسلة رواته ابن لهيعة، وفيه ضعف.

[3]- ابن رشد: ج1، ص 343، النووي: ج 12، ص277، ابن قدامة: ج13، ص 144.

[4]- سورة الحشر: الآية 5.

[5]- حيث قال عمر ﷺ: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، ينفق منها على أهله، منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح عدة في سبيل الله". محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ضبط وترقيم وتخريج: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، 1993م، ج4، ص1853، كتاب تفسير القرآن، سورة الحشر، باب قوله ما أفاء الله على رسوله، حديث رقم 4603.

[6]- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج5، ص477، السرخسي: المبسوط، ج10، ص31، مالك بن أنس: المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، دار صادر،

النضير إنما كان خاصا بهم، أو أنه قد نسخ وقد علم أبو بكر ﷺ بنسخه، وإلا لم يمنع قطع الشجر وتخريب العامر من الدور كما بين ذلك في وصيته[1].

وتطبيقاً لمعنى هذه الوصية، ولما سبقها من الأدلة، لما قدم على ابن مسعود ﷺ ابن أخيه من غزوة غزاها، قال له: "لعلك حرَقت حرثًا؟ قال: نعم، قال: لعلك غرّقت نخلا؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت امرأة أو صبيًّا؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافاً"[2]، أي خالية من الآثام[3]، ولا شك أن الإتلاف المجرد يكون من ضمن هذه الآثام والمعاصي[4].

يضاف لهذا كله أنه لا وجه للقول بأنه لا مصلحة في إتلاف مالهم، بل المصلحة تتحقق في ذلك، إذ يترتب على الإتلاف الإغاظة والهزيمة ولو نفسياً[5]، كما أنه لما جاز قتل النفوس في الحرب، وهي أعظم حرمة من هذه الأموال، لكسر شوكة الأعداء، فما دون النفس من تخريب البنيان وقطع الأشجار بالجواز أولى، فكل ما لا يستطيع المجاهدون إخضاعه لسيطرتهم جاز لهم تخريبه وتدميره، بما في ذلك البيوت والأشجار والحيوان، سواء كان مأكول اللحم أم لا.

بيروت، ج3، ص8، وراجع صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم 2864، وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت، حديث رقم 2918.

[1]- ابن رشد: ج1، ص307.

[2]- سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1982م، ج2، ص281، حديث رقم 2630.

[3]- المبارك بن محمد بن الأثير: ج4، ص191، محمد بن أبي بكر الرازي: ج1، ص271.

[4]- حسن أبو غدة: ص39.

[5]- ابن قدامة: ج 13، ص 146.

القول الثاني: ويروى عن الظاهرية، وهو قول عند المالكية والشافعية، كما روي عن الحنابلة، ومفاده جواز إتلاف أموال المدنيين الحربيين، غير المستعملة في القتال شجراً كانت أم زرعاً أم جماداً[1]. قال الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي (ت684هـ): "لا باس بتحريق قراهم وتغريقها بالماء واخرابها وقطع شجرها المثمر"[2]، وقال ابن رشد الحفيد العلامة المالكي (ت595هـ): "أجاز مالك قطع الشجر والثمر وتخريب العامر، ولم يجز قتل المواشي، ولا تحريق النحل"[3]، وقال أبو بكر الشيرازي (ت487هـ): "إن احتيج إلى تخريب منازلهم وقطع أشجارهم لنظفر بهم جاز ذلك، وإن لم نحتج إليه نُظر، فإن لم يغلب على الظن أنها تهلك عليهم جاز فعله، وإن غلب على الظن أنها تهلك عليهم ففيه وجهان"[4].

وهذا القول يوافق القول الفقهي الثالث، ولكنه خالفه عندما حرم عقر أي من حيوانات العدو وطيوره، إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير، لحرمة أكلها واقتنائها، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط، لأن قتلها ضروري لكسر شوكة

---

[1]- ابن رشد: ج 1، ص 343، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ، ج 6، ص71، ابن قدامة: ج13، ص 146، علي بن أحمد بن حزم: المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ج7، ص213، محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ، ج4، ص257، أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م، ج3، ص239.

[2]- الذخيرة: ج3، ص407.

[3]- ابن رشد: ج2، ص402.

[4]- إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ج2، ص235.

العدو وإضعاف قوته العسكرية[1]، فحسب رأي ابن حزم الأندلسي فقيه أهل الظاهر (ت458هـ) يجوز تدمير ما لا روح له، أما ما له روح كالبقر والغنم والدجاج والخيل فلا يحل[2]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

- بقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[3]، ومعنى اللينة النخلة، وهي أثمن الأشجار ثمرًا آنذاك[4]، فإذا جاز قطعها على نفعها وأهميتها جاز قطع سائر الأشجار قياسًا عليها وبوجه أولى.

- كما استدلت هذه الطائفة من العلماء لجواز الإتلاف بسبب نزول الآية، إذ روي أنه ﷺ لما نزل حصون بني النضير، حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، حرق النخل، فشق ذلك على اليهود، وقالوا: "يا محمد، ألست تريد الصلاح؟ أفمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل؟ وهل وجدت فيما أُنزل عليك إباحة الفساد؟" فشق ذلك علي النبي ﷺ، فوَجد المؤمنون في

---

[1]- إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: عماد الدين حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1983م، ص 234.

[2]- ابن حزم: ج7، ص467.

[3]- سورة الحشر: الآية 5.

[4]- اختلف أهل العلم في معنى اللينة على أقوال عدة، منها أنها التمر كله إلا العجوة، وأنها النخل كله بما فيه العجوة، وأنها لون من النخل، وأنها كِرام النخل، وأنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرني، وقيل هي العجوة خاصة، وأنها تمر شديد الصفرة، وهو أجود أنواعه، وقيل هي النخلة القريبة من الأرض، وقيل بل هي الفسيلة، لأنها ألين من النخلة، وقيل اللينة الأشجار كلها، وقيل هي صنف من النخل، يقال له الدقل، وهذه كلها معاني يحتملها اللفظ، ولكن لا تعضدها اللغة والاستعمال، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، ج18، ص11، بينما ذهب البعض إلى أن المقصود باللينة هو الثمرة وليس أصولها، فهذا -كما يقول الإمام أبو زهرة- أقرب إلى المعنى اللفظي، كما أن هذا التفسير يؤيده مسلك الصحابة رضوان الله عليهم في أنهم كانوا يقطعون في الحروب الثمر وليس الشجر. محمد أبو زهرة: ص107.

أنفسهم، حتى اختلفوا، فقال بعضهم: "لا تقطعوا مما أفاء الله علينا"، وقال بعضهم: "اقطعوا لنغيظهم بذلك"، فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، إذ أخبرت أن القطع والترك بإذن الله تعالى[1]، والآية بحسب هذا التفسير دليل على جواز إتلاف أموال الكفار العامة غير المستعملة في القتال، لأن في إتلافها إغاظة لهم، وهذه الإغاظة يترتب عليها هزيمتهم نفسياً[2].

ولكن البعض اعترض على هذا الاستدلال بالآية بأن أبا بكر ﷺ لم يكن ليعارض فعل النبي ﷺ إلا لعلمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ، إذ لا يعقل أن يعلم بفعل النبي ﷺ ويخالفه، إلا لأن ذلك منسوخ، أو أنه خاص ببني النضير فلا يقاس عليه غيره[3]. وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن القطع كان من باب السياسة[4]، صحيح أن النبي ﷺ ترك قطع نخل بني النضير، ولكنه قطع بالطائف، وهي آخر غزوة غزاها، ولقي فيها قتالاً، كما أنه يمكن الجمع بين الوصية وفعله ﷺ بالقول أن ترك القطع كان من باب السياسة، فيكون لولي الأمر الخيار بين القطع والترك، بحسب ما يراه محققا لمصلحة المسلمين، إذ

---

[1]- الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: محمد عبد العزيز النمر وعيثمان ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، 1989م، ج8، ص72.

[2]- السرخسي: المبسوط، ج10، ص31، القرطبي: ج18، ص11، الكاساني: ج7، ص162، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج3، ص8، الشافعي: الأم، ج7، ص355، الشيرازي: المهذب، ج2، ص234.

[3]- الشافعي: الأم، ج7، ص356.

[4]- ولذا قصر القرافي المالكي النهي الوارد في وصية أبي بكر ﷺ على ما يرجى انتفاع المسلمين به. الذخيرة: ج3، ص408.

الترك أولى إذا تبين له أن هذه الأموال ستصير غنيمة للمسلمين، ويكون القطع أولى إذا كان فيه إغاظة للكفار وإعانة على هزيمتهم[1].

- بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[2]، والمعنى أنهم كانوا يخرِبون بيوتهم بأيديهم لئلا يأخذها المسلمون، ويخربها المسلمون بأيديهم كذلك ليصلوا إلى الأعداء[3].

ومن السنة النبوية الشريفة استدلوا بجملة من الأدلة منها:

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما من أنه ﷺ حرّق نخل بني النضير[4]، وفي هذا دليل على جواز إتلاف مال الكفار غير المقاتلين، ولو كان غير مستعمل في القتال، بل إنه في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرَّق أموال بني النضير[5].

- ما روي أنه ﷺ قال لجرير البُجلى رضي الله عنه: "ألا تريحني من ذي الخلصة"، وقد كان بيتًا في الجاهلية، يسمى الكعبة اليمانية، قال جرير: "فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل"، وقال: "كنت لا أثبت على الخيل، فضرب ﷺ في صدري، حتى رأيت أثر أصابعه

---

[1]- السرخسي: المبسوط، ج10، ص32، ابن حزم: ج7، ص213.

[2]- سورة الحشر: الآية 2.

[3]- القرطبي: ج18، ص7.

[4]- صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، حديث رقم 2201.

[5]- محمد بن إدريس الشافعي: مسند الإمام الشافعي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1987م، ص315.

في صدري، وقال ﷺ: "اللهم ثبته، واجعله هاديًا مهديًا"، فانطلَق جرير إليها وكسّرها وحرّقها"، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: "والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب"، فقال ﷺ: "فبَارِك في خيل أحمس ورجالها" خمس مرات[1]، والحديث ظاهر الدلالة على جواز إتلاف أموال الكفار العامة، ولو لم تكن تستعمل في الحرب، لما في ذلك من إغاظتهم وقهرهم.

- ما ثبت أنه ﷺ أقر ما فعله بعض المسلمين من قطع نخل ثقيف، لمّا حاصر المسلمون حصن الطائف، ورمتهم ثقيف بالنبل والحجارة من داخل الحصن، وكثُر القتل في المسلمين، فقطع بعضهم شيئا من كروم ثقيف لإغاظتهم بذلك[2]، فهذا الحديث الشريف يدل على جواز إتلاف أموال الحربيين غير المستعملة أو المعدة أصلا للقتال، لما في إتلافها من نكاية فيهم وإغاظة لهم.

- ما رواه أسامة بن زيد ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى (وهي قرية في أقصى الشام من ناحية مصر، قريبة من عسقلان)، وقال: أغِر على أبنى صباحا وحرّق"[3]، وجواز التحريق يدل على إباحة كل صور التدمير والتخريب، إذ لو كان الإتلاف محظورا لما أمر ﷺ به.

---

[1]- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة، حديث رقم4098.

[2]- الشافعي: الأم، ج 7، 355.

[3]- سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر العربي، كتاب الجهاد، باب الحرق في بلاد العدو، حديث رقم 2616.

- ومن القياس استدل أصحاب هذا الرأي بالقول أنه لما كانت حرمة الأموال تبع لحرمة الأنفس، ولما كانت لا حرمة لأنفس هؤلاء الكفار، فكذلك لا حرمة لأموالهم، بل إن إتلاف الأموال قد يكون وسيلة لقتلهم، ولما كان قتلهم جائزا فكذلك وسيلته[1].

- ومن المعقول استدل هؤلاء بالقول إن في إتلاف أموالهم مصلحة لنا، وهي إضعاف قدرة العدو على القتال، فيسهل علينا قهرهم، وهذا غرض جائز شرعا، فكانت وسيلته، أي إهلاك أموالهم، جائزة شرعا[2].

كما أن التفريق بين الحيوان والشجر يستند إلى السنة الشريفة، إذ لم يرد أنه ﷺ قتل حيوانا، بل ثبت عنه النهي عن المثلة، ولو بالكلب العقور، وهذه تشمل القتل، ومما يدل على حرمة قتل الحيوان ما روي أنه ﷺ قال: "ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها، قيل يا رسول الله: وما حقها؟ قال: تذبحها فتأكلها، ولا يقطع رأسها يرمى به"[3]، وما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: "نهى ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبرا"[4]، والصبر هو حبس البهائم، وهي حية، لتُقتل بالرمي[5]، والمعنى لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه، لأن ذلك تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته،

---

[1]- أحمد بن تيمية: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد، الرياض، ج 28، ص 406.

[2]- ابن الهمام: ج 5، ص477.

[3]- أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1994م، ج7، ص207، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، حديث رقم 4349.

[4]- صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم 1959.

[5]- يحيى بن شرف النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم)، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص1243.

وتفويت لذكاته إذا كان مما يُذكَّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكَّى[1]، وهذا المعنى يؤكده ما ورد في وصية أبي بكر ﷺ ليزيد بن أبي سفيان ﷺ عندما وجهه إلى الشام، حيث جاء فيها "ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة".

القول الثالث: ويرى أصحابه جواز إتلاف الزرع والشجر والثمر والحيوانات والجمادات، بل إن بعضهم يرى أن إتلاف ذلك مندوب، ولو كانت الأموال غير مستعملة في الحرب، فكل ما لا يستطيع المجاهدون إخضاعه لسيطرتهم جاز لهم تخريبه، وهذا القول نسب لبعض الأحناف والمالكية[2]. قال سلطان العلماء الكاساني الفقيه الحنفي (ت587هـ): "لا بأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زروعهم، ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها، وهدمها عليهم"[3]، وقال الفقيه المالكي الشيخ أحمد الدردير (ت1201هـ): "وجاز التخريب لديارهم بالهدم والإتلاف والحرق وقطع النخل وذبح الحيوان لهم وإتلاف أمتعة من عرض أو طعام عُجِز عن حملها أو عن الانتفاع بها"[4].

فالقاعدة عند هؤلاء أن حرمة الأموال كحرمة أربابها، فعصمة المال فرع عن عصمة النفس، وعليه لا تكون للمال حرمة إذا لم تكن لنفس صاحبه

---

[1]- المصدر السابق: الموضع نفسه.

[2]- السرخسي: المبسوط، ج10، ص32، ابن الهمام : ج 5، ص 476، الكاساني: ج7، ص165، القرافي: ج3، ص239، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، ج 4، ص551.

[3]- الكاساني: ج7، ص165.

[4]- أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت ج2، ص1768.

حرمة[1]، وبناء على وجهة النظر هذه يجوز أثناء القتال إحراق حصون العدو وبيوته بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها، وقطع المياه عن الأعداء، وقطع نخيلهم وأشجارهم المثمرة وغير المثمرة، وعقر حيوانات العدو من الخيل والبقر والغنم، وذبح طيوره بجميع أجناسها، وإغراق النحل وإحراقه وإحراق بيوته، ويجوز من باب أولى إخراج السلاح والحيوان من دار الحرب إلى دار السلم، فإن تعذر ذلك أتلف بأي صورة كانت، فهؤلاء يرون أن القتال بما أنه يجيز قتل النفوس للضرورة فكذلك هو يسوغ كل أنواع التدمير والتخريب لدور الأعداء وحيواناتهم وأشجارهم وسائر أموالهم، مادام ذلك ملازما لأعمال القتال، فالمال أقل خطرا من النفس، وهو تابع لها في العصمة والمنعة[2].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[3]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن إتلاف نخل العدو جائز، لأنه بذلك يتحقق خزيهم، والنكاية فيهم، فلا يقووا بعد ذلك على قتالنا[4]، ولكن البعض اعترض على هذا الفهم للآية بالقول أنه وإن ثبت جواز إتلاف

---

[1]- الكاساني: ج7، ص 100-102.

[2]- السرخسي: الشرح الكبير، ج1، ص39-55.

[3]- سورة الحشر: الآية 5.

[4]- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف): الرد على سير الأوزاعي، ط1، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ص83، أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراثي، بيروت، 1405هـ، ج5، ص317.

الشجر والزرع والجماد بالكتاب والسنة، فإن النهي قد ورد عنه ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة[1].

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وهذا عام في كل ما يسوؤهم ويلحق بهم ضررا، وفي كل ما يتصرفون في أراضيهم تصرفا يغيظهم ويضيق صدورهم[3]، حيث بينت الآية الكريمة إن إغاظة الكفار جائزة شرعا، عساهم يكفون عن اعتدائهم، وهي بهذا أمر مقصود في ذاته، وهذه الإغاظة قد لا تتحقق إلا بإهلاك أموالهم من نخل وزرع وشجر وحيوان[4]، ولكن هذا مردود، لأن الإغاظة لا تكون مشروعة إلا إذا كانت بوسيلة مشروعة، وفى حدود نصوص الشرع وقواعده، فالغاية النبيلة لا تبيح الوسائل غير المشروعة[5].

ومن السنة الشريفة استدلوا بما ثبت أنه ﷺ قد حرَّق نخل بني النظير وقطع[6]، وقد كان ذلك إغاظة لهم ونكاية فيهم[7]، وبهذا جاز إتلاف حيواناتهم إن توافر ذات المقصد[8]، ولكن يرد على هذا بأنه معارض للسنة الشريفة، لثبوت إتلاف النخل وعدم ثبوت إتلافه ﷺ لحيوان واحد[1].

---

[1]- الزمخشري: ج 4، ص367.

[2]- سورة التوبة: الآية 120.

[3]- الزمخشري: ج،2 ص220.

[4]- محمد أبو زهرة: ص106.

[5]- الشافعي: الأم، ج4، ص45.

[6]- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث رقم 1746.

[7]- أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي، ص83-87، الجصاص: ج5، ص317.

[8]- الشافعي: الأم، ج7، ص355.

كما استدل أصحاب هذا الرأي بقياس حيوانات الأعداء، باعتبارها جزءً من أموالهم، على أنفسهم، ولما كان لا حرمة لأنفسهم فكذلك لا حرمة لأموالهم[2]، ولكن هذا القياس يعارضه النص الصريح القاضي بعدم جواز إتلاف الحيوان إلا لمأكلة، ومع هذه المعارضة يبطل القياس[3]، لأن الفارق واضح، إذ الكافر يستحق العقاب على قتاله للمسلمين، وهذا ما لا يستحقه الحيوان، لأن في قتله تعذيب وإيلام له دون سبب[4]، فالكافر استحق القتل باعتدائه، أما الحيوان فلم يقع منه اعتداء فلا يستحق القتل.

وقد حاول الإمام محمد أبي زهرة (ت1394هـ- 1974م) تفنيد أدلة هذا القول الفقهي، وذلك بأن قرر ما يلي:

- ليس المراد باللينة الشجرة بل الثمرة، فهذا ما يفيده قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[5]، إذ لا يمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هي الثمرة لا أصل النخلة، وقطع الثمرة لا يمكن اعتباره إتلافا وتخريبا.

- تخريب المؤمنين لبيوت بني النضير سببه اتخاذ اليهود لها حصونا، واعتصامهم بها، وإنزالهم الأذى بالمسلمين منها، فكان لا مناص –إزالةً لأذاهم- من تخريبها، وقد كان ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم على قدر

---

[1]- المصدر السابق: ج4، ص245، ج7، ص356.

[2]- الكاساني: ج7، ص163.

[3]- الشافعي: الأم، ج4، ص245، ج7، ص356.

[4]- المصدر السابق: ج4، ص245، 259.

[5]- سورة الحشر: الآية 5.

الضرورة، ولكن اليهود لما علِموا أنهم مسلِّموها وتاركوها أتوا عليها هدما وتخريبا.

- رمي حصون بني ثقيف بالمنجنيق سببه اعتصامهم بها، ولما كان لابد من إنزالهم منها، وقد كانوا قوما غلاظًا شدادًا، كان لابد للجيش الإسلامي أن يرمي الحصون بالمنجنيق ليصل إليهم، وهذا ليس إتلافًا للحصون بقصد الإتلاف والتخريب وإنما هو لإضعاف قوة العدو[1].

والراجح عندنا مما سبق كله هو القول القاضي بعدم جواز التخريب والإتلاف والتدمير لأموال غير المسلمين إذا لم تكن لذلك فائدة أو ضرورة[2]، لأن الحرب في الإسلام ما شرعت إلا رحمةً بالعباد، لإخراجهم من الكفر إلى الإيمان، ومن الجور إلى العدل، وهذا لا يكون مع التخريب والتدمير والإهلاك وقتل الحيوانات وإتلاف الشجر والزرع، أما إذا كانت هناك ضرورة للتخريب والتدمير لإرغام العدو على الاستسلام، أو لإلحاق الهزيمة النفسية به، فالظاهر أنه لا مانع من ذلك، استدلالا بفعله ﷺ أثناء حصاره للطائف، وذلك عندما رجمها بالمنجنيق، وكذلك حصاره ليهود بني النضير، عندما قطع أشجارهم وأحرقها، لإلحاق الهزيمة النفسية بهم، عندما ثبتوا في حصونهم وامتنعوا داخلها.

والذي نراه أنه لا تناقض بين الآراء الفقهية الثلاثة السابق ذكرها، فالخلاف بينها ينحصر في تطبيق قاعدة عدم جواز الإتلاف على الوقائع،

---

[1]- محمد أبو زهرة: ص107.

[2]- ويمكن أن نجد لهذا دليلا، وإن كان يشمل حالة الحرب وغيرها، وهو أمره ﷺ برد الودائع إلى أهلها عندما غادر مكة مهاجرا إلى المدينة، وأصحاب الودائع كانوا غير مسلمين، بل كانوا مجاهرين بالعداء لله ولرسوله.

فالبعض تمسك بالقاعدة على إطلاقها، ولذا حظر الإتلاف في كل الحالات، والبعض رأى أن هناك حالة ضرورة، فأجاز بناء عليها الإتلاف، ونرى أن الإتلاف يكون مباحا إن رأى الإمام أو قائد الجيش المصلحة في ذلك[1]، وذلك بأن يكون القصد منه التوصل إلى هزيمة الأعداء، أو دفع ضررهم عنا، وبهذا يكون لإغاظتهم بإتلاف أموالهم فائدة، لأن فيه نكايةً فيهم وكسرًا لشوكتهم، وهذا بخلاف الإتلاف المحض فإنه لا يجوز، لأنه إفسادٌ للمال دون فائدة، ولذا يكون الإتلاف المباح مقدرًا بقدر ما يحقق المصلحة[2]، ولهذا لم يثبت أنه ﷺ قطع أكثر من ست نخلات لبني النضير، وقيل أقل من ذلك، إذ قيل أن المسلمين أحرقوا نخلة وقطعوا نخلة، وقيل قطعوا أربع نخلات[3]، لأن الإتلاف الزائد عن الحاجة إتلاف للمال دون فائدة، وهذا فيه إضرار بالمسلمين، لأن المال في حال النصر يصير لهم.

وهذا الرأي –والذي نرجحه- يؤكده أن ممتلكات العدو قبل توزيعها على المقاتلين تعتبر ملكا للمجتمع كله، ولذا لا يسمح للمقاتل المسلم أن ينهب أو يختلس شيئا منها، أو يخص نفسه به، بل إن فعله هذا يعد غلولا يوقعه تحت طائلة العقاب، باعتباره أحد جرائم الحرب، فإن كان أخذُ شيء من أموال العدو يستوجب عقوبة، مع أن هذا المال قد يؤول للمقاتل نفسه، فإتلافه

---

[1]- أبو بكر بن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ج2، ص592.

[2]- محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام، خرج أحاديثه صلاح محمد عويضة، دار المنار، القاهرة، 2002م، ج4، ص67.

[3]- عبد الرحمن بن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، ج8، ص208.

لهذا المال يستوجب عقوبة من باب أولى، ما لم تكن ضرورات الحرب تستدعي ذلك.

هذا في الفقه الإسلامي، أما القانون الدولي فقد أجاز الاستيلاء ومصادرة كل مال منقول صالح للاستخدام العسكري، سواء كان ذلك الاستخدام العسكري له بطريق مباشر أم غير مباشر، وهذا يشمل الأسلحة والذخائر وآليات النقل وغيرها، دون أن يكون على الآخذ أي التزام بإعادتها أو التعويض عنها، وهذا الحكم قررته المادة الثالثة والخمسون من لائحة الحرب البرية وأعرافها[1]، والتي نصت على أن الجيش الذي يحتل إقليما لا يمكنه إلا أن يحجز الأموال العينية والسندات والقيم المستحقة الأداء التي تعود إلى الدولة حصرا، وكذلك مستودعات الأسلحة ووسائل النقل والمخازن ومستودعات التموين، وبشكل عام كل ما تملكه الدولة ويكون من طبيعته خدمة العمليات العسكرية.

هذا بالنسبة للأموال المنقولة المعدة للاستعمال الحربي بطريق مباشر أم غير مباشر، أما ما كان مهيأ في الأصل لغير الاستعمال الحربي من الأموال المنقولة، فإن المادة الثالثة والخمسين من لائحة الحرب البرية قررت بصدده ما يلي:

---

[1]- تشكل هذه اللائحة ملحقا لاتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والاتفاقية الرابعة لعام 1907، ومصدرها هو جملة الآراء الفلسفية التي نادى بها جان جاك روسو ومنتسكيو في فرنسا، وايمريك فاتيل في سويسرا، وبنيامين فرانكلن في أميركا، وقد استلهمها البروفيسور ليبر عندما وضع مسودة التعليمات الموجهة لضباط الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الأهلية سنة 1863م، ومن ثم دخلت هذه التعليمات في صلب القانون الدولي الإنساني من خلال هذه اللائحة. إحسان الهندي: أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها عامر الزمالي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ط2، 2007م، ص152

- عدم جواز الاستيلاء على الأموال العينية التي لا تستعمل في الأعمال العسكرية.

- جواز الاستيلاء على النقود والسندات والقيم المستخفة الأداء للدولة المحتلة أراضيها.

أما بصدد العقارات فإن المادة الخامسة والخمسين من لائحة الحرب البرية قررت ما يلي: "لا تعتبر دولة الاحتلال إلا كمديرة ومنتفعة بالنسبة للأبنية العامة والعقارات والغابات والمستثمرات الزراعية التي تعود ملكيتها للدولة المعادية"، ومن هذا النص نتبين أنه لا يجوز الاستيلاء على أراضي بلد محتَل، بل يحق للمنتصر إدارتها والانتفاع بها فقط دون تملكها.

وبهذا يظهر لنا أن الغزو ليس سبيلا مشروعا للتملك في القانون الدولي، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع قديما في القانون الدولي، إذ بعد أن كان الغزو سبيلا للتملك صار يعتبر عدوانا، بل ومن قبيل السرقة، وهذا القول لا يتفق ما عليه الحال في الفقه الإسلامي، والذي يعتبر الفتح سبيلا مشروعا للتملك، تعويضا للمحاربين عما بذلوه من مال وجهد في سبيل إحراز الأقاليم المفتوحة ونشرا لدين الله بهذه الأقاليم.

المطلب الثالث

حماية الأموال الخاصة

ماهية الأموال الخاصة:

يراد بالأموال الخاصة كل ما ليس مملوكا ملكية عامة، سواء كان منقولا أم عقارا، وبهذا يدخل فيه النقود السائلة والذهب والفضة المملوكة للأفراد، والملابس وأدوات الحرف والصناعة وآلات الزراعة ومستلزمات الورش، سواء كانت صالحة للاستعمال أم متعطلة، كما يدخل فيها الكتب والملابس وأدوات الاستعمال الشخصي، وكذلك يدخل فيها كل ما هو مملوك للشركات الخاصة، ولو كانت باهضة الثمن مرتفعة القيمة، كالفنادق والمصانع بل حتى المطارات الخاصة والطائرات والسفن التي تستعمل لأغراض خاصة، ما لم تستعمل في الأغراض العسكرية، فالعبرة في تحديد المال الخاص من العام هي بتحديد مالكه، فما ملكه شخص خاص، فهو مال خاص، سواء كان ذلك الشخص فردا واحدا أم جماعة، سواء كانوا جماعة ينتمون لأسرة أو قبيلة واحدة أم لا، ويدخل في هذا ما يملكه الشركات الخاصة، ولو كانت في حقيقتها مملوكة للدولة، كشركة تمارس أغراضا تجارية مثلا، مع أنها مملوكة للدولة.

الخلاف في حكم المسألة:

هذه المسألة لم يتعرض لها إلا فقهاء المذهب المالكي، وبعض رجال المذهب الحنبلي، حيث رأوا حماية مال من لا يقاتل كالنساء، والصغار،

والرهبان، والعسفاء، إن ثبت لنا امتلاكهم لتلك الأموال[1]، وهذا القدر محل اتفاق بين هؤلاء الفقهاء، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في مقدار ما يترك لهم، فرأى بعضهم أن غير المقاتل يترك له كل ماله، فلا يؤخذ منه شيء، مهما بلغ ذلك المال من الكثرة[2]، قياسا للمال هنا على النفس، إذ أن المال تابع في العصمة للنفس، ولما كانت النفس معصومة، فكذلك مال ربها[3]، ورأى آخرون أن المال إن كان كثيرا أخِذ من الكفار غير المقاتلين، على أن يترك لهم فقط ما يتعيشون به من مال، تحاشيا لإزهاق أرواحهم، أي يترك لهم ما يسد الرمق فقط، وذلك لأن الأصل أخذ أموالهم، باعتبارهم حربيين، فيؤخذ منهم بهذا ما زاد عن حاجتهم[4]، لأن الغاية مصادرة أموالهم، لا قتلهم، ولذا تتخذ الاحتياطات للإبقاء عليهم أحياء، وهذا يقتضي أنه إن لم يكن للكافر مال يتعيش منه، أخِذ من أموال غيره من الكفار وأعطِيَ له، فإن لم يكن للكفار مال، وجبت نفقته على المسلمين[5].

وفي كل الأحوال يجوز للمقاتلين المسلمين الانتفاع بأموال غيرهم من مقاتلين وغير مقاتلين، إذا احتاجوا لذلك، إذ لهم أخذ الطعام والعلف والغنم والبقر للأكل، لما روي عن عبد الله بن مغفّل ﷺ قال: "أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، فالتزمته، وقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، فالتفت،

---

[1]- القرافي: ج3، ص288.

[2]- المصدر السابق: ج3، ص397.

[3]- ابن رشد: ج1، ص 342.

[4]- البهوتي: ج 3، ص120، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 3، ص6.

[5]- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 3، ص 6، الحطاب: ج 4، ص 445، ابن رشد: ج 1، ص 142.

فإذا رسول الله مبتسما"[1]، وفي رواية أخري قال عبد الله بن مغفل ﷺ: "كنا محاصري خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فإذا النبي ﷺ فاستحييت"[2]، ولما ورد في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم: "لا تذبحن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة".

وعلى هذا للمقاتلين أخذ السلاح واستعمال وسائل النقل لأغراض عسكرية، ولكن ليس لهم البيع والتخزين، والضابط في هذا كله هو حاجة المقاتلين، والحاجة هنا تقدرها المتطلبات العسكرية، فهذه الحاجة قد تدعوهم لتناول الأطعمة، لعدم وجود أسواق بدار الحرب، وقد ترقى هذه الحاجة لمرتبة الضرورة[3].

والراجح مما سبق جواز الاستيلاء مؤقتا على أموال الكفار أثناء الحرب دون جواز إتلافها، لأن في إبقائها بأيديهم ضرر بالمسلمين، إذ يمكن أن يستخدمها العدو في عدوانه علينا، ولكن هذا كله بشرط أن يُترك لهم ما يعيشون به، وبقدر ما يكفيهم، والحكم في هذا كله يعود لولي الأمر، وما يراه محققا للمصلحة العامة.

وهذا الحكم لا يعارضه القانون الدولي، لأن القاعدة فيه عدم جواز الاستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد أو مصادرتها أو نهبها، سواء كانت منقولات أم عقارات، إلا في حال الضرورة، والتي تتحقق في حال الحاجة لسد حاجة الجيش، مع وجوب أخذ المال بثمنه أو التعويض عن ذلك لاحقا،

---

[1]- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب، حديث رقم 1772.

[2]- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم 3977.

[3] - القرافي: ج 3، ص419.

ولكن الضرورات الحربية قد تجيز الحجز المؤقت لأموال الحربيين، لغرض الحفاظ عليها، أو منع العدو من الإفادة منها، وهذا الحكم قررته المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

الخاتمة

بعد أن فرغنا بحمد الله تعالى من دراسة هذا الموضوع الأمر يستوجب ذكر ما يمكن استخلاصه من نتائج، والتي نراها تتمثل في:

- ميزت الشريعة الإسلامية بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وأوجبت حماية الأهداف المدنية، وهذا ما ظهر لنا جليا من خلال السنة الشريفة القولية والفعلية، ومما أثر عن الخلفاء الراشدين من وصايا وآثار.

- وصايا الحرب وآدابها في الإسلام هي أسمى وأكمل وأبر وأرحم من كل ما يحتويه تشريع البشر، إذ لا يدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي المعاصر عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة، بل إن هذه الوصايا هي أقصى ما يطمح إليه فقهاء القانون.

- لقد تأخر القانون الدولي المعاصر كثيرا في الأخذ بالقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، إذ لم يبدأ في الأخذ بها إلا في القرن الماضي، بعد أن ذاقت البشرية مرارة حروب أودت بحياة ملايين البشر، وهدمت فيها مدن، بل بلدان بأسرها، في صراعات لم تُترك خلالها جريمة أو نقيصة إلا وارتكبت.

- حتى لو قلنا بوجود قواعد لحماية المدنيين في القانون الدولي فإن غياب السلطة التي تسهر على تطبيقها يضعف من أثر هذه الضوابط، وهذا بخلاف ما عليه الحال في الشريعة الإسلامية، إذ يُلزم القادة والرعية بأحكام الشريعة الإسلامية تدينًا قبل أن يلزمهم بها القانون الوضعي خشيةً من عقابه، فما يتقيد به المجاهدون في حروبهم ليس مجرد مبادئ أخلاقية عامة، أو وصايا تلقوها عن قادتهم وأمرائهم، بل هي واجبات شرعية منصوص عليها

في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، يعاقب مخالفوها، ليس من قبل رؤسائهم فقط، وإنما يتعرضون للعقاب في الحياة الآخرة، لأنهم خالفوا نصوصا شرعية قطعية.

- الفلسفات والأديان الأخرى دعت إلى تهذيب مبادئ الحرب، وإلى حماية المدنيين، وجعلت ذلك توجيها منها ونصيحة، أما الإسلام فقد أرساها دينا وخُلقا، ولذا فالمبادئ التي تضمنتها هذه النصوص تلقى من المسلم رقابة ذاتية على النفس، تجعله يبادر إلى الالتزام بها، نظرا لمصدرها الإلهي، حبا لهذا المصدر، ورغبة فيما عنده تعالى من ثواب، وخوفا مما توعد به المخالف من عقاب أخروي فضلا عن العقاب الدنيوي، أما احترام الأفراد للقانون، أيا كان داخليا أم دوليا، من تلقاء أنفسهم رغبة في طاعته، فهذا لا يعدو أن يكون مجرد أمنية، لأن طاعة القانون ليست عن حب فيه، بل هي في الحقيقة خوفا منه ورهبة من عقابه، فإن زال هذا الخوف من العقاب زال معه ما للقانون من احترام في النفوس.

- لنفهم التغير الذي أحدثه الإسلام في شأن الحرب لابد من النظر لما ساد عصر انبلاجه من حوادث، إذ ظهر الإسلام في وقت لم تكن لأخلاقيات الحرب أي مكانة، بل سادت أعراف حربية، تميزت بالقسوة والعنف المبالغ فيه، وبعادات الانتقام والثأر، وبأعمال تعتبر في وقتنا الحاضر وحشية وهمجية، فجاء الإسلام وحطم تلك الأعراف، وبهذا استطاعت الشريعة الإسلامية، وفي زمن اتسم بالفوضى والقهر، في زمن يسير، إرساء قواعد نظام سام مبتكر، يقوم على مبادئ الأخلاق والفضيلة والإنسانية، إذ اعتبرت

البشر جميعا عائلة واحدة، تعيش، أو ينبغي أن تعيش، في ظل عدالة ومساواة، إذ الحرب من جانب المسلمين مقيدة بالفضيلة لا تعدوها، ولو جاوز حدودها المعتدون، فلا يجوز للمسلم أن يجاري الأعداء في آثامهم، ولذا حرمت الشريعة قتل غير المقاتلين، وحظرت تخريب شيء من أموالهم أو حيواناتهم إلا لضرورة حربية، وبقدر تلك الضرورة فقط، والشريعة الإسلامية في هذا كله أصيلة قائمة بذاتها، غير مقتبسة أو منقولة من أي نموذج آخر.

هذه جملة مما وصلنا إليه من نتائج، نختم بها بحثنا هذا، ونسأل العلي القدير أن يهدينا إلى الحق، ويثبتنا عليه، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وزادا لنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه أكرم مسئول، وأفضل مأمول، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

- إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: عماد الدين حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1983م.
- أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.
- أبو بكر بن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
- أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1420هـ.
- إحسان الهندي: أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها عامر الزمالي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ط2، 2007م.
- أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م.
- أحمد بن تيمية: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد، الرياض.
- أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

- أحمد بن حنبل: المسند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993م.
- أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1994م.
- أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراثي، بيروت، 1405هـ.
- إسماعيل بن كثير القرشي: تفسير القران العظيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها عامر الزمالي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ط2، 2007م.
- حسن أبو غدة: قضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419هـ.
- الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: محمد عبد العزيز النمر وعيثمان ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، 1989م.
- سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1982م.
- سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر العربي.

- سيد هاشم: حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة، رؤية عربية إسلامية، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها عامر الزمالي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ط2، 2007م.
- شمس الدين السرخسي: المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.
- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- عامر الزمالي: الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها عامر الزمالي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ط2، 2007م.
- عبد الرحمن بن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.
- عبد السلام بن تيمية: المحرر في الفقه، تحقيق عبد العزيز بن صالح الطويل، أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار ابن حزم، بيروت، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط 1، 2008م.
- عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2009م.

- عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار الفكر، 1419هـ.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف، دار الفكر، مصر، ط1، 1994م.
- علي بن أحمد بن حزم: المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، 1994م.
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت.
- المبارك بن محمد بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت.
- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، 1999م.
- محمد بن أحمد بن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ.
- محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ.
- محمد بن أحمد السرخسي: شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد.

- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر.
- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.
- محمد بن إدريس الشافعي: مسند الإمام الشافعي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1987م.
- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ضبط وترقيم وتخريج: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، 1993م.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام، خرج أحاديثه صلاح محمد عويضة، دار المنار، القاهرة، 2002م.
- محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وخرّج أحاديثه: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
- محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير، الدار المتحدة، بيروت، ط1، 1975م.
- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.
- محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي الإنساني الإسلامي، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها عامر الزمالي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ط2، 2007م.
- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض.
- محمود علي السرطاوي وآخرون: نظام الإسلام، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ط1، 1996م.
- محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شرحه وضبطه وراجعه يوسف الحمادي، مكتبة مصر، القاهرة.
- منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- يحيى بن شرف النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم)، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف): الرد على سير الأوزاعي، ط1، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.